فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الثامن

ⓒ عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنيّة أثناء النشر
شيبة الحمد، عبد القادر
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله./ عبد القادر شيبة الحمد-ط٣..- الرياض،١٤٣٢هـ
١٠مج.
ردمك٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٣ -٧٧٦٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٨)
١-الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية
أ.العنوان
ديوي٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧
رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧
ردمك٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٣ -٧٧٦٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٨)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ للمُؤلِّفْ

الطبعة السابعة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن

دمشق هاتف: ٢٢٢٤٩٩٠ فاكس: ٢٢٣٨٤٩٠ ص.ب ١٣٢٧٧ موبايل: ٠٠٩٦٦٥٠٥٦٥٦٣٩٩ بيروت تلفاكس: ٠٠٩٦١١/٦٤٠٨٣٢
E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ العِدَّةِ والإحداد

١ – عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سُبَيْعَةَ الاسلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بِلَيَالٍ ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكِح ، فأذِنَ لَها فنَكَحَتْ » رواه البخاري ، وأصله في الصحيحين ، وفي لفظ أنها وَضَعَتْ بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . وفي لفظ لمسلم قال الزهري : ولاأرى بأسا أن تَزَوَّجَ وهي في دمها غير أنه لايَقْرَبُهَا زوجها حتى تطهر .

المفردات

العـــدة : بكسر العين وتشديد الدال هى اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها تنتهى إمابالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر بحسب أحوال المرأة .

والإحـــداد : قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع يقال : أحدت المرأة وحدت وهي حاد ولا يقال حادة . وأنكر الأصمعي أن يقال : حدت المرأة من الثلاثي فلايقال : إلا أحدت . أما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

سبيعة الأسلمية : بضم السين وفتح الباء هي سبيعة بنت الحارث

الأسلمية ذكرها ابن سعد في الطبقات في غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات .

وقد تزوجها سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤى يعنى من حلفائهم وكان ممن شهد بدرا وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل . فلما وَلَدَتْ تجملت للخطاب فأنكر عليها أبوالسنابل بن بَعْكَكٍ أحد رجال بنى عبدالدار فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته فأذن لها أن تتزوج ، وهي لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر . وقد كان أبوالسنابل خطبها فأبت أن تنكحه .

نُفِســـَتْ : بضم النون وكسر الفاء أي وَلَدَتْ .

بلـــيال : بينتها رواية البخاري أنها أربعون ليلة والمراد أنها لم تجلس أربعة أشهر وعشرا . وأما ماوقع في البخاري : فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحى . فإن المراد منه بيان مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل .

فاستأذنته أن تنكح : أي فجاءت إلى رسول الله ﷺ واستفته هل يجوز لها أن تتزوج مادامت قد وضعت حملها.

فأذن لها فنكحت : أي فأباح لها رسوُل الله ﷺ فتزوجت

وهي لم يمض على وفاة زوجها سعد بن خولة أربعة أشهر وعشر .

وفي لفـظ : أي للبخاري من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها .

وَضَــعَتْ : أي ولدت .

بعد وفاة زوجها : أي بعد موت زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه في حجة الوداع .

وفي لفظ لمسلـم : أي من طريـق ابـن وهب عن يونس بن يزيـد عن ابن شهاب .

لا أرى بأسا أن تَزَوَّجَ وهي في دمها : أى لاأعلم مانعا يمنعها أن تتـزوج وهـي في نفاسهـا وإن لم يمض على وفـــاة زوجها أربعة أشهر وعشر .

لايقربها زوجها حتى تطهر : أي إلا أنـه لايجوز لزوجهـا أن يمسهـا حتى تخرج من نفاسها .

البحث

ذكـر اللـه تبـارك وتعـالى في سورة البقـرة عدة المتـوفى عنها زوجهـا فقـال : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » وكان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وقد استمر ذلك سبع سنوات ثم نزلت سورة الطلاق فذكر

الله تبارك وتعالى فيها عدة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فقال : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وبهذا تكون عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ يعنى مالم تكن حاملا ، وقد نبه لذلك بقوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ﴾ وتكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا يعنى مالم تكن حاملا أيضا . وعدة المطلقة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر بدل ثلاثة أقراء في ذوات الأقراء . أما عدة الحامل فوضع الحمل مطلقا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . قال البخاري في صحيحه : « باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » حدثنا يحيى بن بكيرحدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حبلى فخطبها أبوالسنابل ابن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال : « انكحى » حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عُبَيْدَ الله بن عَبْدالله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها

النبي ﷺ فقالت : أفتاني إذا وضعْتُ أن أنكِحَ . حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبيَّ ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت . وساق مسلم من طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفته،فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تجملت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بنى عبدالدار) فقال لها : مالى أراك متجملة لعلكِ ترجين النكاح ، إنكِ والله ماأنت بناكح حتى تمر عليك أربعةُ أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جَمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملى ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي . قال ابن شهاب : فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لايقربها زوجها حتى تطهر . حدثنا محمد بن المثنى العَنَزِيُّ حدثنا عبدالوهاب

قال : سمعت يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار أن أباسلمة ابن عبدالرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأُجلين وقال أبو سلمة : قد حَلَّتْ . فجعلا يتنازعان ذلك قال : فقال أبوهريرة : أنا مع ابن أخي « يعنى أباسلمة » فبعثوا كُرَيْبًا « مولى ابن عباس » إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأُسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال . وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج اهـ وقد ذكر البخاري في تفسير سورة الطلاق من صحيحه عن أبي عطية مالك ابن عامر قال : كنا عند عبدالله (يعنى ابن مسعود) فقال : لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) اهـ والمراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة . وقد أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال : نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين اهـ وقال الحافظ في الفتح : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك اهـ يعنى أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة .

مايستفاد من ذلك

١ – أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل .

٢ – أن قوله تعالى :﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾

خصص عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وصارت آية البقرة هذه خاصة بالمتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا .

٣ - أن المرأة قد تكون أفقه من الرجل في بعض المسائل .

٤ - أن التلميذ قد يكون أفقه من شيخه في بعض المسائل .

٥ - يجوز عقد الزواج على المرأة التي انتهت عدتها بوضع الحمل ولو لم تطهر من نفاسها .

٦ - أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ .

٧ - فقه سبيعة الأسلمية رضي الله عنها .

٨ - أنه لامانع شرعا من أن تقوم المرأة باستفتاء أهل العلم ولو كان مما يستحيى النساء من مثله .

٩ - أن رغبة المرأة في الزواج ليست بمعيبة .

١٠ - حرص الإسلام على صيانة الأنساب .

١١ - رعاية الاحتياط للميت بجعل عدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا لغير الحامل .

*****

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حِيَض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول .

المفردات

أمرت بريرة : أي أمر رسولُ الله ﷺ بريرة .

أن تعتد بثلاث حيض : أي أن تتربص بعد أن اختارت نفسها حين عتقت بثلاثة أقراء .

البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها . ورجاله ثقات كما قال المصنف هنا . وقد روى الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة . وأبومعشر ضعيف . وقد أخرجه البزار من طريق أبي معشر أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة ، قال البزار : لانعلم رواه هكذا إلا أبومعشر وفيه أيضا حميد بن الربيع شيخ البزار قد ضعفه جماعة ووثقه أحمد رحمه الله .

وأخرج الدارقطني من طريق أبي بكر النيسابوري عن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي عن حبان بن هلال عن همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها ، واشترطوا الولاء ، فقضى رسول الله ﷺ : أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما ، وجعل عليها عدة الحرة. قـــال الحافظ في الفتح : ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة اهـ .

٣ – وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا : «ليس لها سكنى ولانفقة » رواه مسلم .

المفردات

الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبدٍ من سلالة القيل حسان بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبدشمس ابن وائل بن غوث بن قَطَن بن غريب بن زُهير ابن أيمن بن الهَمَيْسَع بن حمير . وقد ذكر ابن سعد في الطبقات في ترجمة عامر بن شراحيل قال : وحسان هو ذوالشُّعْبَيْن وهو جبل باليمن نزله هو وولده ودفن به ونسب إليه هو وولده فمن كان بالكوفة قيل لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان بالشام قيل لهم شعبانيون ، ومن كان بمصر والمغرب قيل لهم الأُشْعُوب وهم جميعا بنو حسان ابن عمرو ذي شعبين . فبنو علي بن حسان بن عمرو رهط عامر بن شراجيل بن عبدٍ الشعبى . ودخلوا في أحمور همدان باليمن فعدادهم فيهم اهـ وكان ضئيلا نحيفا ، وقد ولد هو وأخ له في بطن وقد قيل له مرة : ياأبا عمرو مالنا نراك ضئيلا ؟ قال : إنى زُوحِمْتُ في الرحم . وقد رأى الشعبى

علي بن أبي طالب ووصفه وروى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعدي بن حاتم وسمرة بن جندب وعمرو بن حريث والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وأنس بن مالك وعمران بن حصين وبريدة الأسلمي وجرير بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعبد الله ابن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير وجابر بن عبدالله وفاطمة بنت قيس وغيرهم رضي الله عنهم .

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة والأعمش وأبوحنيفة – وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة – وابن عون ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم . وقد اختلف في عام وفاته فقيل سنة ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٥هـ عن سبع وسبعين سنة . وعليه فتكون ولادته في آخر خلافة عمر رضي الله عنه أو أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، ويتضح أن ماذكر أنه ولد سنة سبع عشرة عام جلولاء غير صحيح . والله أعلم.

ليس لها سكنى ولانفقة : أي لايجب لها على زوجها نفقة ولاسكنى مدة عدتها .

البحث

قد سقت في بحث الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة

والخيار قصة طلاق فاطمة بنت قيس ، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لك عليه نفقة » وفي لفظ : « لانفقة لكِ ولا سكنى » وفي بعضها : «ليست لها نفقة وعليها العدة» وفي بعضها : « لانفقة لكِ » وفي لفظ من طريق الشعبى قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها ألبتة ، فقالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولانفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . ولفظ حديث الباب عند مسلم من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفاً من حَصىً فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أونسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عزوجل : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وفي لفظ لمسلم من طريق السُّدِّيِّ عن البَهِيِّ عن فاطمة بنت قيس قالت : «طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لي رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقة » ولما بلغ فاطمةَ بنت قيس رضي الله عنها أن مروان بن الحكم أنكر حديثها

قالت : بيني وبينكم القرآن قال الله عز و جل : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا . فعلام تحبسونها . فقد أخرج مسلم من طريق ابن شهاب أن أباسلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسولَ الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها . وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ، وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حُجَيْنٌ حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة . حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد « واللفظ لعبد » قالا : أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أباعمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال : « لا نفقة لك » فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت : أين يارسول ؟ فقال : « إلى ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولايراها ، فلما مضت

عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس . فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني وبينكم القرآن قال الله عزوجل : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية . قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها ؟ اهـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن – إلى قوله – يحدث بعد ذلك أمرا﴾ قالت : هذا لمن كانت له مراجعة . فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿يحدث بعد ذلك أمرا﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحدغيرهم خلافه اهـ وأما مانسب إلى عمر رضي الله عنه من إنكاره على فاطمة وقوله : لاندع كتاب ربنا الخ فقد قال الحافظ في الفتح : وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا اهـ كما قال الدارقطني : قوله في حديث عمر : وسنة نبينا غير محفوظ اهـ وماذكره عروة عن عائشة رضي الله عنها من إنكارها على فاطمة بنت قيس قد أشار البخاري رحمه الله بمايفيد أن عائشة تعترف في الجملة

بحديث فاطمة فقد قال البخاري : وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وَحْش فخيف علىَ ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ اهـ ففيه إشارة إلى إقرار عائشة بقصة فاطمة رضي الله عنها . كما أن سياق البخاري لحديث مروان مع عائشة رضي الله عنها يشعر أن مروان رجع إلى حديث فاطمة . وقد انعقد الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لانفقة لها في العدة . وسيأتي مزيد بحث لموضوع سكنى المتوفى عنها زوجها في بحث الحديث الثامن والحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – أن المطلقة ثلاثا لانفقة لها .

٢ – وأن المطلقة ثلاثا لاسكنى لها .

٣ – وأن قوله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن﴾ خاص بمن يملك الزوج رجعتها .

٤ – وأن النفقة إنما تجب للمبتوتة إن كانت حاملا .

******

٤ – وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولاتَلْبَسُ ثوبا مصبوغا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولاتكتحل ، ولاتَمَسُّ طيبا إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ »

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ولأبي داود والنسائي من الزيادة « ولا تختضب » وللنسائي : « ولا تَمْتَشِطُ » .

المفردات

لَاتُحِدُّ امرأة على ميت : أي لايجوز لامرأة أن تمتنع من الطيب والزينة بسبب موت قريب لها أوعزيز عليها . وتحد بضم أوله وكسر ثانية من الرباعي ويجوز أن يكون بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال الحافظ في الفتح : قال أبوحاتم : أنكر الأصمعي حدت ولم يعرف إلا أحدت . وقال الفراء : كان القدماء يؤثرون أحدت والأخرى أكثر مافي كلام العرب اهـ فيقال للمرأة : المحدة والحادة وقال ابن التين : الصواب الحاد بلاهاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض قال الحافظ في الفتح : قلت لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح اهـ وقد أشرت في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب إلى أن مادة الإحداد تدور على معنى المنع ، ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة

المقدرة حدا لأنها تمنع وتردع عن المعصية، وقال ابن درستويه : معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية اهـ وقال الفراء : سمي الحديد حديدا للامتناع به أو الامتناع على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات .

فوق ثلاث إلا على زوج : أي أكثر من ثلاثة أيام بلياليها إلا أن يكون إحدادها بسبب موت زوجها . أما إذا كان الميت غير زوج كأب أوغيره فإنه يجوز لها أن تحد عليه في حدود ثلاثة أيام لاتزيد عليها . وإنما أبيح لها الإحداد على غير الزوج إلى ثلاثة أيام فقط لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، وهو مظهر من مظاهر الحزن الجائزة في هذه الحدود . وليس معنى قوله : «لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج » أن إحداد المرأة على الزوج فوق الثلاث هو جائز فقط وليس بواجب . لأن وجوب إحداد المرأة على زوجها فوق ثلاث قد ثبت من أدلة أخرى كالإجماع .

أربعة أشهر وعشرا : أي يكون إحداد المرأة على زوجها مدة أربعة
أشهر وعشرة أيام بلياليها يعنى على سبيل الوجوب
ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلاثوب عَصْبٍ : أي ولاتلبس المحدة ثوبا صبغ
للزينة ويجوز لها أن تلبس ثوب عَصْبٍ
والعَصْب بفتح العين وسكون الصاد هى برود
يمنية يُعْصَبُ غَزْلُهَا أي يُرْبَطُ ثم يصبغ
ثم يُنْسَجُ معصوبا أى مربوطا فيخرج موشى
لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما
يعصب السدى دون اللحمة قال الحافظ في
الفتح : وقال صاحب المنتهى : العصب هو
المفتول من برود اليمن ، وذكر أبوموسى المدنى
في (ذيل الغريب) عن بعض أهل اليمن أنه
من دابة بحرية تسمى(فرس فرعون)يتخذ منها
الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب .
وأغرب منه قول السهيلي : إنه نبات لاينبت
إلا باليمن ، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري ،
وأغرب منه قول الداودى : المراد بالثوب
العصب الخضرة وهى الحبرة . وليس له سلف
في أن العصب الأخضر اهـ .
ولا تكتحل : أي ولا تضع في عينها كحلا .

ولا تمس طيبا : أي ولا تتعـــطر .

إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أوأظفار : أي يرخص لها عند طهرها إذا اغتسلت من محيضها أن تأخذ قطعة من قسط أو أظفار فتتبع بها أثر الدم لإزالة الرائحة لاللتطيب . والنبذة هى القطعة ، وتطلق على الشيء اليسير . والقسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء - ويقال فيه أيضا الكست بضم الكاف وسكون السين بعدها تاء - نوع من البخور وكذلك الأظفار . قال النووي : وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسامن مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لاللتطيب والله تعالى أعلم اهـ وقال البخاري : القُسْطُ والكُسْتُ مثل الكافور والقافور اهـ .

ولأبي داود والنسائي من الزيادة : أي من حديث أم عطية رضي الله عنها وزاد فيه عن حديث الشيخين عنها .

ولا تختـــضب : أي ولا تصبغ يديها بالحناء .

وللنسائي : أي من حديث أم عطية بزيادة

ولاتمتشط : أي ولاترجل شعرها ولاتستعمل المشط في تسوية شعرها .

البحث

أخرج البخاري حديث أم عطية من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولانكتحل ولا نَطَّيَّبَ ولانلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ . وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضهافي نبذة من كُسْت أظفار ، وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز . ثم أخرجه من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث ، إلا على زوج . فإنها لاتكتحل ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب . وقال الأنصاري : حدثنا هشام حدثتنا حفصة حدثتنى أم عطية : نهى النبي ﷺ : ولاتمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار . قال أبوعبدالله : القسط والكست مثل الكافور والقافور . اهـ قال الحافظ في الفتح : قوله : «من كست أظفار» كذا فيه بالكاف وبالإضافة . وفي الذي بعده «من قسط وأظفار» بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الأول اهـ . وأخرجه مسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية باللفظ الذي ساقه المصنف . وأخرجه من طريق عبدالله بن نمير ويزيد ابن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية وقالا : « عند أدنى

طهرها نُبْذَةً من قسط وأظفار » ثم أخرجه من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . ولا نكتحل ولا نتطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا ، وقد رُخِّصَ للمرأة في طُهْرِها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ من قسط وأظفار»اهـ ولا معارضة بين رواية « قسط وأظفار » ورواية « قسط أوأظفار» لأنها في الأولى على العطف وفي الثانية على الإباحة والتسوية . وقال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ولاتختضب ، ولاتلبس ثوبا مصبوغا ، وقال النسائي : أخبرنا حسين ابن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولاتلبس ثوبا مصبوغا ولاثَوبَ عصْبٍ ولا تكتحل ولاتمتشط ولاتمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نُبذاً من قسط وأظفار اهـ وقوله :«ولا ثوب عصب» معارض لما في الصحيحين من قوله : « إلا ثوب عصب » ولاشك أن مافي الصحيحين مقدم على مافي غيرهما . وسيأتي مزيد بحث في امتشاط الحادة واختضابها وتحريم الكحل عليها في بحث الحديث الخامس والسادس من أحاديث هذا الباب إن شاءالله تعالى.

مايستفاد من ذلك

١ - وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها .
٢ - تحريم الطيب والكحل والزينة عليها .
٣ - منعها من الخضاب بالحناء مدة العدة .
٤ - تحريم الثياب المصبوغة للزينة عليها مدة العدة .
٥ - يجوز لها أن تلبس ثوب عصب .
٦ - يجوز لها عند طهرها من محيضها إذا اغتسلت أن تأخذ قطعة من قسط أوأظفار فتتبع بها أثرالدم لإزالة الرائحة لاللتطيب .

*****

٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت على عيني صبرا بعد أن تُوُفِّيَ أبوسلمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وانزعيه بالنهار ، ولاتمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شيء أمتشط ؟ قال : « بالسدر » رواه أبوداود والنسائي وإسناده حسن .

المفردات

أبو سلمة : هو عبدالله أبوسلمة بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي . من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وصلى للقبلتين . وهو ابن عمة رسول الله ﷺ برة بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصى.

وكان من أول المهاجرين إلى المدينة المنورة ، وشهد بدرا وأحدا وأصيب فيها بجرح ، فاندمل جرحه فيما ظهر ، فبعثه رسول الله ﷺ في المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة في سرية إلى بنى أسد بقَطن فغاب بضع عشرة ليلة ثم قدم المدينة فانتقض عليه جرحه . ومات لثلاث ليال مضين من جمادى الآخرة رضي الله عنه وقد أغمضه رسول الله ﷺ عند موته ودعا له وقال : « اللهم افسح له في قبره وأضئ له فيه وعَظِّم نوره ، واغفر ذنبه ، اللهم ارفع درجته في المهديين واخلفه في تركته في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين » وقد توفى رضي الله عنه عن زوجه أم سلمة رضي الله عنها وكان له من الولد : سلمة وعمر وزينب ودرة وأمهم أم سلمة رضي الله عنهم .

يشب الوجه : أي يلونه ويُحَسِّنُه .

فلاتجعليه إلا بالليل : أي فلاتضعى الصبر على عينيك إلا بالليل . والصبر دواء شديد المرارة كالحنظل وهو كثير الفائدة .

وانزعيه بالنهار : أي واغسليه وأزيلى أثره بالنهار وامسحيه .

ولاتمتشطى بالطيب ولابالحناء : أي ولا تُرَجِّلي شعرك بالطيب

أو الحناء فإنه أي الحناء خضاب وزينة .

بالســـــدر : أي ورق النبق .

البحث

قال النسائي : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : حدثتنى أم حكيم بنت أُسِيدٍ عن أمها أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينها فتكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لاتكتحل إلا من أمر لابد منه ، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفى أبوسلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : «ماهذا يا أم سلمة ؟ » قلتُ : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب . قال:«إنه يشب الوجه فلاتجعليه إلا بالليل ولاتمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسدر تُغَلِّفِين به رأسك » اهـ وكحل الجلاء قال في النهاية : هو بالكسر والمد : الإثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر : ضرب من الكحل . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينها صبرا، فقال : «ماهذا يا أم سلمة ؟» فقالت : هو صبر لاطيب فيه ، قال : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » رواه الشافعى عن مالك أنه بلغه فذكره ، ورواه أبوداود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن

أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة به ، وأتم منه ، وفيه قصة ، وأعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ قال : « لا . مرتين أو ثلاثا » (فائدة) المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوي ، وزوجها هو المغيرة المخزومي ، وقع مسمى في موطأ ابن وهب اهـ وقال في التقريب : أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة ، لم أقف على اسم أمها اهـ وهذا كله يرد قول المصنف هنا : وإسناده حسن .

*****

٦ - وعنها رضي الله عنها أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عَيْنَهَا . أَفَتَكْحُلُهَا ؟ قال : « لا » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أي وعن أم سلمة رضي الله عنها .

امرأة : هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوي كما تقدم في بحث الحديث السابق ، وهي قرشية رضي الله عنها .

زوجها : هو المغيرة المخزومي . قال الحافظ في الفتح : ولم

تسم البنت التي توفى زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبوموسى في الذيل عليه ، وكذا ابن عبدالبر لكن استدركه ابن فتحون عليه اهـ .

وقد اشتكت عينها : أي آلمها وجع عينها .

أَفَتَكْحُلُهَا : بضم الحاء أي أتأذن لها فتضع فيها الكحل .

البحث

أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خَلُوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : سمعت

أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحُلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : « لا » ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية تَرْمِي بالبعرة على رأس الحول » قال حميد : فقلت لزينب : وماترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة ثم تؤتى بدابة - حمار أوشاة أوطير - فَتَفْتَضُّ به فقلما تفتض بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي ثم تراجع ماشاءت من طيب أو غيره . وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فَأَتَوُا النبيَّ ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله ﷺ : «قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها - أو في شر أحلاسها في بيتها - حولا فإذا مر كلب رمتْ ببعرة فخرجت . أفلا أربعة أشهر وعشرا . وفي لفظ للبخاري : سئل مالك : ماتفتض به قال : تمسح به جلدها اهـ وقال النووي : وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أي تغتسل . والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء كالفضة اهـ وقال الحافظ في الفتح : ووقع في رواية النسائي : « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية

الشافعي . والقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعَدْو وسرعة إلى منزل أبويهالكثرة حيائها لقبح منظرها أولشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به اهـ .

وفي لفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد أن تَكْحُلَهَا فقال رسول الله ﷺ : « قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول ، وإنما هى أربعة أشهر وعشر » اهـ .

هذا أما مداواة المرأة الحادة عينيها بالمراهم ونحوها فلا أعلم مانعا يمنعه . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – تحريم الكحل على المعتدة من وفاة زوجها .

٢ – لايجوز للمرأة الحاد التزين مدة عدتها .

٣ – يُسر الشريعة الإسلامية ووضع أوضار الجاهلية .

******

٧ – وعن جابر رضي الله عنه قال : طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلَهَا فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «بل جُدِّى نخلك ، فإنكِ عسى أن تَصَّدَّقى أو تفعلى معروفا » رواه مسلم .

المفردات

خـــــالتي : قال في التلخيص : تنبيه : خالة جابر ذكرها أبوموسى في ذيل الصحابة في المبهمات اهـ .

أن تَجُدَّ نخلها : أي تقطع تمرها والجداد : صرام النخل أى قطع تمرها . وهو بالدال المهملة . ومشى صاحب السبل على أنه بالجيم والذال وهو وهم مخالف لما في صحيح مسلم، ولما يفهم من الحديث.

فزجرها رجل أن تخرج : أي فنهاها رجل أن تخرج من بيتها وهى في عدتها مطلقة .

جُـدِّى نخـلك : أي لاحرج عليك في الخروج لتجدى نخلك .

فإنك عسىأن تَصَّدَّق أوتفعلي معروفا : أي فإنه يُرجَى من خروجك لجداد نخلك أن تتصدق على الفقراء والمساكين أو أن يصل منك معروف وعمل صالح للمحتاجين أو أن تهدى منه .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول : طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أن تَجُـدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبيَّ ﷺ فقال : « بلى فَجُدِّى نخلك فإنك عسى أن تَصَّدَّق أو تفعلى معروفـا » اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز خروج المعتدة البائن للحاجة .
٢ – استحباب الصدقة من التمر عند جداده .
٣ – استحباب الهدية من التمر عند جداده .
٤ – استحباب حض أهل المال على التصدق والإهداء من أموالهم .

******

٨ – وعن فُرَيْعَةَ بنت مالك رضي الله عنها أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولانفقة ، فقال : « نعم » فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

المفردات

فريعة بنت مالك : هي الفُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر – وهو خدرة – من بني الحارث بن الخزرج . وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما . وكانت الفريعة تحت سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث

ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج . ثم خلف عليها سهل بن بشير بن عنبسة بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر .

زوجـــــها : هو سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج .

خرج في طلب أعبدٍ له : أي خرج من المدينة المنورة ليدرك مماليك له هربوا فأدركهم بمكان يقال له : طرف القَدُّوم . من طريق المدينة . فَعَدَوْا عليه فقتلوه رضي الله عنه . وطرف القدوم بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة .

أن أرجع إلى أهلي: أي أنتقل إلى دار إخوتى وأهلي في بنى خدرة .

فقال : «نعـــم » أي فأذن رسول الله ﷺ بالانتقال إلى دار إخوتى وأهلي في بنى خدرة

فلما كنت في الحجرة ناداني : أي فلما فارقت المكان الذي كان فيه رسول الله ﷺ إلى مكان قريب منه طلبنى

امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله : أي لاتبرحى البيت الذي جاءك فيه نعى زوجك حتى تنتهى عدتك .

قـــــالت : أي الفريعة بنت مالك .

فقضى به بعد ذلك عثمان : أي إن امرأة استفتت عثمان رضى الله عنه أيام خلافته في خروجها من بيتها التي أتاها فيه

نعى زوجها فَذُكِرَتْ له قصة الفريعة فأرسل إليها فسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ في هذا الشأن فأخبرته الفريعة فأرسل إلى المرأة التي توفى عنها زوجها فأمرها أن لاتبرح بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله .

والذُّهْـلي : هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس ابن ذؤيب الذهلي النيسابوري قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة اهـ وكان الإمام مسلم رحمه الله من تلاميذ محمد بن يحيى الذهلي الآخذين عنه . فلما قدم البخاري رحمه الله نيسابور أيام الفتنة في الكلامُ بخلق القرآن فقام رجل إلى البخاري وسأله عن اللفظ بالقرآن فقال البخاري:أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا،فوقع بين الناس اختلاف . فنهى الذهلي عن مجالسة البخاري رحمهماالله فانقطع عنه الناس إلا مسلم بن الحجاج ، وأحمد بن سلمة ورد مسلم على محمد بن يحيى الذهلي مروياته عنه . وإن كان البخاري رحمه الله لم يمتنع من رواية حديثه غير أنه كان ينسبه إلى جده قال الإمام مسلم رحمه الله

- كما في مقدمة فتح الباري لابن حجر - لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور مارأيت واليا ولا عالما فعل به أهل نيسابور مافعلوه به استقبلوه من مرحلتين من البلد أوثلاث وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه : من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدا فليستقبله، فإنى أستقبله . فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور ، فدخل البلد ، فنزل في دار البخاريين . فقال لنا محمد بن يحيى : لاتسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف مانحن عليه وقع بيننا وبينه ، وشمت بنا كل ناصبى ورافضى وجهمى ومرجئ بخراسان فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل حتى امتلأت الدار والسطوح ، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث - من يوم قدومه - قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال: أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا ، فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم : قال لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم لم يقل اهـ

وقد أشاع بعض الناس أن البخاري يقول :

لفظى بالقرآن مخلوق فقال محمد بن يحيى الذهلي : من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهذا مبتدع لايجالس ولايكلم ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتهموه ، فإنه لايحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وأخذ مسلم رداءه فوق عمامته ، وقام على رءوس الناس ، فبعث إلى الذهلي جميع ماكان كتبه عنه على ظهر جمال . وقد ذكر في التهذيب أن محمد بن نصر المروزي سمع البخاري يقول: من زعم أني قلت : لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإني لم أقله . قال الحاكم أبوعبدالله في تاريخ نيسابور : قدم البخاري نيسابور سنة خمسين ومائتين فأقام بها مدة يحدث على الدوام ، ثم أخرج عن الحسن بن محمد بن جابر أنه قال : سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول : اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم ، فاسمعوا منه ، فذهب الناس ، فأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في

مجلس محمد بن يحيى فتكلم فيه بعد ذلك اهـ.
وقد توفى محمد بن يحيى الذهلي سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح وله ست وثمانون سنة . عفا الله عنا وعنه وغفر لنا وله إنه واسع المغفرة وهو أرحم الراحمين .

وغيرهم : كابن سعد والطبراني ومالك في الموطأ .

البحث

هذا الحديث في جميع طرقه يدور على سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة وفي عامة هذه الطرق يرويه سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك . وقد أخرجه ابن سعد من عدة طرق عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة وقد وصف الحافظ في التقريب زينب بنت كعب بن عجرة بأنها مقبولة . وقال في تلخيص الحبير : حديث أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل يملك فأذن لها في الرجوع . قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، مالك في الموطأ والشافعي عنه عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة ورواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني

كلهم من حديث سعد بن إسحاق به . يزيد بعضهم على بعض في الحديث . وسياق ابن ماجه مثل ماهنا ، وفي أوله زيادة . وأعله عبدالحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب . وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة . وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان . وزينب وثقها الترمذي . قلت : وذكرها ابن فتحون في الصحابة . وقد روى عن زينب غير سعد ففى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد حديث في فضل على بن أبي طالب اهـ وقد قال النسائي بعد أن ساق حديث الفريعة هذا : « باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت » أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال عطاء عن ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتد حيث شاءت . وهو قول الله عز وجل : ﴿غير إخراج﴾ وقال البخاري في صحيحه : وقال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت . وقول الله تعالى : ﴿غير إخراج﴾ وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أسلها وسكنت في وصيتها وإن شاء خرجت ، لقول الله ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها اهـ والله أعلم .

*****

٩ – وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليَّ ، فأمرها فتحولت . رواه مسلم .

المفردات

أن يقتحم علَيَّ : أي أن يهجم عليَّ أحد في منزلي .

فأمرها فتحولت : أي فأذن لها أن تعتد في بيت آخر مأمون ، وهو بيت عبدالله بن أم مكتوم .

البحث

قد ساق المصنف رحمه الله قطعا من حديث فاطمة بنت قيس في مواضع فأورد قطعة منه في باب الكفاءة والخيار وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : « انكحي أسامة » وهو الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة والخيار . وأورد منه قطعة في باب العدة والإحداد وفيه : عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وهو الحديث الثالث من أحاديث باب العدة والإحداد . ثم أورد منه هنا أيضا هذه القطعة . وغرضه من إيراد هذه القطعة جواز أن تتحول المطلقة ثلاثا من مسكنها إلى مسكن آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – يجوز للمطلقة ثلاثا أن تتحول من مسكنها إلى مسكن

آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها .

٢ - جواز قبول قول المرأة في كون المنزل مأمونا أوغير مأمون .

*****

١٠ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لاتلبِسُوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرٌ. رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع .

المفردات

عمرو بن العاص : هو أبوعبدالله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤى السهمى القرشي رضي الله عنه أسلم عام الحديبية ، وهو الذي افتتحها وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أنه أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي . وذكر أن خالد بن الوليد لما خرج مهاجرا من مكة لقى عثمان بن طلحة وقد خرج مهاجرا أيضا ثم لقى عمرو بن العاص كذلك فقدموا المدينة على رسول الله ﷺ في أول يوم من صفر سنة ثمان من الهجرة . وصحب عمرو رسولَ الله ﷺ

واستعمله على غزوة ذات السلاسل وراء وادى القرى فوطئ بلاد بَلِى وبلاد عذرة وبلقين كما بعثه رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إلى سواع صنم هذيل فهدمه وبعثه أيضا إلى جيفر وعبد ابنى الجلندا وكانا من الأزد بعمان يدعوهما إلى الإسلام فَقُبِضَ رسولُ الله ﷺ وعمرو بعُمَان فخرج منها فقدم المدينة فبعثه أبوبكر الصديق أحد الأُمراء إلى الشام فتولى ماتولى من فتحها وشهد اليرموك ، وولاه عمر ابن الخطاب فلسطين وماوالاها ثم كتب إليه أن يسير إلى مصر فسار إليها في ثلاثة آلاف وخمسمائة مقاتل ففتحها وولاه عمر بن الخطاب مصر إلى أن مات وقدأبقاه عثمان رضي الله عنه على ولايتها سنين ثم عزله واستعمل عليها عبدالله بن سعد بن أبي سرح فقدم عمرو المدينة فأقام بها حتى أثار السبئية الفتنة على عثمان رضي الله عنه فخرج عمرو بن العاص إلى أرض له بالسبع من أرض فلسطين . ولما استشهد عثمان رضي الله عنه صار عمرو إلى معاوية ولم يزل معه حتى استتب له الأمر فولى عمرو بن العاص

مصر فخرج إليها فلم يزل بها واليا وابتنى بها
دارا ونزلها إلى أن مات يوم الفطر سنة ثلاث
وأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنهما وقيل:
إنه توفى سنة إحدى وخمسين . ودفن بسفح
جبل المقطم في المقبرة المعروفة هناك .

لاتلْبِسُوا علينا سنة نبينا : أي لاتخلطوا علينا طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخفوا منهجه يعنى في عدة أم الولد .

عدة أم الولد: أي مدة تربص الأمة التي وطئها سيدها فولدت منه .

إذا تُوُفِّيَ عنها سيدُها : أي إذا مات عنها سيدها الذي جاءت منه بولد

أربعة أشهر وعشر : أي مدة تربصها أربعة أشهر وعشر كعدة الحرة المتوفى عنها زوجها .

البحث

قال الدارقطني : ناأبوعلى المالكي ناأبوحفص عمرو بن علي نايحيى ابن سعيد نا ثور بن يزيد قال : سمعت رجاء بن حيوة قال : سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد فقال : لاتلبسوا علينا ديننا . إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة . ورواه سليمان بن موسى عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا . ورفعه قتادة ومطر الوراق ، والموقوف أصح ، وقبيصة لم يسمع من عمرو . ناأبوعبيد القاسم بن إسماعيل ناأحمد بن المقدام نا يزيد

ابن زريع ناسعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . حدثنا أحمد بن علي بن العلاء نا أحمد بن المقدام فذكر مثله سواء . قبيصة لم يسمع من عمرو . والصواب : لاتلبسوا علينا ديننا موقوف . ناإبراهيم بن حماد ناأبوموسى ناعبدالأعلى ناسعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة المتوفى عنها زوجها في عدة أم الولد . نا عبدالصمد بن علي نايحيى بن معاذ التسترى ناعثمان بن حفص ناسلام بن أبي خيزة وهو سلام بن مكيس عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص مثله . نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ناالحسين ابن عبدالله بن يزيد القطان ناعباس بن الوليد الخلال الدمشقى نازيد ابن يحيى بن عبيد ناأبومعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض . موقوف وهو الصواب . وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . نامحمد بن أحمد بن الحسن ناإسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ناعبدالرحمن بن إبراهيم ناالوليد ناسعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : إنا لانتلاعب بديننا ،

الحرة حرة ، والأمة أمة ، يعنى في أم الولد تكون عليها عدة الحرة . نامحمد بن أحمد ناعبدالله بن أحمد حدثنى أبي ناالوليد بن مسلم ناسعيد بن عبدالعزيز بهذا الإسناد عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة . قال أبي : هذا الحديث منكر . قال : ونا الوليد ناالأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة اهـ وقد قال البيهقي : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر وقبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف اهـ . وفي متن هذا الحديث أيضا اضطراب شديد . والله أعلم .

*****

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسند صحيح .

المفردات

إنما الأقراء الأطهار : أي إن المراد بالأقراء في قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ الأطهار لاالحيض . والأقراء جمع قرء كما أن القرء يجمع على قروء وبه جاء القرآن الكريم . والعرب يطلقون القرء على الحيض كما يطلقونه على الطهر فهو من أسماء

الأضداد . قال البخاري في صحيحه :
وقال معمر: يقال : أقرأت المرأة إذا
دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها اهـ
والمراد بمعمر هنا هو أبوعبيدة بن المثنى
وقال أبوعمر : لم تختلف العلماء ولاالفقهاء
أن القرء لغة يقع على الطهر وعلى الحيض اهـ.

البحث

في بعض نسخ بلوغ المرام : أخرجه مالك في قصة بسند صحيح . وفي بعضها : أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسند صحيح ، ولفظ الموطأ :مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصةَ ابنةَ عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فَذُكِرَ ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس ، وقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت : صدقتم ، ماالأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار اهـ وقوله « انتقلت حفصة » أي طلبت منها عائشة رضي الله عنها أن تنتقل ونقلتها . وقوله : «وقد جادلها في ذلك ناس» أي أنكر ناس على عائشة رضي الله عنها نقلها لحفصة بمجرد دخولها في دم الحيضة الثالثة ، لأنهم يرون أن الأقراء هى الحيض في قوله تبارك وتعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم في أن الله تعالى قال : ﴿ثلاثة قروء﴾

ولكن الأقراء ليست هى الحيض وإنما هى الأطهار . وهذا مصير من عائشة رضي الله عنها إلى أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر ، وهو محتمل . وقد قال ابن القيم رحمه الله : إن القرء لم يستعمل في كلام الشرع إلا في الحيض ولم يجىء عنه في موضع واحد استعماله في الطهر اهـ وقد ساق ابن القيم رحمه الله في استدلاله لذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش :« دعى الصلاة أيام أقرائك » وقد مال النسائي رحمه الله إلى أن الأقراء هى الحيض فعنون بالأقراء ثم قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبدالله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله ابن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلكِ عِرْقٌ ، فانظرى إذا أتاك قرؤك فلا تصلى فإذا مر قرؤك فَلْتَطْهُرِى . قال ثم صلى مابين القرء إلى القرء اهـ وصنيع النسائي هنا يشعر بصحة نسخة البلوغ التي خلت من ذكر النسائي في هذا الحديث . ولم يشر صاحب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث » إلا لمالك في الموطأ عند ذكر هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

*****

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :«طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه، وأخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه

الحاكم ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .

المفردات

الأمـــــة : أي المملوكـــة .

تطليقـــتان : أي يملك عليها زوجها تطليقتين فقط بخلاف الحرة التي يملك عليها زوجها ثلاث تطليقات.

وعدتها حيضتان : أي ومدة تربص الأمة إذا طلقت حيضتان بخلاف الحرة المطلقة فإنها تتربص ثلاث حيض إذا كانت عدتها بالحيض .

رواه الدارقطني : أي هكذا موقوفا على ابن عمر .

وأخرجه مرفوعا : أي ورواه الدارقطني مرفوعا مضافا إلى النبي ﷺ أيضا.

وضعفـــــه : أي وضعف الدارقطني هذاالحديث المرفوع.

من حديث عائشة : أي من طريق مظاهر بن أسلم

وخالفـــوه : أي وأنكر أهل العلم على الحاكم تصحيح هذا الحديث .

فاتفقوا على ضعفه : أي فأجمع أهل العلم على ضعف هذا الحديث.

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عمر بن شَبِيب الْمُسْلِي ناعبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفى عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » ثم قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع عنه من قوله .

ثم ساق من طريق ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابـن عمـر كان يقـول : طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتـان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان . ثم قال الدارقطني : ناأبوبكر ناأبوالأزهر ، ناعبدالله بن نمير ناعبيدالله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر ، تبين بتطليقتين ، وتعتد بحيضتين ، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين ، وتعتد ثلاث حيض ، وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهذا هو الصواب وحديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والوجه الآخر أن عمر ابن شبيب ضعيف الحديث ، لايحتج بروايته والله أعلم اهـ وقد أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » ثم قال أبوداود : قال أبوعاصم : حدثنى مظاهر حدثنى القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : وعدتها حيضتان . قال أبوداود : وهو حديث مجهول اهـ وقد أخرجه الترمذي أيضا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ثم قال الترمذي : وفي الباب عن عبدالله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث

مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اهـ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن شبيب المسلى عن عبدالله ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . قال في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفى متفق على تضعيفه وكذلك عمر بن شبيب الكوفى . والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة . وقد أخرج ابن ماجه حديث عائشة هذا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ .

******

١٣ — وعن رُوَيْفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره » أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبان وحسَّنه البزار .

المفردات

رويفع بن ثابت : هو رُوَيْفع — تصغير رافع بكسر الفاء — بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة الأنصاري من بنى مالك بن النجار وقد سكن مصر وأمَّره معاوية رضي الله عنه على

طرابلس الغرب سنة ست وأربعين فغزا
أفريقية وتوفى ببرقة وهو أمير عليها
لمسلمة بن مخلد سنة ست وخمسين رضي
الله عنه .

لايحل لامرىء : أى لايجوز لإنسان .

أن يَسْقِيَ ماءه زرع غيره . يعنى أن يطأ امرأة وهى حبلى من غيره .

البحث

قال أبوداود : حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا خطيبا قال : أما إني لاأقول لكم إلا ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال : « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره » – يعنى إتيان الحبالى – « ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم » وقال الترمذي . حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري ناعبدالله بن وهب نايحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بُسْر بن عبيدالله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسقى ماءه ولد غيره » هذا حديث حسن ، وقدروى من غير وجه عن رويفع بن ثابت . والعمل على هذا عند

أهل العلم ، لايرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع اهـ وأبومرزوق في سند أبي داود هو التُّجِيبي بضم التاء وكسر الجيم مولاهم المصري نزيل برقة واسمه حبيب بن شهيد على الأشهر قال في التقريب : ثقة وأشار إلى أنه توفى سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة وهذا الحديث حرى بالتحسين الذي قاله البزار وقد نقل الطيبى اتفاق أهل العلم على تحريم الوطءعلى المالك في زمان الاستبراء .

مايفيده الحديث

١ - يحرم على الرجل أن يطأ امرأة حبلى من غيره .

٢ - يجب استبراء الرحم قبل الوطء .

*****

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود : تَتَرَبَّصُ أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا . أخرجه مالك والشافعي .

المفردات

المفقود : أي الغائب الذي لايدرى أهو حى أم ميت .

تَتَربَّص : أي تنتظر .

ثم تعتد : أي ثم تعتبره قد مات فتبدأ عدة الوفاة وهي بالنسبة لها تكون أربعة أشهر وعشرا إذ لايتأتى لمثلها أن تكون حينئذ حاملا .

البحث

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل . وقد تقرر عند أهل العلم أن المفقود الذي لايدرى موضعه ولايعرف شيء عنه يسأل الحاكم أهله عن وجه مغيبه ، ويتحرى عنه ، ويعرف وقت انقطاع خبره فإذا لم يُعرفْ له خبر ضرب لزوجته أجل أربع سنين فإن جاء في المدة أو جاء خبر حياته فهي على الزوجية وإذا لم يُسْمَع له خبر حتى انقضت المدة اعتدت عدة الوفاة ، فإن جاء في العدة فهي على الزوجية ، وإن انقضت العدة قبل مجيئه أو مجيىء علم بحياته فقد حلت وجاز لها أن تتزوج . وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على أن الإمام يضرب لها أجلا بعد البحث والتحرى وأن ذلك مروى عن عمر وعثمان وعلي ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف . والله أعلم .

******

١٥ – وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

امرأتـــــــه : أي هى زوجته وعقد الزوجية قائم بينهما .

حتى يأتيها البيان : أي حتى يجيئها الخبر بموته أو يأتيها طلاق منه .

البحث

قال الدارقطني : نا أحمد بن محمد بن زياد نامحمد بن الفضل بن جابر ناصالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمدانى عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر » وفي بعض نسخ الدارقطني باللفظ الذي ساقه المصنف . وقد قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروى عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل اهـ وقد أعله عبدالحق أيضا بمحمد بن شرحبيل وقال : إنه متروك . وقال ابن القطان في كتابه : وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ، ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ولايعرف حاله اهـ .

*****

١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايَبِيتَنَّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذامحرم » رواه مسلم .

المفردات

لَايَبِيتَنَّ رجل عند امرأة : أي لايمكثن عندها بالليل خاليا بها .

إلا أن يكون ناكحا : أي إلا أن يكون زوجا لها .

أو ذا محـــرم : أي أو إلا أن تكون المرأة من ذوات محارمه وهي التي لايجوز له الزواج بها ألبتة كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وغيرهن ممن جعلهن الله محرمة على الرجل على التأبيد .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم : « ألَا لايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذامحرم » كما روى البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحَمْوَ ؟ قال : « الحَمْوُ الموتُ » ثم روى مسلم بسنده عن الليث بن سعد قال : الحمو أخ الزوج وماأشبهه من أقارب الزوج ، ابنُ العم ونحوُه اهـ وإنما خص النهى بالبيتوتة عند الثيب – ولم يذكر البكر – لكون الثيب هي التي يعتاد الناس الدخول عندها بخلاف البكر فإنها متصونة في العادة مجانبة للرجال ، حذرة منهم ، فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالنهى عن الدخول على البكر من باب أولى . والمقصود هو منع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه سواء كانت بكرا أم ثيبا . كما سيجىء هذا التعميم في الحديث الذي يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - تحريم الخلوة بالأجنبية وهى التي ليست لك بزوجة ولست من محارمها .

٢ - إباحة خلوة المرأة بمحارمها .

٣ - حرص الإسلام على صيانة المجتمع من أسباب الفساد .

*****

١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لَايَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذى محرم» رواه البخاري .

المفردات

لايَخْلُوَنَّ رجل بامرأة : أي لايحل لرجل أجنبى عن المرأة أن يجلس معها في خلوة عن الناس وأن ينفرد بها في مكان خال .

إلا مع ذي محرم : أي لكن لامانع من جلوس المرأة مع الأجنبي إذا كان ذلك بحضور شخص من محارمها معهما، ومحرم المرأة هو من حرم عليه نكاحها على التأبيد سوى أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما مُحَرَّمَانِ على التأبيد ولا محرمية بينهما، وكذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح في باب : لايخلون رجل بامرأة إلا ذومحرم والدخول على المغيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ :« لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يارسول الله امرأتي خرجت حاجّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : « ارجع فحج مع امرأتك » وأورده في أواخر كتاب الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ، قال : قال النبي ﷺ : لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : « اخرج معها » وقوله في الحديث : « إلا ومعها محرم » ولم يصرح بذكر الزوج لأنه أولى بل هو معروف متبادر على أنه قد ورد التصريح بالزوج في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي ساقه البخاري في كتاب الحج بعد حديث ابن عباس وفيه : « أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذومحرم » هذا وقد قال الحافظ في التلخيص : في الصحيحين بلفظ : لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم .

مايفيده الحديث

١ – تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

٢ – جواز دخول الرجل الأجنبى على المرأة إذا كان معها زوجها أو ذومحرم منها .

٣ – أنه لافرق بين الثيب والبكر في منع دخول الأجنبى عليها .
٤ – حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية من جميع أسباب الانهيار الخلقى .

******

١٨ – وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة » أخرجه أبوداود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني .

المفردات

في سبايا أوطاس : أي في شأن سبايا أوطاس وهن نساء الكفار اللاتي سُبِين في غزوة أوطاس ، والسبايا جمع سَبِيٍّ . يقال : سَبى العدوَّ سَبْياً وسِباءً أسره كاستباه فَهُوَ سَبِيٌّ وهى سَبِيٌّ أيضا .

لاتوطأ حامل حتى تضع : أي لاتجامع المسبية الحبلى حتى تلد .

ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة : أي ولا توطأ المسبية التي ليست حبلى حتى يَسْتَبْرِئها سيدها بحيضة واحدة .

ولـــــــه : أي ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

في الدارقطني : أي عند الدارقطني في سننه .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس : « لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة .وقال الدارقطني : حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ناحفص بن عمر الرقى ناابن الأصبهاني ناشريك عن قيس بن وهب ومجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ : « لايطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » وقد أعل ابن القطان في كتابه هذا الحديث بشريك وقال : إنه مدلس . وقال في التقريب في شريك : صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة اهـ وأبوالوداك هو جبر بن نوف الهمداني البكالي قال في التقريب : صدوق يهم اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث : لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض . أحمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غيرذات حمل حتى تحيض حيضة » وإسناده حسن . وروى الدارقطني من حديث عبدالله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أوحائل حتى تحيض ثم

نقل عن ابن صاعد أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله اهـ هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط فقال: «لعله يريد أن يُلِمَّ بها ؟» فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قَبْرَهُ . كيف يورث وهو لايحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لايحل له ؟» وقوله في الحديث : أُتَى بامرأة أي مرَّ عليها في بعض أسفاره ، وقوله «مُجحّ» صفة لامرأة والمجح هى الحامل القريبة من الولادة ويقال فيها : مجحة أيضا . وقوله على باب فسطاط أي على باب خِبَاء ومعنى : لعله يريد أن يلم بها ؟ قال بعض أهل العلم في الكلام حذف تقديره : فسأل عنها فقالوا : أمة فلان أي سبيته فقال : لعله يريد أن يلم بها أي أن يطأها وهي حامل من غيره ؟ فقالوا : نعم . وقوله : لقد هممت أن ألعنه الخ هو تشديد في النهى عن وطء الحامل المسبية قبل أن تلد . وفي هذا الحديث تأكيد تحريم وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .

مايستفاد من ذلك

١ - تحريم وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .

٢ - وجوب استبراء المسبية قبل وطئها .

*****

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ» متفق عليه من حديثه ، ومن حديث عائشة

في قصة ، وعن ابن مسعود عند النسائي ، وعن عثمان عند أبي داود.

المفردات

الولد للفراش : يعنى إذا كان للرجل زوجة أو أمة يطؤها وجاءت بولد في وقت يمكن إلحاقه بالزوج أو بالسيد فإن نسب الولد يكون لصاحب الفراش ويجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، فلو ادعاه زان بالمرأة لايلحق به، وإنما يلحق بالذي افترش المرأة بطريق مشروع فكانت له فراشا . فمعنى قوله : الولد للفراش أي لمالك الفراش وهو الزوج والسيد ، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها .

وللعاهر : أي وللزاني .

الحجر : أي الرجم إن كان محصنا .وقال بعض أهل العلم : المراد بالحجر هنا أن له الخيبة ولا حق له في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أومولاها.

من حديثه : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن حديث عائشة في قصة : أي وهو متفق عليه أيضا من

حديث عائشة رضي الله عنها ضمن قصة وحكاية جرت بين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعبد بن زمعة في غلام من وليدة زمعة .

وعن ابن مسعود عند النسائي : أى وقد ورد أيضا هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عند النسائي في سننه .

وعن عثمان عند أبي داود : أى ورواه أيضا أبوداود من حديث عثمان رضي الله عنه .

البحث

حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف أخرجه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقْبِضْه ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعدبن أبي وقاص وقال : ابنُ أخي قد عهد إليَّ فيه ، فقام عبد ابن زمعة فقال : أخى وابن وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ ، فقال سعد : يارسول الله ابن أخي ، كان قد عهد إليَّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبي ، وُلِد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك ياعبد بن زمعة » ثم قال النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة

بنت زمعة زوج النبي ﷺ : « احتجبى منه ياسودة » لِما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله . أما مسلم فقد أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمْح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه،انظر إلى شَبَهِهِ . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يارسول الله وُلِدَ على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ ، فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بعتبة ، فقال : « هو لك ياعبدُ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودةُ بنتَ زمعة » قالت : فلم ير سودة قط . ولم يذكر محمد بن رمح قوله : « ياعبدُ » أما حديث ابن مسعود عند النسائي فقد قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » قال أبو عبدالرحمن : ولا أحسب هذا عن عبدالله بن مسعود والله تعالى أعلم اهـ أما ماأشار إليه المصنف رحمه الله من حديث عثمان عند أبي داود فقد أخرجه أبوداود في سننه في « باب الولد للفراش » من طريق موسى بن إسماعيل ثنا مهدى بن ميمون أبويحيى ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن رباح قال : زوجنى أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثلى ،

فسميته عبدالله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلى فسميته عبيدالله ، ثم طبن لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنة فراطنها بلسانه، فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ماهذا ؟ فقالت : هذا ليوحنة ، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدى : قال : فسألهما فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدها وجلده وكانا مملوكين اهـ هذا وإلحاق الولد بالفراش قاعدة شرعية ، كما أن أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه في حديث عائشة من أجل شُبْهَةِ الشَّبَهِ بعتبة ، ولا معارضة في ذلك ، لأن للرجل أن يمنع زوجته من التبذل أمام أخيها وإن كان لاشبهة فيه . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن الولد للفراش .

٢ – أن الزنا لايثبت به النسب .

٣ – صيانة الأعراض في الإسلام والاحتياط للمحافظة عليها .

٤ – أن الفَرْعَ إذا دار بين أصلين جاز اعتبار كل واحد منهما فيه وإلحاقه به من وجه .

******

باب الرضاع

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَان » أخرجه مسلم .

المفردات

الرضـــــاع : بفتح الراء وتكسر هو امتصاص ثدى المرأة لشرب لبنها .

لا تحـــــرم : أي لاتمنع الزواج ، ولاتجعل الرجل محرما للمرأة بسبب الرضاع .

المصـــــة : هى المرة الواحدة من المص ويقال لها الإملاجة والرضعة وهى تناول الثدى برفق وامتلاج لبنه أي امتصاصه لمرة واحدة يقال : امتـــلج اللَّبَن أي امتصه . وأملجه أرضعه .

البحث

أخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها هذا من طريق عبدالله ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ أو إن النبي ﷺ قال : « لاتُحَرِّمُ المصةُ والمصتان » ثم أخرج مسلم من طريق عبدالله ابن الحارث وهو عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتى فقال : يانبى الله إنى

كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَى رَضْعَةً أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ : «لاتحرم الإملاجة والإملاجتان » وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال : يانبى الله هل تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الواحِدَةُ ؟ قال : «لا» وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال : « لاتحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أوالمصتان »وفي لفظ قال : « والرضعتان والمصتان » وهذا الحديث يقيد مطلق قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ .

مايفيده الحديث

١ – عدم سريان المحرمية بسبب الرضعة أو الرضعتين .

٢ – أن السنة تقيد مطلق القرآن .

*****

٢ – وعنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « انْظُرْنَ مَن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه .

المفردات

وعنهـــــــا : أي وعن عائشة رضي الله عنها .

انظرن من إخوانكن : أي تَأَكَّدْنَ ممن تحكمن عليه بأنه أخ لكن بسبب الرضاعة .

فإنما الرضاعة من المجاعـة : أي فليس كل رضاع – ولوكان مصة أو مصتين – مُحَرِّماً إنما الرضاعة التي تنشر الحرمة هى ماأذهبت الجوع ، وهو الرضاع الذي يفتق الأعضاء وينشز العظم وينبت اللحم ويسد الجوع، والجوع ضدالشبع .

البحث

لهذا الحديث سبب فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل ، قال : « ياعائشة من هذا ؟ » قلت : أخى من الرضاعة قال : ياعائشة ، انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة . وفي لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخى. الحديث . وفي لفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت : فقلت : يارسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال : « انظرن إخْوَتَكُنّ من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة». وهذا الحديث يؤكد ماأفاده الحديث الذي قبله من أن مطلق الرضاع لايحرم وإنما تنتشر الحرمة وتحل الخلوة برضاع مقيد وهو مايفيده الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب من أن الرضاع المُحرم هو ماكان خمس رضعات

معلومات وسيجيء مزيد بحث لهذا فيه إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – أن مطلق الرضاع لايحرم .

٢ – أن الرضاع المحرم هو مايسد الجوع .

٣ – أن السنة تقيد مطلق القرآن وتخصص عمومه وتبين مجمله .

٤ – شدة محافظة الإسلام على صيانة البيوت من أسباب الانهيار .

*****

٣ – وعنها رضي الله عنها قالت : جاءت سَهْلَةُ بنت سهيل فقالت : يارسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مايبلغ الرجال ؟ فقال : « أرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عليه » رواه مسلم .

المفردات

وعنهـــــــا : أي وعن عائشة رضي الله عنها .

سهلة بنت سهيل : هى سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. وهى زوجة أبي حذيفة وقد أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة رضي الله عنهما .

ســالـــــــم : هو سالم بن عبيد بن ربيعة وقيل هو سالم

ابن معقل وقد نشأ في بيت أبي حذيفة ، وتبناه وكان مولى لامرأة من الأنصار وقدأنكحه أبو حذيفة بنت أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكان من فضلاء الصحابة وقراء القرآن وكان يؤم المهاجرين الأولين بالعصبة من قباء وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة وكان أكثرهم قرآنا . واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنهما .

مولى أبي حذيفة : أى حليف أبي حذيفة وأبو حذيفة هو مهشم أو هاشم أو هشيم بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى . أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دارالأرقم وهاجر الهجرتين وصلى للقبلتين ، وقد شهد بدرا والمشاهد كلها وأراد مبارزة أبيه يوم بدر . وقد استشهد يوم اليمامة.

مَعَنَا في بيتنا : أى دائم الدخول علينا لملازمته لأبي حذيفة رضي الله عنهما : وكان يأوى إليهما فيرى سهلة بنت سهيل وهي متبذلة في ثياب المهنة .

بلغ مايبلغ الرجال : أى أدرك الحلم وصار بالغا .

أرضعيه تحرمي عليه : أى أرضعيه من لبنك يصر محرما عليك على التأبيد وتحل الخلوة معه .

البحث

قد ساق البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها أن

أباحذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه - الحديث - وفيه : فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا ، وقد أنزل الله فيه ماقد علمت ، فذكر الحديث » اهـ وقدساق بقيته البرقاني وأبوداود : فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ :« أرضعيه » فَأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة اهـ وقولها في الحديث :« وقد أنزل الله فيه ماعلمت » تعني قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ : « أرْضِعِيه » قالت : وكيف أُرْضِعُهُ وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « قدعلمتُ أنه رجل كبير » زاد عمرو في حديثه : وكان قدشهد بدرا . وفي رواية ابن أبي عمر : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر : حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة

كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ فقالت : إن سالما قدبلغ مايبلغ الرجال ، وعقل ماعقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها النبي ﷺ : «أَرْضِعِيْهِ تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت : إني قدأرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن سالما (لسالم مولى أبي حذيفة) معنا في بيتنا وقدبلغ مايبلغ الرجال ، وعلم مايعلم الرجال ، قال : « أرضعيه تحرمي عليه » ثم ساق مسلم من طريق زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ماأحب أن يدخل عليَّ فقالت عائشة : أَمَالكِ في رسول الله ﷺ أسوة ؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يارسول الله إن سالما يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفي لفظ من طريق زينب بنت أبي سلمة سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة : والله ماتطيب نفسي أن يراني الغلام قداستغنى عن الرضاعة فقالت : لِمَ ؟ قدجاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله والله إني لَأرَى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم . قالت : فقال رسول الله ﷺ « أرضعيه » فقالت : إنه ذولحية فقال : « أرضعيه يذهب مافي وجه أبي حذيفة» . فقالت : والله ماعرفته في وجه أبي حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق زينب

بنت أبي سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن أحدا بتلك الرضعة ، وقلن لعائشة : والله مانرى هذا إلا رُخْصَةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فماهو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولارائينا اهـ هذا ودعوى الخصوصية لسالم محتملة وإن كانت خلاف الأصل . ومع احتمال عدم الخصوصية فإنه لامعارضة بين رضاع الكبير وقوله ﷺ : إنما الرضاعة من المجاعة إذ أن الكبير قديشبعه لبن المرأة أيضا ويسد جوعته . والله أعلم .

*****

٤ — وعنها رضي الله عنها أن أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صَنَعْتُ ، فأمرني أن آذن له عليَّ وقال : « إنه عمك » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

أفلح أخا أبي القُعَيْسِ : جاء في بعض روايات مسلم أفلح بن قعيس . وفي بعض روايات مسلم أفلح بن أبي قُعَيْس وفي بعض روايات مسلم : استأذن عليها أبو القعيس وفي بعض الروايات من طريق عطاء : استأذن عليَّ عمي من الرضاعة أبوالجعد قال في الفتح : وسائر الرواة عن هشام قالوا : أفلح أخو أبي القُعَيْس كما هو المشهور

وكدا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد أن أباقعيس أتى عائشة يستأذن عليها ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبوالقعيس هو أخوه . قال القرطبي : كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال : أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبوالجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ماحررت عرفت أن كثيرا من الروايات لاوهم فيه ولم يخطيء عطاء في قوله : أبوالجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح . وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل ابن أفلح الأشعري ، وحكى هذا ابن عبدالبر ، ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ، ويكون اسمه

وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس اهـ

جاء يستأذن عليها بعد الحجاب : أى جاء إلى بيتها وطلب أن يؤذن له بالدخول عليها والخلوة معها بسبب أنه عمها من الرضاعة وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى :﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾

فأبيت أن آذن له : أى لم أوافق على دخوله عليَّ والخلوة معي ظنا مني أن الرضاعة إنما تتعلق بالمرأة المرضع لابزوجها صاحب اللبن .

فأخبرته بالذي صنعت : أى أعلمته باستئذان أفلح وعدم موافقتي على السماح له بالدخول ، والخلوة معي .

فأمرني أن آذن له عليَّ : أى فأجاز لي رسول الله ﷺ أن آذن له بالدخول عليَّ والخلوة معي .

وقال : «إنه عمك» : أى وقال رسول الله ﷺ : إنه عمك أى من الرضاعة لأن أخاه أباالقعيس كان زوجا لامرأة أرضعت

عائشة رضي الله عنها من لبنه . ووقع في بعض روايات مسلم : وكان أبوالقعيس أخا عائشة من الرضاعة . وفي بعض روايات مسلم : وكان أبوالقعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

البحث

ساق البخاري رحمه الله في باب لبن الفحل من كتاب النكاح من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بالذي صَنَعْتُ ، فأمرني أن آذن له . وفي لفظ للبخاري أورده في كتاب الشهادات من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليَّ أفلح فلم آذَنْ له فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ قال : أَرْضَعَتْكِ امرأة أخي بلبن أخي ، فقالت:سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « صدق أفلح ، ائذني له » وفي لفظ للبخاري من طريق شعيب عن الزهري : فقلت : لاآذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخاه أباالقعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . أما مسلم رحمه الله فقد ساق هذا الحديث بألفاظ كثيرة كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث فأخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ قريب من الحديث الأول الذي سقته عن البخاري في صدر هذا البحث .

ثم ساقه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد : قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يُرْضِعْني الرجل قال : تربت يداك أو يمينك . وفي لفظ لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد مانزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أباعائشة من الرضاعة ، قالت عائشة فقلت : والله لاآذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أباالقعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليَّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبي ﷺ ائذني له . وفي لفظ لمسلم من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي من الرضاعه استأذن عليَّ ، فأبيت أن آذن له ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلْيَلِجْ عليك عمك » قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال « إنه عمك فليلج عليك » وفي لفظ من طريق أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : استأذن عليها أبو القعيس – وفي لفظ لمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني

عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليَّ عمي من الرضاعة أبوالجعد فرددته (قال لي هشام إنما هو أبوالقعيس) فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنتِ له تربت يمينك أو يدك » وفي لفظ لمسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأَخْبَرَتْ رسول الله ﷺ فقال لها : « لاتَحْتَجِبِي منه فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : استأذن عليَّ أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له . فأرسل إني عمك أرضعتكِ امرأة أخي فأبيت أن آذن له ، فجاء رسول الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : « ليدخل عليك فإنه عمك » اهـ وفي هذا الحديث الصحيح المتفق عليه دليل واضح على أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنتشر بسببه الحرمة فلو أن رجلا كانت له زوجتان فأرضعت إحداهما صبيا وأرضعت الأخرى صبية حرم تزويج هذا الصبي من هذه الصبية لأنها أخته من الرضاعة بسبب لبن الرجل وإن كانا لم يجتمعا على ثدى واحد .

مايفيده الحديث

١ – أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنتشر بسببه الحرمة .

٢ – حرص عائشة رضي الله عنها على أن لاتفعل شيئا إلا في حدود الشريعة .

*****

٥ – وعنها رضي الله عنها قالت : كان فيما أُنْزِلَ من القرآن : عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات . فَتُوُفِّيَ

رسول الله ﷺ وهن فيما يُقْرَأُ من القرآن . رواه مسلم .

المفردات

وعنهـــــا : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

فيما أُنْزِلَ من القرآن : أى فيما أوحي إلى النبي ﷺ .

معلـومات : أى واضحات جليات مشبعات .

يحـــرمن : أى ينشرن الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته فتكون أمًّا له من الرضاعة وأبناؤها إخوانه من الرضاعة وزوجها صاحب اللبن أباه من الرضاعة .

ثم نسخن بخمس معلومات : أى ثم أبدل الله تعالى هذا الحكم وجعل التحريم بخمس رضعات واضحات جليات مشبعات .

فتـــوفي رسول اللـــه ﷺ وهـــن فيمـــا يقـــرأ من القـــرآن : أى فلحـــق رسول اللـه ﷺ بالرفيـق الأعلى ولم ينسخ هذا الحكـــم الأخير

البحث

لانزاع عند أهل العلم أن القرآن لايثبت إلا بالتواتر وأن قراءة الآحاد تكون شاذة ولاتجوز القراءة بها في الصلاة ، وقد أجمع المسلمون كذلك على أن قول عائشة رضي الله عنها «فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » أنه لاتجوز قراءة « خمس رضعات معلومات» على أنها قرآن لأنها لم تخرج عن كونها قراءة آحاد . فهي منسوخة التلاوة قطعا ولانسخ بعد رسول الله ﷺ فقول عائشة رضي

الله عنها : فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن قال النووي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لايتلى اهـ غير أن خبر عائشة رضي الله عنها هذا يجري مجرى الحديث فيحتج به على إثبات أن المُحَرِّم هو خمس رضعات معلومات . وقدروى مسلم حديث عائشة من ثلاثة طرق فقال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأتُ على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : كان فيما أُنزِلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهن فيما يُقْرَأ من القرآن . حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : وهي تذكر الذي يُحَرِّمُ من الرضاعة قالت عمرة : فقالت عائشة : نَزَلَ في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات . وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله اهـ قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : كان فيما أُنزِلَ من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » مسلم من حديثها . قوله : وحمل ذلك على قراءة حكمها ،

أى أن ظاهر قولها : وهن فيما يقرأ من القرآن أن التلاوة باقية وليس كذلك ، فالمعنى قراءة الحكم ، وأجاب غيره بأن المراد بقولها : توفي : قارب الوفاة أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أنه كان الرضاع المُحَرِّمُ أولا هو ماكان عشر رضعات معلومات .

٢ – وأن ذلك نسخ وصار المُحَرِّمُ هو خمس رضعات معلومات .

٣ – وأن هذا الحكم الأخير لم ينسخ .

٤ – وأن السنة تقيد مطلق القرآن .

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : « إنها لاتحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويَحْرُمُ من الرضاعة مايَحْرُمُ من النسب » متفق عليه .

المفردات

أريد على ابنة حمزة : أى رُغِّبَ في أن يتزوج من ابنة عمه حمزة رضي الله عنهما .

ابنة حمزة : هي أمامة أو عمارة أو سلمى أو عائشة أو فاطمة أو أمة الله أو يعلى أو أم الفضل بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية رضي الله عنها .

وهي التي لحقت برسول الله ﷺ عند خروجه من مكة في عمرة القضاء وأخذت تنادي : ياعم ياعم وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

إنها لاتحل لي : أى إن ابنة حمزة لايجوز لي أن أتزوجها.

إنها ابنة أخي من الرضاعة : أى لأني أنا عمها من الرضّاعة فإن ثويبة مولاة أبي لهب قدأرضعت رسول الله ﷺ وأرضعت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه كما أرضعت أيضا أباسلمة رضي الله عنه .

ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب : أى والرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته كما أن النسب وقرابة الولادة يفعل ذلك .

البحث

روى البخاري رحمه الله في باب عمرة القضاء من حديث البراء رضي الله عنه قال لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يَدَعُوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كُتِبَ الكتاب كتبوا : هذا ماقَاضَى عليه محمد رسول الله ﷺ قالوا : لانقر لك بهذا ، لونعلم أنك رسول اللّـــــه مامنعناك شيئا ولكن أنت محمد بن عبدالله ، فقال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبدالله ، ثم قال لعلي : « امح رسول الله » قال علي : لاوالله لاأمحوك أبدا . فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يُحْسِنُ يكتب ،

فكتب : هذا ماقاضى محمد بن عبدالله لايُدْخِلُ مكةَ السلاحَ إلا السيف في الْقِرَاب ، وأن لايَخْرُجَ من أهلها بأحد إن أراد أن يَتْبَعَهُ وأن لايمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عَلِيًّا فقالوا : قل لصاحبك : اخرج فقد مضى الأجل عنا ، فخرج النبي ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابنة حمزة تنادي : ياعم ، ياعم ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك ، حَمَلَتْهَا ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي . وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : بنت أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » وقال لعلي : « أنت مني وأنا منك » وقال لجعفر : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي » وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » وقال علي : ألا تتزوج بنت حمزة ؟ فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة »وأورده البخاري في كتاب الشهادات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لاتحل لي ، يَحْرُمُ من الرضاع مايحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة » وأورده في كتاب النكاح من طريق جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من حديث علي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله مَالَكَ تَنَوَّقُ في قريش وتَدَعُنا ؟ فقال : وعندكم

شيء ؟ » قلت : نعم بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : « إنها لاتحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » ثم ساق مسلم من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : « ويحرم من الرضاعة مايحرم من الرَّحِم » وفي لفظ « وإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وفي لفظ لمسلم من طريق حميد بن عبدالرحمن يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يارسول الله عن ابنة حمزة ؟ أو قيل : ألَاتَخطب بنت حمزة بن عبدالمطلب ؟ قال : « إن حمزة أخي من الرضاعة » وقوله في الحديث : « تَنَوَّقُ في قريش وتدعنا » تَنَوَّقُ بفتح التاء والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار مشتق من النِّيقة بكسر النون وهي الخيار من الشيء . يقال : تَنَوَّقَ تَنَوُّقاً أى بالغ في اختيار الشيء وانتقائه . أى مالك ترغب في انتقاء زوجاتك من قريش ولاتختار من بنى هاشم ؟ وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ليس على عمومه قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : يستثنى من عموم قوله : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » أربع نسوة . الأولى : أم الأخ في النسب حرام لأنها إمَّا أم وإما زوج أب وفي الرضاع قدتكون أجنبية فترضع الأخ فلاتحرم على أخيه . الثانية : أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن . وفي الرضاع قدتكون أجنبية فترضع الحفيد فلاتحرم على جده . الثالثة : جدة الولد في النسب حرام لأنها إمَّا أم أو أم زوجة : وفي الرضاع قدتكون

أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها ، الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة . وفي الرضاع قدتكون ألْأجنبية فترضع الولد فلاتحرم على الوالد . اهـ هذا وليست محرمية الرضاع إلا في حرمة التناكح وجواز الخلوة والنظر والمسافرة . أما ماعدا ذلك من التوراث ووجوب الانفاق والعتق بالملك فهذا خاص بالنسب ويفارق الرضاع فيه .

مايفيده الحديث

١ – أن بنت الأخ من الرضاعة لاتحل .

٢ – أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

*****

٧ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحرم من الرضاع إلا مافَتَقَ الأمعاء وكان قبل الفطام » رواه الترمذي وصححه هو والحاكم .

المفردات

لايحرم من الرضاع : أى لايعتبر الرضاع مؤثرا في التحريم ، ناشرا للحرمة مبيحا للخلوة .

إلاما فتق الأمعاء : أى إلا ماشق أمعاء الرضيع وجَرَى فيها وأثر في تغذيته والأمعاء جمع مِعًى وهو المصران .

وكان قبل الفطام : أى وحصل الرضاع قبل أن ينفطم الصبي

ويفصل ويُخْجَزُ عن ثدى أمه بالاستغناء عن الرضاع ،
أو كان قبل أوان الفطام أى في مدة الحولين .

البحث

قال الترمذي : باب ماجاء أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين . حدثنا قتيبة نا أبوعوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام » هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لاتحرم إلا ماكان دون الحولين . وماكان بعد الحولين الكاملين فإنه لايُحَرِّم شيئا . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام ، وهي امرأة هشام بن عروة اهـ .

*****

٨ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لارضاع إلا في الحولين » رواه الدارقطني . وابنَ عدي مرفوعا وموقوفا ورَجَّحَا الموقوف

المفردات

لارضـــــاع : أي لاأثر للرضاع في التحريم والتحليل .
إلا في الحـولين : أى إلا إذا وقع الرضاع من الصبي قبل أن يتم عامين كاملين .
ورَجَّحا الموقوف : أى ورجح الدار قطني وابن عدي الموقوف على

الصحابي دون المرفوع إلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث .

البحث

قال الدار قطني : ناعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس قال : كان يقول : لارضاع بعد حولين كاملين ، نا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن دبيس بن أحمد وغيرهما قالوا : نا أبوالوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : لارضاع إلا ماكان في الحولين . لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : لارضاع إلا ماكان في الحولين . الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال : تفرد برفعه الهيثم ابن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة حافظا ، وقال ابن عدي : يعرف بالهيثم وغيره لايرفعه ، وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف اهـ ورواه عبدالرزاق في مصنفه ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة به موقوفا .

******

٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع إلا ماأنشز العظم ، وأنبت اللحم » أخرجه أبوداود

المفردات

إلا ماأنشز العظم : أى إلا مارفع عظم الرضيع وأعلاه وأكبر حجمه وقواه وشده .

وأنبت اللحم : أى وحصل به نمو اللحم وتربيته .

البحث

روى أبوداود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله ابن مسعود عن ابن مسعود قال : لارضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم فقال أبوموسى : لاتسألون وهذا الحبر فيكم ثم روى أبوداود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه وقال : أنشر العظم اهـ قال الحافظ في التلخيص : حديث : الإرضاع ماأنبت اللحم وأنشر العظم » أبوداود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ : لارضاع إلا ، وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير ، وأبوموسى وأبوه قال أبوحاتم : مجهولان اهـ وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها، فخشي عليها ، فجعل يمصه ويمجه ، فدخل في حلقه فسأل أباموسى فقال : حرمت عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله ﷺ : لايحرم من الرضاع إلا ماأنبت اللحم وأنشر العظم . والعجيب أن الحافظ اكتفى في التلخيص بكلام أبي حاتم في أبي موسى الهلالي فوصفه مع أبيه بأنهمامجهولان وقال في التقريب :

أبوموسى الهلالي مقبول اهـ وقال في تهذيب التهذيب : أبو موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود في الرضاع وعن كعب بن عجرة في الإسراء وعنه سليمان بن المغيرة وابن هلال الراسبي . قال ابن المديني : لاأعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وقال أبوحاتم مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات اهـ والله أعلم .

******

١٠ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قدأرضعتكما فسأل النبيَ ﷺ فقال : « كيف وقدقيل » ففارقها عقبةُ فنكحت زوجا غيره . أخرجه البخاري .

المفردات

عقبة بن الحارث : قيل هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي النوفلي المكي . أسلم يوم الفتح ويقال له أبوسِرْوَعَة . وقيل أبوسروعة أخوه وقيل كان أخاه لأمه قال في تهذيب التهذيب : قال أبوحاتم : أبوسروعة قاتل خبيب له صحبة اسمه عقبة بن الحارث بن عامر وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي مليكة .

ذاك قديم . وقال الزبير بن بكار : عقبة وهو أبوسروعة الذي قتل خبيب بن عدي ، وحكى ابن عبدالبر عن الزبير أنه قال : أبوسروعة هو عقبة ابن الحارث فيما قال أهل الحديث ، وأما أهل النسب فيقولون : إن عقبة أخو أبي سروعة ، وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح . وقيل : بل كان أخاه لأمه وهو أثبت عند مصعب . قلت : وقال العسكري : من قال : إن أباسروعة هو عقبة هذا فقد أخطأ . كذا قال : وقدأطبق أهل الحديث على أنه هو . وقولهم أولى إن شاء الله تعالى اهـ

أم يحيى بنت أبي إهاب : هي غَنِيَّةُ أو زينب بنت أبي إهاب بن عزيز التيمي .

فجاءت امرأة : هي أمة سوداء قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

فسأل النبي ﷺ : أى فاستفتى عقبةُ بن الحارث رسول الله ﷺ في ذلك .

كيف وقدقيل : أى كيف تعاشر أم يحيى بعد ذلك وقدشهدت المرأة بما شهدت من أنها أرضعتكما .

ففارقها عقبة : أى اجتنب عقبة بن الحارث أم يحيى لهذه الشبهة وخَلَّى سبيلها .

فنكحت زوجا غيره : أي فتزوجت أم يحيى رجلا آخر بعد مفارقة عقبة بن الحارث لها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ماأعلم أنكِ أَرْضَعْتِنِي ، ولاأَخْبَرْتِنِي ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقدقيل ؟ » ففارقها عقبة ، ونكحت زوجا غيره . وأورده في كتاب الشهادات في باب شهادة الإماء والعبيد من طريق ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال : حدثني عقبة ابن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال : فجاءت أمة سوداء فقالت : قدأرضعتكما ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال : فتنحيت فذكرتُ ذلك له . قال : وكيف وقدزعمت أن أرضعتكما ؟ » فنهاه عنها . ثم قال باب شهادة المرضعة وساقه من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت : إني قدأرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « كيف وقدقيل ؟ دعها عنك » أو نحوه .وأورده في النكاح في باب شهادة المرضعة من طريق

أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال : وقدسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قدأرضعتكما . وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيته من قِبَلِ وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقدزعمت أنها قدأرضعتكما . دعها عنك »

مايفيده الحديث

١ – أنه ينبغي اتقاء الشبهات .

٢ – أنه يستحب للمسلم أن لايُعَرِّضَ نفسه للإشاعة السيئة .

٣ – أنه ينبغي للمفتي أن يرشد السائل إلى مايحفظ عرضه من قالة السوء .

*****

١١ – وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُستَرْضَعَ الحَمْقَاء » أخرجه أبوداود وهو مرسل وليست لزياد صحبة .

المفردات

زياد السهمي : قال في التقريب : زياد السهمي ، مجهول ، أرسل حديثا ، ويقال : هو مولى عمرو بن العاص ،

وأشار الحافظ إلى أنه أخرج له أبوداود في المراسيل .

أن تسترضع الحمقاء : أى أن يطلب من الحمقاء أن ترضع الطفل . والحمقاء هي المرأة القليلة العقل .

البحث

قدصرح المصنف بأن هذا الحديث مرسل ومع كونه مرسلا فإنه من رواية زياد السهمي وهو مجهول . وبذلك لايصلح للاحتجاج به على شيء من الأحكام والله تعالى أعلم .

باب النفقات

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح ، لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ماأخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاح ؟ فقال : خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك » متفق عليه .

المفردات

النفقـات : هي جمع نفقة ، قال في لسان العرب : والنفقة ماأَنْفَقْتَ واستنفقت على العيال وعلى نفسك اهـ وأنفق : أطعم وتصدق وكسا . وهو مايقدمه الإنسان من رزق لأهله .

هند بنت عتبة : هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح ، وبايعت رسول الله ﷺ وهي أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وقدتوفيت في المحرم سنة أربع عشرة ، يوم مات أبوقحافة والد أبي بكر الصديق وقيل إنها تأخرت وفاتها عن ذلك .

امرأة أبي سفيان : أى زوجة أبي سفيان ، وأبو سفيان هو صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف

الأموي القرشي صحابي شهير ، كان رئيس المشركين يوم أحد ، ورئيس الأحزاب يوم الخندق ، وأسلم عام الفتح . وشهد حنينا والطائف . وقال النبي ﷺ يوم الفتح : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد قاتل أبوسفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٣١ وقيل ٣٢ وقيل ٣٤ وكان مولده قبل الفيل بعشر سنوات . رضي الله عنه .

شحيح : أى شديد الإمساك لماله ، والشح : البخل والحرص ، أى يُقَتِّرُ عليّ وعلى أولادي .

لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بَنيَّ : أى لايبذل لي ولالعيالي مايسد حاجتنا من الطعام والكساء ومايحتاجه أهل بيته .

إلا ماأخذت من ماله بغير علمه : أى لاتحصل لنا النفقة الكافية من جهته إلا بالاستيلاء على بعض أمواله بدون اطلاعه.

من جناح : أى من إثم وحرج .

خذي من ماله بالمعروف الخ : أى لامانع أن تأخذي من ماله بغير جَوْرٍ عليه مادام أخذك في حدود كفايتك وكفاية أولادك منه .

البحث

أورد البخاري في كتاب المظالم من طريق الزهري حدثني عروة أن

عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل مِسِّيك فهل عليَّ حرج أن أُطْعِمَ من الذي له عِيَالَنَا ؟ فقال : « لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » وأورده في أواخر المناقب من طريق الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ماكان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليَّ أن يَذِلُّوا من أهل خِبائك ثم ماأصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يعزوا من أهل خبائك قَالَ : وأيضا والذي نفسي بيده . قالت يارسول الله إن أباسفيان رجل مِسِّيك فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذي له عيالَنا ؟ قال : « لاأراه إلا بالمعروف » وأورده في كتاب النفقات من طريق ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يارسول الله ﷺ إن أباسفيان رجل مِسِّيك فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذي له عيالَنا ؟ قال : « لا إلا بالمعروف » ثم أورده في باب « إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف » من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح وليس يُعطِيني مايكفيني وولدي إلا ماأخذت منه وهو لايعلم فقال : «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » ثم ساقه أيضا في كتاب النفقات في باب : وعلى الوارث مثل ذلك من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : قالت هند : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح فهل عليَّ جُنَاحٌ أن آخذ من ماله مايكفيني وبنيَّ ؟

قال : « خذي بالمعروف » أما مسلم فقد أورده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ﷺ إن أباسفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بَنيَّ إلا ماأخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جُنَاح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك » ثم ساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله والله ماكان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يُذِلَّهم الله من أهل خبائك ، وماعلى ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ من أن يُعِزَّهم الله من أهل خبائك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأيضا والذي نفسي بيده » ثم قالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل مُمْسِك فهل عليَّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « لاحرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف » ثم رواه من طريق الزهري عن عروة ابن الزبير أن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يارسول الله والله ماكان على ظهر الأرض خباء أحب إليَّ من أن يَذِلُّوا من أهل خبائك وماأصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إليَّ من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله ﷺ : « وأيضا والذي نفسي بيده » ثم قالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل مِسِّيك فهل عليَّ حرج من أن أطعم من الذي له عِيَالَنا فقال لها :

« لا إلا بالمعروف » . اهـ وقوله « لا . إلا بالمعروف » أى لاحرج عليك لكن على شرط أن تكون نفقتك بالمعروف والمعتاد بدون إسراف أو تبذير .

مايفيده الحديث

١ – وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

٢ – وجوب نفقة الأولاد على أبيهم .

٣ – وأن الواجب من النفقة هو قدر الكفاية .

٤ – جواز أن تأخذ الزوجة من مال زوجها الممسك بقدر حاجتها وحاجة أولادها منه حتى ولوكان بدون علمه .

*****

٢ – وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : « يد المُعْطِي العُلْيَا ، وابدأ بمن تعول : أُمَّكَ ، وأَبَاكَ ، وأُخْتَكَ ، وأَخَاكَ ، ثم أَدْنَاكَ فأدناك » رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني .

المفردات

طارق المحاربي : هو طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي . له صحبة ، روى عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة وعنه أبو صخرة جامع بن شداد ورِبْعِيٌّ بن حِرَاش وأبوالشعثاء سليم بن أسود المحاربي .

قائم على المنبر : أى واقف يخطب على المنبر .

يخطب النـاس : أى يرشدهم ويعلمهم ويُذَكِّرُهُمْ .

يد المعطي العليا : أى يد المنفق والمتصدق هي العليا . وكأن ذلك تفسير لما ورد في حديث حكيم بن حزام المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى »

وابدأ بمن تعول : أى وقدم في نفقتك وبَذْلِكَ من تَمُونُهم وتلزمك النفقة عليهم . يقال عال الرجل أهله إذا مَانَهُمْ أى قام بمايحتاجون إليه من قوت وكسوة .

أمك وأباك وأختك وأخاك : أى ليكن المقدم في الحصول على النفقة منك والدتك ووالدك وأختك وأخاك إذ لايليق بالإنسان أن يقطع أمه وأباه وأخته وأخاه ويصل الأباعد .

ثم أدناك فأدناك : أى وبعد قضاء حق الأم والأب والأخت والأخ فإن كان معك فضلٌ وأردت البر فقدم أقاربك الأقرب فالأقرب .

البحث

قال النسائي في المجتبي : أخبرنا يوسف بن عيسى قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمَّك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » مختصر اهـ ويوسف بن عيسى هو يوسف بن عيسى بن دينار

الزهري أبو يعقوب ثقة فاضل ، والفضل بن موسى السيناني أبوعبد الله ثقة ثبت وربما أغرب ويزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي صدوق وجامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ثقة ، فهذا الحديث حرى بالتصحيح ، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأم مقدمة في البر على الأب وأن الأخت مقدمة على الأخ كذلك ، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مايؤكد ذلك فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : من أبَرُّ ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أباك » متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه ، ورواه باللفظ المذكور هنا أبوداود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، ورواه أبوداود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه ، وعن المقدام بن معديكرب سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب . أخرجه البيهقي بإسناد حسن اهـ وقدجاء تفسير اليد العليا بأنها المنفقة فيما رواه النسائي فقال : أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : «اليدالعليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة واليدالسفلى السائلة» قال السيوطي في زهر الرُّبَى على المجتبي . قال القرطبي : هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبوالعباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث . وصرح به في رواية عند

العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر . والأكثر رَوَوْا : « المنفقة » بفاء وقاف . ورواه بعضهم ، المتعففة بتاء وعين وفاءين . وقيل : إنه تصحيف اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن البذل والإنفاق يجعل اليد عليا .

٢ – أن الأم تقدم في البر على الأب وأن الأخت تقدم على الأخ

٣ – مراعاة الأقرب فالأقرب عند بذل المعروف .

٤ – الحض على صلة الرحم .

٥ – بناء الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي على أساس من التكافل الاجتماعي القويم .

******

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولايُكَلَّفُ من العمل إلا مايطيق » رواه مسلم .

المفردات

للمملوك : أى للرقيق عبدا كان أو أمة .

طعامه وكسوته : أى مايحتاجه من الطعام والملابس وكذلك سائر مؤنته يعني على سيده .

ولايُكَلَّفُ من العمل إلا مايطيق : أى ولايطلب منه تأدية عمل إلا في حدود قدرته واستطاعته دون مشقة عليه .

البحث

وجوب طعام المملوك وكسوته – وكذلك سائر المؤن التي يحتاج اليها – مما أجمع عليه علماء الإسلام . وقد ورد الأمر بإطعام المملوك وكسوته وعدم تكليفه بما لايطيق فقد روى مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عن المعرور ابن سويدقال : مررنا بأبي ذر بالربذة ، وعليه بُرْدٌ وعلى غلامه مثله فقلنا : ياأباذر لو جَمَعْتَ بينهما كانت حُلَّةً ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فَعَيَّرْتُهُ بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيتُ النبي ﷺ فقال : « ياأباذر إنك امرؤ فيك جاهلية » قلت : يارسول الله من سَبَّ الرجالَ سَبُّوا أباه وأمه ، قال : « ياأباذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وأَلْبِسُوهُم مما تَلْبَسُون ، ولاتُكَلِّفُوهُم مايَغْلِبُهُم ، فإن كَلَّفْتُمُوهُم فأعينوهم » وفي لفظ ، قال أبوذر بعد قوله : « إنك امرؤ فيك جاهلية » قال : قلت : على حال ساعتي من الكِبَرِ ؟ قال : « نعم » وفي لفظ قال : « نعم على حال ساعتك من الكِبر » وفي لفظ لمسلم من طريق واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال : رأيت أباذر وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه سَابَّ رجلا على عهد رسول الله ﷺ فَعَيَّرَهُ بأمه ، قال : فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم وخَوَلُكُم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان

أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ ، ولاتكلفوهم مايغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » وقد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق واصل الأحدب قال : سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أباذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني سابيت رجلا ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : « أعيرته بأمه ؟ » ثم قال : « إن إخوانكم خولُكُم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ ، ولاتكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كَلَّفتموهم مايغلبهم فأعينوهم » كما روى مسلم من حديث أبي اليَسَر رضي الله عنه قال : بَصَرُعَيْنَيَّ هاتين ، وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتين ووعاه قلبي هذا – وأشار الى مناط قلبه – رسول الله ﷺ وهو يقول : أطعموهم مما تأكلون ، وألْبِسُوهُمْ مما تَلْبَسُون » الحديث .

مايفيده الحديث

١ – أنه يجب على المالك أن ينفق على مماليكه وأن يكسوهم ويعطيهم جميع مؤنهم .

٢ – وجوب الإحسان إلى المماليك والخدم .

٣ – تربية المسلمين على الإحسان للضعفاء .

٤ – تحريم أن يُكَلِّفَ الإنسان مَن تحت يده بما لايطيق .

******

٤ – وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهما

قال : قلت : يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :« أن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ ، وتَكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ » الحديث . وتقدم في عشرة النساء .

المفردات

الحديث : أى أكمل الحديث .

وتقدم في عشرة النساء : أى وقدسبق ذكر حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه في باب عشرة النساء من كتاب النكاح .

البحث

تقدم لفظ حديث حكيم بن معاوية عن أبيه برقم ٦ في باب عشرة النساء بلفظ : قال : قلت : يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :« تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولاتضرب الوجه ، ولاتقبح ، ولاتهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم اهـ وتقدم شرحه هناك ، وإنما أورده هنا لمافيه من بيان حق نفقة المرأة على زوجها .

******

٥ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكرالنساء : « ولهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم .

المفردات

في حديث الحج بطوله: أى في حديث جابر الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ومافعله رسول الله ﷺ وأصحابه منذ قاموا من المدينة إلى أن طاف رسول الله ﷺ للإفاضة وشرب من زمزم .

قال في ذكر النساء : أى قال رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم عرفة بعرفة فذكر تحريم دماء الناس وأموالهم ، وأبطل أمر الجاهلية وأسقط المطالبة بما كان فيها من دم وأبطل الربا ثم ذكر النساء فأمر بتقوى الله فيهن .

رزقهن : أى طعامهن ومؤنتهن .

بالمعروف : أى بالمعتاد من غير تقتير أو تبذير .

البحث

لفظ خطبة النبي ﷺ بعرفة التي ساقها مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا

الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فُرُشَكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقدتركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله . الحديث

مايفيده الحديث

١ - وجوب النفقة والكسوة للزوجة .

٢ - أن الواجب للزوجة من النفقة والكسوة هو ماكان بالمعروف

*****

٦ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّعَ من يقوت » رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ : « أن يحبس عمن يملك قوته »

المفردات

كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت : أى إن الإنسان يصل الغاية في المعصية إذا أجاع من تحت يده ممن تجب عليه نفقته حتى يهلكه من الجوع .

وهو عند مسلم : أى من حديث عبدالله بن عمرو .

أن يحبس عمن يملك قوته : أى أن يمنع النفقة عن مماليكه .

البحث

هذا الحديث الذي نسبه المصنف للنسائي قد أورده أبوداود في

كتاب الزكاة من سننه في باب صلة الرحم فقال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ثنا أبوإسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » أما اللفظ الذي أشار المصنف إلى أنه عند مسلم فقد أخرجه مسلم من طريق خيثمة قال : كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قَهْرَمَان له فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا. قال : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » وقوله في حديث مسلم : قهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده .

مايفيده الحديث

١ – وجوب نفقة المماليك على مالكهم .

٢ – عِظَمُ مسئولية الإنسان عمن تحت يده .

٣ – تضييع الإنسان لمن تحت يده من أكبر المعاصي .

******

٧ – وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : لانفقة لها . أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه ، وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم .

المفردات

يرفعه : أى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحامل المتوفى عنها زوجها : أى في شأن المرأة الحبلى التي مات زوجها وهل تجب لها نفقة مادامت حاملا ؟

لانفقة لها : أى لاتجب لها النفقة في عدتها .

لكن قال : المحفوظ وقفه : أى لكن البيهقي قَوَّى كونه موقوفا على جابر وليس من كلام النبي ﷺ .

وثبت نفى النفقة في حديث الخ : أى وثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا .

وقد تقدم : أى في باب العدة والإحداد برقم ٣ .

رواه مسلم : أى روى مسلم حديث فاطمة بنت قيس المتقدم .

البحث

حديث جابر هنا – وفيه مافيه – لايقوى على تخصيص عموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ الموجب نفقة المعتدة الحامل ، ولم يفرق بين حامل مطلقة وحامل متوفى عنها زوجها . وقياس الحامل المتوفى عنها زوجها بالمطلقة ثلاثا وليست بحامل كفاطمة بنت قيس في عدم وجوب النفقة قياس مع الفارق . وقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ : لاخلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها اهـ والعلم عند الله عزوجل .

******

٨ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة : أطعمني أو طلقني » رواه الدارقطني وإسناده حسن .

المفردات

اليد العليا : هى المعطية المنفقة .

خير من اليد السفلى : أى أفضل من اليد الممسكة أو السائلة .

ويبدأ أحدكم بمن يعول : أى ويُقَدِّمُ أحدكم في البر والإحسان من تلزمه نفقته ومن يكون في عياله .

تقول المرأة : أى لزوجها .

أطعمني أو طلقني : أى أنفق عليَّ أو خَلِّ سبيلي .

البحث

قال الدار قطني : نا الحسين بن إسماعيل نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة نا عبدالرحمن المقري نا سعيد بن أبي أيوب نا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » قال : ومن أعول يارسول الله ؟ قال : « امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني ، ولدك يقول : إلى من تتركني ؟ » ناأبوبكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا شيبان بن فروخ نا حماد بن

سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، ويقول عبده : أطعمني واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا ؟ » وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غِنًى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يُغْنِهِ الله » ولفظ مسلم من حديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول». وفي لفظ لمسلم من حديث حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال : « إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فمن أخذه بِطِيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبَارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكل ولايشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » كماروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ماكان عن ظهر غِنًى وابدأ بمن تعول» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ياابن آدم إنك أن تَبْذُل الفضلَ خيرٌ لك ،

وأن تُمْسِكَهُ شرٌّ لك ، ولاتُلامُ على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » كما روى البخاري في صحيحه من طريق أبي صالح قال : حدثني أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقة ماترك غِنًى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ؟ فقالوا : ياأباهريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال : لا . هذا من كِيسِ أبي هريرة ، وقوله : من كيس أبي هريرة ظاهر في أن قوله : تقول المرأة الخ هو استنباط استنبطه أبوهريرة من الحديث المرفوع . وقد زعم بعض الناس أن قوله من كيس أبي هريرة أى من الثوب الذي بسطه لرسول الله ﷺ ثم جمعه فلم ينس شيئا من حديث رسول الله ﷺ الذي حدثه به . وهذا الزعم غير صحيح لأن قوله « لا » هذا من كيس أبي هريرة ، يعارض كونه سمعه من رسول الله ﷺ ويفيد أنه من استنباطه رضي الله عنه من الحديث المرفوع كما أشرت . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – الترغيب في الإنفاق والبذل من غير إسراف .

٢ – وجوب تقديم النفقة الواجبة على غيرها من النفقات .

٣ – وجوب نفقة الزوجة والأولاد والمماليك .

*****

٩ – وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لايجد ما ينفق على أهله قال : يُفَرَّقُ بينهما . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال : قلت : لسعيد : سنة ؟ فقال : سنة . وهذا مرسل قوي .

المفردات

في الرجل لايجد ماينفق على أهله : أى في حكم الرجل إذا عجز عن النفقة على زوجته .

يفرق بينهما : أى يلزم بطلاقها .

سفيان : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي وقيل إن أباه عيينة هو المكنى أباعمران . ولد سنة ١٠٧ هـ ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى مكة سنة ١٦٣ هـ واستقر بها . وقد روى عن عبدالملك بن عمير وأبى إسحاق السبيعي وزياد بن علاقة وأبي الزناد وخلق لايحصون ، كما روى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومسعر وهم من شيوخه وأبوإسحاق الفزاري وحماد بن زيد والحسن بن حي وهمام وأبو الأحوص وابن المبارك وقيس بن الربيع وأبومعاوية ووكيع ومعتمر بن سليمان ويحيى بن أبي زائدة وهم من أقرانه وماتواقبله . ومحمد بن إدريس

الشافعي وعبدالله بن وهب ويحيى القطان وابن مهدي والفريابي وأبوالوليد الطيالسي وعبدالرزاق وأبونعيم وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وإسحاق ابن راهويه وابنا أبي شيبة وأبوخيثمة وطوائف كثيرون وكان من الثقات الأثبات وتوفي بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة . رحمه الله .

أبوالزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبوعبدالرحمن المدني المشهور بأبي الزناد . وهو مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة وقيل مولى عائشة بنت عثمان . روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وأبان بن عثمان بن عفان وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد بن حنين وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعمرو بن عثمان والأعرج وهو راويته وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وغيرهم . وعنه ابناه عبدالرحمن وأبوالقاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكة وهما أكبر منه والأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وموسى ابن عقبة ومالك والسفيانان وغيرهم . وكان من الثقات الفقهاء . وتوفى سنه ثلاثين ومائة وقيل سنة ١٣١ وقيل ١٣٢ هـ رحمه الله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال

في الرجل لايجد ماينفق على امرأته « يُفَرَّق بينهما » ويروى : من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما . وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال : يُفَرَّق بينهما فقيل له : سنة ؟ فقال : نعم سنة . أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم ، وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب فذكره ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد : سنة : سنة رسول الله ﷺ ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم يقل : من السنة . وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، الحديث . وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : إن عجز فرق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدار قطني لمانقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد وليس كذلك وإنما يعود على حديث أبي هريرة وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أنه

أعاد الضميرإلى غيرالأقرب،لأن في السياق مايدل على صرفه للأبعد انتهى ، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا ، وهو خطأ بَيِّن ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في الخلافيات فقال : وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لايجدماينفق على امرأته ، يفرق بينهما. كذا قال ، مماعتمد على مافهمه من سياق الدارقطني والله المستعان اهـ هذا وقدقال الدارقطني : نا عثمان بن أحمد بن السماك ونا عبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم الباوردي نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال : يُفَرَّق بينهما . نا عثمان بن أحمد وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن ابراهيم نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله اهـ وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال : وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : قال رسول الله ﷺ في الرجل لايجد ماينفق على امرأته يفرق بينهما . وقد سقت لك لفظ الدار قطني .

******

١٠ – وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن

طَلَّقُوا بعثوا بنفقة ماحبسوا . أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن .

المفردات

أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أى أن عمر رضي الله عنه أرسل رسالة إلى قواد جيوشه و رؤساء ألويته في أطراف البلاد الإسلامية .

في رجال غابوا عن نسائهم : أى في شأن رجال تركوا نساءهم مدة طويلة ولم يرسلوا لنسائهم نفقة .

أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا : أى بأن يلزموهم بإرسال نفقة لنسائهم أو يفارقوهن .

فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا : أى فإن اختاروا تطليق نسائهم أُلْزِمُوا بدفع نفقة المدة الماضية التي لم يبعثوا فيها بنفقة . بسبب أن المرأة كانت تلك المدة مربوطة برباط الزوجية .

البحث

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه قدرواه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ومسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكى المعروف بالزنجي قال في التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام اهـ وقد أخرج هذا الأثر أيضا ابن المنذر من طريق عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقا قال في التلخيص : وهو في مصنف عبدالرزاق وذكره أبوحاتم في العلل

عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به اهـ وإعسار الرجل وعدم قدرته على الإنفاق على المرأة يجعل من حقها شكواه لرفع الضرر عنها ولولي أمرالمسلمين أن يحكم بإجباره على الإنفاق عليها أو فراقها كما يفهم من حديث البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني . وقد تقدم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب . والله أعلم .

******

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله عندي دينار؟ قال : « أَنْفِقْهُ على نفسك » قال : عندي آخر؟ قال : « أَنْفِقْهُ على ولدك » قال : عندي آخر ؟ قال : « أنفقه على أهلك » قال عندي آخر ؟ قال : « أنفقه على خادمك » قال عندي آخر ؟ قال : «أنت أعلم» أخرجه الشافعي واللفظ له وأبوداود ، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد .

المفردات

عندي دينار : أى كيف أفعل به ؟

أنفقه على نفسك : أى تصدق به على نفسك واقض به حاجتك

عندي آخر : أى عندي دينار ثان فماذا أفعل به ؟

أنفقه على ولدك : أى ابذله في حاجة ولدك ووسِّع به عليه .

عندي آخر : أى عندي دينار ثالث فماذا أفعل به ؟

أنفقه على أهلك : أى ابذله في حاجة زوجتك ووسِّع به عليها .

عندي آخر : أى عندي دينار رابع فماذا أفعل به ؟

أنفقه على خادمك : أى ابذله في حاجة مملوكك أو من يقوم بخدمتك ووسِّع به عليه .

عندي آخر : أى عندي دينار خامس فماذا أفعل به ؟

أنت أعلم : أى أنت أبصر بوجه إنفاقه لأنك أعرف بحوائج نفسك ومايحيط بك .

البحث

تقدم في باب صدقة التطوع برقم ٦ حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فقال رجل يارسول الله عندي دينار قال : « تصدق به على نفسك » قال : عندي آخر ، قال : «تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر ، قال : « أنت أبصر » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وتقدم بحثه هناك .

******

١٢ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قلت : يارسول الله من أَبَرُّ ؟ قال : « أمَّك » قلت : ثم من ؟ قال : « أمَّك » قلت : ثم من ؟ قال : « أمَّك » قلت : ثم من ؟ قال : « أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبوداود

والترمذي وحسنه .

المفردات

من أَبَرُّ : أى من أحق الناس بِبِرِّي وإحساني ؟ ومن أبدأ بِبِرِّهِ ؟

أمك : أى بُرَّ والدتك وقَدِّمها على غيرها .

أباك ثم الأقرب فالأقرب : أى بعد أن أوصاه بأمه ثلاث مرات انتقل إلى وصيته بأبيه ثم أدنى أقاربه له بعد ذلك الأقرب فالأقرب .

البحث

قدتقدم حديث طارق المحاربي وهو الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وقد قدم فيه الوصاة بالأم ثم الأب ثم الأخت ثم الأخ ثم الأقرب فالأقرب . وقد تقدم بحث مايتعلق بذلك هناك . والله أعلم .

باب الحضانة

١ – عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة **قالت** : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحِجْرِي له حِواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به مالم تَنْكِحِي » رواه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

الحضانة :يقال حَضَنَ الصَّبِيَّ حَضْنًا وحِضَانَة بالكسر جعله في حِضْنِه أورباه وفي الاصطلاح : هو حفظ من لايستقل بأمره وتَرْبِيَتُهُ ووِقَايَتُهُ عما يهلكه أو يضره .

وِعَــاء : هو بكسر الواو ما يحفظ فيه الشيء من الظروف . وجمعه أوعية والمراد أنها حملته في بطنها .

سِقَــاء : هو بكسر السين إناء يصنع من جلد السَّخْلَةِ إذا أجذع يكون للماء واللبن .

حِوَاء : بكسر الحاء والمراد أن حجرها كان مكانه الذي يحويه ويضمه ويجمعه ويصونه ويحرزه .

أن ينزعه مني : أى أن يأخذه مني ويبعده عني .

أنت أحق به مالم تنكحي : أى أنت أحق بحضانة ولدك هذا مالم تتزوجي غير أبيه .

البحث

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام على سنده مرارا ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم أنه لانزاع في تقديم الأم على الأب في الحضانة كما نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في حضانة ولدها . والله أعلم .

*****

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقدنفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي ﷺ : «ياغلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

المفردات

يريد أن يذهب بابني : أى يرغب أن يأخذ ولدي منه .

وقدنفعني وسقاني من بئر أبي عنبة : أى وقد صار الولد مستغنيا بنفسه حتى أصبح يجلب لي الماء من بئر أبي عنبة وبئر أبي عنبة من آبار المدينة المنورة . كان ماؤها عذبا وهي على بُعد ميل من المدينة ، وقد أثر أن رسول الله ﷺ عرض الجيش يوم خروجه إلى معركة بدر عندها . وقيل هي بئر السقيا . والظاهر أنها غير السقيا . والله أعلم .

فجاء زوجها : أى فحضر زوجها إلى مجلس رسول الله ﷺ .

فخذ بيد أيهما شئت : أى فاختر الذهاب مع من ترغب في الذهاب معه منهما .

فأخذ بيد أمه فانطلقت به : أى فاختار الغلام أن يكون مع أمه فأخذته وذهبت به .

البحث

قال في التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خيَّر غلاما بين أبيه وأمه . وعنه : أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها إلى رسول الله ﷺ فقالت المرأة : يارسول الله إن ابني هذا قدنفعني وسقاني من بئر أبي عنبة ، وإن أباه يريد أن يأخذه مني ؟ فقال الأب : لاأحد يحاقني في ابني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياغلام هذه أمك وهذا أبوك فاتبع أيهما شئت » فاتبع أمه . ويروى أن رجلا وامرأة أتيا أباهريرة يختصمان في ابن لهما فقال أبوهريرة لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به ، ياغلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت – رواه باللفظ الأول أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه باللفظ الثاني ورواه هو أيضاوالنسائي بنحوه مختصرا ومطولا . ورواه بالقصة ابن حبان أيضا وغيره ورواه أبوبكر بن أبي شيبة عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن

أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : استهما فيه . وصححه ابن القطان اهـ .

******

٣ - وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسْلِم ، فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما ، فمال إلى أمه ، فقال : اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

رافع بن سنان : قال في التقريب : رافع بن سنان الأوسي أبوالحكم المدني صحابي ، له حديث مختلف في إسناده .

وأبت امرأته أن تسلم : أى واستمرت امرأته على كفرها .

فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية : أى أمر أم الصبي أن تجلس في جانب من جوانب المجلس .

والأب في ناحية : أى وأمر والد الصبي أن يجلس في جانب آخر من جوانب المجلس .

وأقعد الصبي بينهما : أى وأمر الصبي أن يجلس في مكان يقع بين أبيه وبين أمه .

فمال إلى أمه : أى فظهر منه أنه يرغب في أن يكون مع أمه .

فقال اللهم اهده : أى فقال رسول الله ﷺ اللهم أَمل قلب الغلام إلى جانب الهدى . يعني إلى والده المسلم .

فمال إلى أبيه : أى فانصرف الولد إلى ناحية أبيه وأقبل عليه فأخذه أبوه وذهب به .

البحث

تقدمت إشارة الحافظ رحمه الله في مفردات هذا الحديث إلى أن إسناده مختلف فيه . وقد قال في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ خيَّر غلاما بين أبيه المسلم ، وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال النبي ﷺ اللهم اهده فمال إلى الأب ، أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان ، وفي سنده اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبدالحميد ابن جعفر ، وقال ابن المنذر : لايثبته أهل النقل ، وفي إسناده مقال اهـ وعبدالحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين .

******

٤ – وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث علي فقال : « والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة »

المفردات

قضى في ابنة حمزة لخالتها : أى حكم رسول الله ﷺ في ابنة عمه حمزة أن تكون عند خالتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

الخالة بمنزلة الأم : أى الخالة تقوم مقام الأم .

والجارية عند خالتها : أى حكم أن تكون البنت (يعني ابنة حمزة) عند خالتها أسماء .

فإن الخالة والدة : أى فإن أخت الأم بمنزلة الأم . وقد قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ أى رفع والده وخالته . فأطلق القرآن عليها أنها أحد الأبوين وهي خالة .

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرضاع ذكر قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر بن أبي طالب لأن خالتها تحته ، وقد سقت ألفاظ هذا الحديث هناك .

مايفيده الحديث

١ – أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة .

٢ – وأن الأم أو الخالة إذا كانت متزوجة ولم ينازع الأب ووافق الزوج ، صحت لها الحضانة .

*****

٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم خادمُه بطعام فإن لم يجلسه معه فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أو لقمتين » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه : أى إذا قدم لكم خادمكم طعاما

فأُجلسوه معكم على الطعام .

فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين : أى فإذا لم يُجْلس أحدكم خادمه معه على الطعام فليعطه منه لقمة أو لقمتين حتى لاتتعلق نفسه به .

البحث

هذا الحديث محله باب النفقات . وقدأورده البخاري في باب الأكل مع الخادم بلفظ : إذا أتى أحدَكم خادمُهُ بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أُكْلَةً أو أُكْلَتَين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولِيَ حره وعلاجه اهـ وقد تقدم مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث من أحاديث باب النفقات .

مايفيده الحديث

١ – استحباب إطعام الخادم من نفس طعام صاحب البيت .

٢ – استحباب إجلاس الخادم مع صاحب البيت على مائدته .

٣ – تربية المسلمين على الشفقة والتواضع .

*****

٦ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُذِّبَت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها ، لاهي أطعمتها وسقتها إذ هي حَبَسَتْهَا ، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه .

المفردات

عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت : أى قضى الله عزوجل

بتعذيب امرأة في النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت من الجوع .

فدخلت النار فيها : أى فقضى الله عزوجل على المرأة أن تدخل النار بسبب الهرة .

تركتها : أى أطلقتها .

خشاش الأرض : أى حشرات الأرض وهوامها .

البحث

هذا الحديث أيضا محله باب النفقات ، وقد أورد البخاري ومسلم هذا الحديث بلفظ من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لاهي أطعمتها ولاسقتها إذ حبستها ، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض » . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة صلاة الكسوف قال : ثم انصرف فقال : « قددنت مني الجنة حتى لواجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنا معهم ! فإذا امرأة حسبتُ أنه قال : تخدشها هرة ، قلت : ماشأن هذه قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا لاأطعمتها ولاأرسلتها تأكل » . قال نافع : حسبتُ أنه قال : من خشيش أو خشاش وفي لفظ للبخاري في المساقاة في باب فضل سقى الماء من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عُذِّبت امرأة

في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال : فقال والله أعلم : لاأنتِ أطعمتيها ولاسقيتيها حين حبستيها ولاأنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض» . كما أورده البخاري من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال : « دنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنامعهم ؟ فإذا امرأة حسبتُ أنه قال : تخدشها هرة قال : ماشأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا وفي لفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : عذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ دخلت امرأة النار من جرَّاء هرة لها أو هر ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تُرَمِّمُ من خشاش الأرض حتى ماتت هَزْلًا .

مايفيده الحديث

١ – تحريم تعذيب الحيوان .

٢ – لايجوز ربط الحيوان حتى يموت جوعا .

٣ – الحض على الإحسان والشفقة على الحيوان .

٤ – لايحل للمسلم أن يُضيع من يعول .

كتاب الجنايات

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

المفردات

الجنايات : هي جمع جناية . وإنما جمعت لاختلاف أنواعها ، من عمد وخطأ وفي النفس وفى الأطراف . قال ابن منظور في لسان العرب : الجناية : الذنب والجُرْم ومايفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .وقال ابن منظور أيضا : وجنى فلان على نفسه إذا جَرَّ جَرِيرَةً . وقال : وتَجَنَّى فلان على فلان ذَنْبًا إذا تَقَوَّلَهُ عليه وهو برىء.

لايحل دم امرىء مسلم : أى لايجوز سفك دم إنسان مسلم يعني قتله .

يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله : أى يقر لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة . وهذه الجملة وصف كاشف لقوله «مسلم» لأن الإنسان لايكون مسلما حتى يشهد هذه الشهادة .

إلا بإحدى ثلاث : أى إلا بسبب ارتكاب إحدى الجرائم الثلاث .

الثيب الزاني : أى المرتكب لجريمة الزنا وهو ثيب والمراد بالثيب هنا هو المكلف الحر الذي وطىء في نكاح صحيح . أى فيقتل رجما .

والنفس بالنفس : أى وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل في مقابلة
النفس التي قتلها عدوانا .

والتارك لدينه المفارق للجماعة : أى والمرتد المارق عن دين الإسلام ،
المناقض المباين لجماعة المسلمين بالارتداد عن دينهم ،
المنكر لماعلم وجوبه من دين الإسلام بالضرورة
كالصلوات الخمس .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » وأورده مسلم من طريق وكيع عن الأعمش بالسند المذكور باللفظ الذي ساقه المصنف ، ثم أورده من طريق أحمد ابن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور بلفظ عن عبدالله قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « والذي لاإله غيره لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثةُ نَفَرٍ : التارك الإسلام المفارق للجماعة ، أو الجماعة (شك فيه أحمد) والثيب الزاني ، والنفس بالنفس » قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

مايفيده الحديث

١ – أن من قتل نفسا معصومة ظلما وعدوانا يستحق أن يقتل بها .

٢ – أن من زنى بعد إحصان يقتل يعنى رجما بالحجارة

٣ – أن المرتد عن دينه يقتل يعني إذا أصر على ردته ولم يرجع إلى الإسلام .

******

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل قتلُ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ ، ورجل يَقْتُلُ مسلما مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب اللهَ ورسولَه فيقتلُ أو يصلبُ أو ينفى من الأرض » رواه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

فيرجم : أى يقتل رَمْيًا بالحجارة .

متعمدا : أى قاصدا قتله .

يخرج من الإسلام : أى يرتد عن دين الإسلام . ويجوز أن يكون المراد من خروجه عن الإسلام مجرد محاربته لولى أمر المسلمين ويكون التعبير بالخروج عن الإسلام للوعيد الشديد على الخروج على إمام المسلمين .

فيحارب الله ورسوله: المراد بالمحاربة هنا المضادة والمخالفة والمناقضة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل .

يُنفَى من الأرض : أى يُبْعَدُ من بلده ووطنه إلى بلد آخر .

البحث

قال أبوداود في سننه : حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن

طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدارسول الله إلا إحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفسا فيُقْتَل بها » . وقال النسائي في المجتبى من سننه : أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان مُحْصَن يُرْجَم ، أو رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عزوجل ورسوله فيُقْتَل أو يُصْلب أو يُنْفَى من الأرض » وسند أبي داود حرى بالتصحيح وكذلك سند النسائي . وقوله في حديث النسائي : « أو رجل قتل رجلا » يشعر بأن هذا القيد لامفهوم له لإجماع أهل السنة والجماعة على أن المرأة إذا زنت وهي محصنة فإنها ترجم وإنما ذكر الرجل لأن الغالب أن القتل إنما يقع من الرجال على الرجال وهو يشعر كذلك بأن المرأة المرتدة تقتل ، ويؤكده الحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - عصمة دم المسلم إلا إذا ارتكب واحدة من هذه الثلاث .

٢ - أن الخروج على الامام بعد بيعته ونبذ الطاعة يجعل الإمام بالخيار في قتل الخارج أو صلبه أو نفيه إلا إذا قتل أو ارتد فإنه يقتل .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أَوَّلُ مايُقْضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » متفق عليه .

المفردات

أُوَّلُ مَايُقْضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء : أى أول قضاء يقضيه الله بين عباده يوم القيامة هو القضاء بين القاتل والقتيل . ويجوز أن يكون التقدير : أول مايقضى فيه الأمر الكائن في الدماء أى في إراقتها وسفكها بغير حق .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الرقاق في باب القصاص يوم القيامة من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق قال : سمعت عبدالله : قال النبي ﷺ : أَوَّلُ مايقضى بين الناس بالدماء » وأخرجه في كتاب الديات من طريق عبيدالله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل (وأبووائل هو شقيق) عن عبدالله قال : قال النبي ﷺ : « أَوَّلُ مايُقْضَى بين الناس في الدماء » أما مسلم فقد أخرجه من عدة طرق عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من عدة طرق عن شعبة عن الأعمش بمثله غير أن بعضهم قال : عن شعبة : يُقْضَى وبعضهم قال : يُحْكَمُ بين الناس » قال الحافظ في الفتح : ولايعارض هذا

حديث أبي هريرة رفعه : «إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » الحديث.أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على مايتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق . وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه : أول مايحاسب العبد عليه صلاته وأول مايقضى بين الناس في الدماء اهـ .

وقد ثبت أن أول من يجثو للخصومة يوم القيامة هو علي بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطاب وعبيدة بن الحارث وخصومهم الذين برزوا لهم يوم بدر وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، فقد روى البخاري في صحيحه من طريق قيس بن عُبَاد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة . قال قيس : وفيهم نزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ قال : هم الذين برزوا يوم بدر:علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

مايفيده الحديث

١ – حرمة نفوس المسلمين وخطورة التعدي عليها .

٢ – أن سفك دم المسلم في قمة الجنايات .

٣ – أن أول مايقضى فيه يوم القيامة حوادث القتل .

******

٤ – وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جدعناه »

رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقداختلف في سماعه منه ، وفي رواية لأبي داود والنسائي بزيادة « ومن خَصَى عبدَه خَصَيْنَاهُ » وصحح الحاكم هذه الزيادة.

المفردات

قتل عبده : أى سفك دم مملوكه .

قتلنـــــاه : أى سفكنا دمه قصاصا .

ومن جدع عبده جدعناه : أى ومن قطع أنف مملوكه أو أذنه أو شفته قطعنا منه مثل ماقطع من مملوكه قصاصا .

وحسَّنه الترمذي : حيث قال فيه : حديث حسن غريب .

وقداختلف في سماعه منه : أى وقداختلف أهل العلم في صحة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئا وإنما هو كتاب ، وقيل : سمع منه حديث العقيقة ، وقال ابن المديني سمع الحسن من سمرة .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : أى من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب .

البحث

هذا الحديث مداره على الحسن البصري عن سمرة بن جندب ،وفي سماع الحسن من سمرة ماعلمت في مفردات هذا الحديث . وقد قال أبوداود – بعد إيراد هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة – : حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي عروبة عن قتادة بإسناد

شعبة مثله زاد : ثم إن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول : لايقتل حُرٌّ بِعَبْدٍ . حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال: لايقاد الحر بالعبد . هذا وقد قال النووي في حديث: « من قتل عبده قتلناه » قال العلماء : يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التغليظ أن يغلظ في العبارة ، وإن كان لايعتقد ذلك ، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه . اهـ

******

٥ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايُقَادُ الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي : إنه مضطرب .

المفردات

لايقاد الوالد بالولد : أى لايقتص من الوالد إذا قتل ولده .

البحث

قال الترمذي : باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ حدثنا علي بن حُجْر ثنا إسماعيل بن عياش ثنا المُثنَّى بن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله ﷺ يُقِيدُ الأبَ من ابنه ولايقيد الابن من أبيه . هذا حديث لانعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس

إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصبَّاح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث . وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ وقدروى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لايقتل به وإذا قذفه لايحد حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايقاد الوالد » اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا سُوَيْد بن سعيد ثنا علي بن مُسهِر عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لايُقتَلُ بالوَلَد الوالدُ

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايُقْتَلُ الوالدُ بالولد اهـ .

******

٦ – وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : لاوالذي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ إلا فَهْمٌ يعطيه اللهُ رجلا في القرآن ، ومافي هذه الصحيفة . قلت : ومافي هذا الصحيفة ؟ قال : الْعَقْلُ ،وَفِكَاكُ الأسير ، وأن لايقتل مسلم بكافر . رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه :

المؤمنون تَتَكَافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، ولايقتل مؤمن بكافر ، ولاذوعهد في عهده . وصححه الحاكم .

المفردات

هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن : أى هل خصكم رسول الله ﷺ ياأهل البيت بعلم شيء لايعلمه غير أهل البيت ؟ .

قال : لا : أى قال علي رضي الله عنه لم يخصنا رسول الله ﷺ بعلم شيء لايعلمه غير أهل البيت بل أهل البيت وغيرهم سواء فيما يبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي .

والذي فلق الحبة : أى أقسم بالله الذي شق الحبة اليابسة الجامدة الميتة حتى نبت منها النبات الغض .

وبرأ النسمة : أى وخَلَقَ الإنسان، والنسمة محركة تطلق على نَفَسِ الرُّوح وعلى الإنسان ، وبرأ : خلق .

إلا فهم : أى إلا فقه واستنباط .

يعطيه الله رجلا في القرآن : أى يفقهه الله عزوجل في كتابه ، ويعلمه تأويله .

ومافي هذه الصحيفة : أى ومافي هذه الورقة وكانت بقراب سيفه رضي الله عنه . والصحيفة الورقة المكتوبة .

العقل : أى الدية وسميت الدية عقلا لأنهم كانوا إذا أعطوا الإبل في الدية عقلوهابفناء دار المقتول أو لأنها تعقل عن القتل وتمنعه والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

وفكاك الأسير : أى تخليصه من يد عدوه وآخذيه .

وأن لايقتل مسلم بكافر : أى وأن لايقتص من مسلم بقتله إذا كان قدقَتَلَ كافرا .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه .

تتكافأ دماؤهم : أى تتساوى في الديات والقصاص فلافرق في الدم بين الشريف والوضيع .

ويسعى بذمتهم أدناهم : أى وإذا أَمَّنَ مُسْلِمٌ حربيا كان أمانه أمانا لهذا الحربي من جميع المسلمين حتى ولوكان المُؤَمِّنُ امرأةً مادام قدبلغ حد التكليف ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز .

وهم يد على من سواهم : أى وهم متعاونون مجتمعون ضد أعدائهم لايخذل بعضهم بعضا ولايعين واحد منهم كافرا على مسلم فهم يد واحدة وقوة متماسكة على جميع من عاداهم من أهل الملل والنحل .

ولاذو عهد في عهده : أى ولايقتل معاهد في مدة عهده حتى يبلغ مَأْمَنَهُ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع من صحيحه

فقد أخرجه في كتاب العلم من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتاب الله أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت : فمافي هذه الصحيفة ؟ قال : الْعَقْلُ وفكاك الأسير ، ولايقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الجهاد من طريق زهير عن مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا مافي كتاب الله ؟ قال : لاوالذي فلق الحبة وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، مَاأَعْلَمُهُ إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ومافي هذه الصحيفة . قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لايقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الديات في باب لايقتل المسلم بالكافر فقال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي . وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال : سمعت أباجحيفة قال : سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ماليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ماعندنا إلا مافي القرآن ، إلا فهما يُعطَى رجل في كتابه ، ومافي الصحيفة . قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير وأن لايقتل مسلم بكافر . وقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث يزيد بن شريك بن

طارق التيمي عن علي رضي الله عنه قال : ماعندنا شيء إلا كتابُ الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ « المدينة حرم مابين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايُقْبَلُ منه صرف ولاعدل » وقال : « ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولاعدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولاعدل» و في لفظ في الفرائض: فيها الجراحات و أسنان الإبل و المدينة حرم ما بين عير إلى ثور. و لمسلم عن أبي الطفيل عن علي : ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا مافي قراب سيفي هذا ، وأخرج صحيفة مكتوبة ، فيها : لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا . قال الحافظ في الفتح : والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ماحفظه ، والله أعلم ، وقدبين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك . أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قدفعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذي تقول : أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله . اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : وإنما سأله أبوجحيفة عن ذلك لأن جماعة

من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها ، لم يطلع غيرهم عليها . وقدسأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والأشتر النخعي وحديثهمافي مسند النسائي اهـ أقول حديث قيس بن عباد والأشتر هو في سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قُتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا مافي كتابي هذا . قال مسدد : قال : فأخرج كتابا ، وقال أحمد : كتابا من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألَا لايقتل مؤمن بكافر ، ولاذوعهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين اهـ هذا وقول الصنعاني في سبل السلام في هذا الحديث : فلايلزم منه نفى مانسب إلى علي رضي الله عنه من الجفر وغيره ، وقديقال : إن هذا داخل تحت قوله : « إلا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن » اهـ أقول : إن هذا القول من الصنعاني زلة لاتليق بمثله ، حيث إن هذا القول هو من أبرز أقوال الرافضة الذين نسبوا إلى علي خاصة وأهل البيت عامة أنهم يعلمون الغيب . والله يقول : ﴿ عالم الغيب فلايظهر على غيبه أحدا إلا من

ارتضى من رسول ﷺ وإضافة غير الرسل في هذا الباب إلى الرسل من أعظم الفرية على الله عزوجل ، وقدزلت فيها أقدام كثيرة نسأل الله تعالى أن يجنبنا بمنه الخَطَلَ والزلل إنه سميع مجيب ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

مايفيده الحديث

١ - تساوى المسلمين في القصاص بلافرق بين شريف ووضيع ولابين لون ولون أو جنس وجنس أو صغير وكبير .
٢ - يجوز أن يجير على المسلمين امرأة منهم .
٣ - إذا أمَّنَ المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين .
٤ - وجوب اتحاد كلمة المسلمين ضد أعداء الإسلام .
٥ - لايجوز قتل مسلم بكافر .
٦ - لايجوز قتل مُعَاهَد في مدة عهده .
٧ - لم يخص رسول الله ﷺ أهل البيت بشيء من العلم دون سائر الأمة .
٨ - وجوب العمل على فكاك الأسير المسلم .

*****

٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وُجِدَ رَأْسُها قدرُضَّ بين حَجَرَيْنِ ، فسألوها : من صنع بكِ هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأُخِذَ اليهوديُّ فأَقَرَّ ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسُهُ بين حَجَرَيْنِ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

جاريـة : هي الأمة أو الفتاة الصغيرة .

رُضَّ رأسها : أى رُضخَ ودُقَّ قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

فسألوهـا : يعنى أدركوها وبها رمق قبل أن تفارق الحياة فاستفهموا منها .

من صَنَعَ بك هذا : أى من رَضَّ رَأسَكِ بين الحَجَرَيْن ؟

فلان ؟ فلان ؟ : أى أهو الشخص الفلاني أو الشخص الفلاني لشخص آخر . وفلان كناية عن شخص

حتى ذكروا يهوديا : أى أخذوا يُعَدِّدُونَ أسماء يتهمونها حتى ذكروا اسم يهودي . قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه .

فأومأت برأسها : أى فأشارت إشارة برأسها تفيد أن هذا اليهودي الذي ذُكِرَ هو الذي رض رأسها بين الحجرين .

فَأُخذ اليهودي فأقَرَّ : أى فَقُبِضَ على اليهودي المذكور فاعترف بأنه هو الذي رض رأسها .

فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين : أى فقضى وحكم رسول الله ﷺ أن يقاد منه وأن ينفذ فيه القصاص بمثل ماقتَلَ فيُدَق رأسه بين حجرين حتى يموت .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود ثم ساق من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بكِ هذا؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سُمِّيَ اليهودي ، فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقَرَّ به ، فرض رأسه بالحجارة . ثم قال البخاري : باب إذا قَتَلَ بحجر أو عصا وساق من طريق هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال : فرماها بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ « فلان قتلكِ ؟ » فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : « فلان قتلكِ ؟ » فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : « فلان قتلكِ ؟ » فخفضت رأسها . فَدَعَا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين . ثم ساقه في باب من أقاد بالحجر من طريق هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها « أقتلكِ فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة فأشارت أن نعم ، فقتله النبي ﷺ بحجرين . ثم ساقه البخاري في باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، من طريق قتادة حدثنا أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليهودي . فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف.فأمر به النبي ﷺ فَرَضَّ رأسه بالحجارة . وقدقال هشام : بحجرين . ثم قال البخاري : باب قتل الرجل بالمرأة وساقه من

طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية ، قتلها على أوضاح لها اهـ كما ساقه مسلم من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها : « أقتلكِ فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . ثم ساقه من طريق أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلِيٍّ لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ به رسـول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فَرُجِمَ حتى مات . ثم ساقه من طريق قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال : فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسُهُ بالحجارة » هذا وقوله في الحديث : على أوضاح أى قتلها بسبب حلى معها ليأخذه ، ولامعارضة بين رواية أن يرض رأسه بالحجارة ورواية بين حجرين ، ورواية : أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات . قال الحافظ في الفتح : قال عياض : رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى . والجامع أنه رمى بحجر أو أكثر ورأسه على آخر اهـ .

مايفيده الحديث

١ — سؤال القاتل حتى يقر إذا لم تكن هناك بينة .

٢ — أن القتل العمد قديكون بالرض بالحجارة .

٣ – وأن مَن قَتَلَ بالحَجَر قُتِلَ قصاصا بالحجر .

٤ – وأن الإقرار بالقتل يكفي فيه أن يقر مرة واحدة .

٥ – وأن الرجل يقتل بالمرأة .

*****

٨ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا » رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح .

المفردات

أن غلاما : أى أن مملوكا أو أن صبيا .

فلم يجعل لهم شيئا : أى فلم يمكنهم من القصاص لأن الجاني صبي أو أن ماتحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم .

والثلاثة : أى أبوداود والترمذى والنسائي .

البحث

ذكر المصنف رحمه الله أن هذا الحديث رواه أحمد والثلاثة ، وقال المجد ابن تيمية في المنتقي : رواه أحمد وأبوداود والنسائي وقال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وقد بحثت عنه كثيرا في الترمذي وابن ماجه فلم أقف عليه فيهما . وقد أخرجه أبوداود في باب في جناية العبد يكون للفقراء فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن

عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا . وقدساقه النسائي باللفظ الذي ذكره المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال الخطابي : معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقراء وإنما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولاشيء على الفقير اهـ وقال البيهقي : إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته اهـ والله أعلم .

******

٩ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رجلا طعن رجلا بقَرْنٍ في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أَقِدْني ، فقال : « حتى تَبْرَأَ » ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يارسول الله عرجت ؟ فقال : « قدنهيتك فَعَصَيْتَني فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وبَطَلَ عَرَجُكَ » ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَصَّ من جُرْح حتى يَبْرَأَ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني . وأعل بالإرسال .

المفردات

طعن رجلا بقرن في ركبته : أي ضربه ووخزه بقرن في ركبته والقَرْن بفتح القاف وسكون الراء هو الرَّوق وهو عظم

ينبت في رأس الحيوان وهو معروف وقد يطلق على حد السيف والنصل لكنه غير مراد هنا إذ المراد هنا قرن الحيوان وكان العرب يستعملونه كالرمح . ويتباهى الشاعر حيث قال :

ومعي لبوس للبئيس كأنه

روق بجبهة ذي نعاج مُجْفلِ

ولبعض القرون شُعَبٌ . والركبة هي مَوْصِلُ مابين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق .

حتى تبرأ : أى حتى يندمل جرحك وتشفى ركبتك .

فأقـــاده : أى فمكنه من القصاص ممن طعنه في ركبته .

عَرَجْـــتُ : أى خَمَعْتُ وصرت لاأستطيع المشي برجلي المطعونة على استواء ولم تعد إلى حالتها الأولى .

قدنهيتك فعصيتني : أى نصحتك أن تصبر حتى يندمل جرحك وتتضح عاقبة الطعنة لتستوفي القصاص على بينة لكنك أبيت إلا أن تتعجل فَفَوَّتَّ على نفسك بعض حقك .

فأبعدك الله : أى نَحَّاكَ عن الخير والحق الذي جئت تطلبه الآن بعد أن ضَيَّعْتَهُ وَفَوَّتَّهُ على نفسك بعَجَلَتِكَ .

وبطل عرجك : أى وضاع عليك أرش عرجك .

أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه : أى أن يستوفى القصاص

في الجروح حتى تندمل ويشفى المجروح ويعرف ما صار إليه الجرح وانتهى إليه .

البحث

قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد بن عبدوس بن كامل نا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل ، فاستقاد قال : فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال له : « ليس لك شيء ، إنك أبيت » قال أبوأحمد ابن عبدوس : ماجاء بهذاإلا أبوبكر وعثمان . قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهماأحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلا . نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي ﷺ نحوه . نا محمد بن إسماعيل الفارسي ناإسحاق بن إبراهيم بن عباد نا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني ، قال : حتى تبرأ ، قال : أقدني قال : حتى تبرأ قال : أقدني . فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيد فقال : حقي ،

فقال النبي ﷺ : لاحق لك ، نامحمد بن إسماعيل نا إسحاق أنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله . وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « أبعدك الله أنت عجلت » نا أبوبكر النيسابوري نا محمد بن إسحاق نا أحمد بن محمد الأزرقي نا محمد بن خالد نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح حتى ينتهي . ثنا أحمد بن عيسى الخواص نا أحمد بن الهيثم بن خالد نا هانىء بن يحيى نايزيد ابن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : يستأنى بالجراح سَنَةً . يزيد بن عياض ضعيف متروك اهـ

*****

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا ومن معهم ، فقال حَمَلُ بن النابغة الهُذَلي : يارسول الله كيف يغرم من لاشَرِبَ ولاأَكَلَ ، ولانَطَقَ ولااسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ . متفق عليه . وأخرجه أبوداود والنسائي من حديث ابن عباس : أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ

في الجنين ؟ قال : فقام حَمَلُ بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى . فذكره ، مختصرا . وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

اقتتلت امرأتان : أى تشاجرت وتضاربت امرأتان ، وإحداهما يقال لها مليكة والأخرى يقال لها أم عفيف بنت مسروح وقيل : اسم الثانية أم عطيف وقيل : أم مكلف وقيل : أم مليكة . وكانتا تحت حمل بن النابغة.

من هذيل : أى كلتا المرأتين من قبيلة هذيل وهما من بني لحيان بطن من هذيل ، وهذيل قبيلة معروفة . وقيل إن المرأة الثانية عامرية ، لكنها لما كانت متزوجة في هذيل قيل لها : من هذيل .

فرمت إحداهما الأخرى بحجر : أى فخذفت إحدى المرأتين المرأة الأخرى بحجر وضربتها به ، وألقته على بطنها ، ويبدو أنها ضربتها أيضا بعمود فسطاط كما جاء في بعض الروايات .

فقتلتها : أى فماتت المخذوفة بالحجر .

ومافي بطنها : أى وطرحت جنينها ميتا مقتولا كذلك .

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ : أى فاحتكموا إلى النبي ﷺ .

فقضى رسول الله ﷺ : أى فحكم رسول الله ﷺ .

غرة عبد أو وليدة : أى دية الجنين الذي سقط من بطن أمه ميتا مقتولا عبدٌ أو أمة و يطلق على العبد أنه غرة وعلى الأمة أنها غرة كذلك ، وأو للتقسيم قال الحافظ في الفتح : وقال الباجي : يحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر وقيل : المرفوع من الحديث قوله : « بغرة » وأما قوله : « عبد أو أمة » فشك من الراوي في المراد بها اهـ والغرة في الأُصل البياض يكون في جبهة الفرس وقداستعمل في الآدمي . كما تطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى وقيل : الغرة اسم للإنسان المملوك .

بدية المرأة : أى المقتولة .

على عاقلتها : أى على عاقلة القاتلة أى عصبتها .

وَوَرَّثَهَا ولدها ومن معهم : أى وجعل ميراثها لأولادها وزوجها .

حَمَلَ بن النابغة الهذلى : هو أبونضلة حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، له صحبة . وقد نزل البصرة وعاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . روى عنه عبدالله بن عباس،قال في تهذيب التهذيب: وذكر

أبوذر الهروي في مستدركه أن عمر بن الخطاب روى عنه أيضا رضي الله عنه .

كيف يغرم الخ: قال في القاموس : والغرامة مايلزم أداؤه كالغُرْم وكَمُكْرَم ، وأغرمه إياه وغرَّمتُه وقدغَرِمَ الدية كسمع اهـ أى كيف يلزم بدفع دية من سقط من بطن أمه ميتا فلم يشرب ولم يأكل ولم يتكلم ولم يصح .

ولااستهل : أى ولاصاح عند ولادته .

فمثل ذلك يُطَلّ : أى فمثل هذا السقط يهدر .

من إخوان الكهان : أى من أشباه الكهان وهم المدعون علم الغيب ، وكان الناس يحتكمون إليهم في الجاهلية .

من أجل سجعه الذي سجع : أى بسبب قوله الذي قاله بطريق السجع ، قال في القاموس : السجع : الكلام المقفى أو موالاة الكلام على رَوِيٍّ ج أسجاع كالأسجوعة بالضم ج أساجيع وكمنع نطق بكلام له فواصل اهـ

من شهد : أى من حضر .

قضاء رسول الله ﷺ في الجنين : أى حكم النبي ﷺ في قضية الجنين الذي طرحته المرأة لما ضربتها الأخرى بحجر .

كنت بين امرأتين : أى كنت زوجا لامرأتين .

فذكره مختصرا : أى فَسَاقَ الحديث بإيجاز .

البحث

حديث ابن عباس عن عمر هو عند أبي داود من طريق عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل . أما النسائي فقال في المجتبى : أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس أن عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة ، قال طاوس : إن الفرس غرة اهـ . وقدرواه البخاري رحمه الله في كتاب الديات في باب جنين المرأة ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة . ثم أورده البخاري في باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لاعلى الولد ، ومسلم واللفظ للبخاري من طريق الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . وأورده البخاري ومسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن

عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف وساقه مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان ، وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال : فقال قائل : كيف نعقل ؟ ولم يُسَمِّ حمل بن مالك . وقد أخرج البخاري من طريق هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به . وفي لفظ للبخاري من طريق هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس : من سمع النبي ﷺ قضى في السقط ؟ وقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال : ائت من يشهد معك على هذا ، فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا . ثم ساق البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله . اهـ وأصل إملاص المرأة أن تزلق الجنين قبل الولادة المعتادة وفسر في رواية للبخاري أوردها في كتاب الاعتصام عن هشام عن أبيه عن المغيرة : سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تُضرَبُ بَطْنُهَا فتلقى جنينها . الحديث . أما مسلم فقد أخرج من طريق عُبَيْد بن نُضَيْلَة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضَرَّتَهَا بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال : وإحداهما لحيانية قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة

على عصبة القاتلة وغرة لمافي بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أَنَغْرَمُ دية من لاأكل ولاشرب ، ولااستهل ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ . فقال رسول الله ﷺ « أَسَجْعٌ كسجع الأَعْرَاب » قال : وجعل عليهم الدية . وفي لفظ لمسلم من طريق عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فَأُتِيَ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملا ، فقضى في الجنين بغرة ، فقال بعض عصبتها: أَنَدِى من لاطَعِمَ ولاشَرِبَ ، ولاصاح فاستهل ، ومثل ذلك يُطَلُّ ؟ قال : فقال : « سَجْعٌ كَسَجْع الأعراب » ثم أورده مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال : فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك . قال : فشهد له محمد بن مسلمة .

مايفيده الحديث

١ – أن قتل الخطأ تجب فيه الدية ولوكان بحجر .

٢ – أنه لاقود إلا في قتل العمد .

٣ – أنه إذا ضرب أحد بطن الحبلى فألقت جنينها ميتا تكون ديته غرة عبداً أو أمة .

٤ – أن دية القتيل على عصبة القاتل في القتل الخطأ .

٥ – أن ولد المرأة لايعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها . لأن

العقل على والد القاتل وعصبة الوالد إذ العاقلة هي العصبة وهم القرابة من جهة الأب .

٦ – أن من يرث المرأة لايعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها .

٧ – بغض الإسلام لسجع الكهان .

*****

١١ – وعن أنس رضي الله عنه أن الرُّبَيِّع بنتَ النضر عمته كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارية ، فطلبوا إليها العفو فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسولَ الله ﷺ ، فَأَبَوْا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله أَتُكْسَرُ ثَنية الرُّبَيِّع ؟ لاوالذي بعثك بالحق لاتُكْسَرُ ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياأنس كتابُ الله القصاصُ » فَرَضِيَ القوم فَعَفَوْا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

الرُّبَيِّع بنت النضر : هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غَنْم بن عدي بن النجار الأنصارية النجارية . قال الحافظ في التقريب : الربيع بنت النضر الأنصارية الخزرجية عمة أنس بن مالك صحابية ، روى عنها أنس في الجهاد من صحيح مسلم ، ولم يذكرها المزي اهـ ويذكر أ

هي التي اشترت والد الحسن البصري من سبي ميسان وأعتقته رضي الله عنها . وقدوقع عند البيهقي في أول الجنايات : الربيع بنت معوذ . قال في الفتح وهو غلط في ذكر أبيها .

عمتــه : أى عمة أنس بن مالك فهي أخت أبيه مالك ابن النضر .

ثنيــة : هي واحدة الثنايا وهي الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ، اثنتان من فوق واثنتان من أسفل .

جاريــة : أى امرأة شابة وهي من الأنصار .

فطلبوا إليها العفو فأبوا : أى فطلب أهل الربيع من الجارية ومن أهلها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانا ، فامتنعوا عن قبول ذلك وأصروا على عدم التنازل .

فَعَرَضُوا الأرش فأبوا : أى فطلب أهل الربيع من أهل الجارية أن يقبلوا الصلح على مال وأن يتجاوزوا عن القصاص فامتنعوا عن قبول الأرش وأصروا على القصاص .

القصاص : أى المماثلة وذلك بكسر ثنية الربيع . إما بقلع سنها إن كانت قلعت سن الجارية أو بأن يبرد من سنها بقدر ماكسرت من ثنية الجارية .

فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص : أى فحكم وقضى رسول الله ﷺ بأن تكسر ثنية الرُّبَيِّع رضي الله عنها .

أنس بن النضر : هو أخو الرُّبَيِّع أنس بن النضر بن ضمضم بن

زيد بن حرام الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه . وقد سمي به أنس بن مالك رضي الله عنه . وقدروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر رضي الله عنه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه﴾ الآية وعند مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن أنس بن النضر رضي الله عنه لم يشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر فشق عليه وقال : أول مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه ، لئن أراني الله تعالى مشهدا فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرين الله عزوجل ماأصنع فلما كان يوم أحد استقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال له : ياأباعمرو أين ؟ واها لريح الجنة إني أجده دون أحد ، فقاتلهم حتى قتل رضي الله عنه قال : فَوُجِدَ في جسده بضع وثمانون بين ضربة وطعنة ورمية فقالت أخته عمتي الرُّبَيِّع ابنة النضر: فماعرفت أخي إلا ببنانه ، قال : فنزلت فيه هذه الآية : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا ﴾ قال : فكانوا يرون أن هذه الآية نزلت

فيه وفي أصحابه رضي الله عنهم اهـ وهذا يدل على أن قصة الربيع في كسر ثنية الجارية كانت قبل أحد .

لاوالذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها : أى لاتكسر ثنية الربيع والله الذي بعثك بالحق إني لأرجو أن لاتكسر ثنية الربيع قصاصا وأن يقبل أهل الجارية أرش سنها ، وكأنه يرجو من رسول الله ﷺ أن يُرَغِّبَ أهل الجارية بالعفو مجانا أو بقبـول الأرش وأن يتنازلوا عن القصاص .

ياأنس كتاب الله القصاص : أى ياأنس شرع الله يثبت لهم الحق في القصاص وكسر ثنية الرُّبَيِّع وقديكون ذلك إشارة إلى قوله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ والسن بالسن والجروح قصاص ﴾

فرضى القوم فعفوا : أى فتنازل أهل الجارية عن القصاص ،

إن من عباد الله من لوأقسم على الله لأبره : أى إن بعض عباد الله لايخيب الله رجاءهم ولايرد دعاءهم ، يعني منهم أنس بن النضر رضي الله عنه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ، من طريق عبدالله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس في تفسير سورة البقرة ، وأورده في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم

أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا ؟ والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال : « ياأنس كتاب الله القصاص » فرضي القوم وَعَفَوا ، فقال النبي ﷺ « إن من عباد الله من لوأقسم على الله لأبره » زاد الفزاري عن حميد عن أنس : فرضي القوم وقبلوا الأرش . وأورده في باب«السن بالسن» من طريق الأنصاري عن حميد عن أنس رضي الله بلفظ : أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص . وقال البخاري في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات : وجرحت أخت الرُّبَيِّع إنسانا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « القصاص » أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم حدثناحماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاصَ القصاصَ » فقالت أم الرُّبَيِّع : يارسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لايُقْتَصُّ منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ، ياأم الربيع القصاصُ كتاب الله » قالت : لاوالله لايقتص منهاأبدا ، قال : فمازالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لوأقسم على الله لأبره » وظاهر سياق البخاري ومسلم يشعر بأنه قدوقع للربيع ابنة

النضر أن لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأبى أهل الجارية إلا القصاص وأن أنس بن النضر رضي الله عنه ضرع إلى الله تعالى ألا تكسر ثنية أخته الربيع فَأَلَانَ الله تعالى قلوب أهل الجارية فتنازلوا عن حقهم في القصاص وقبلوا الدية ، وأن أخت الربيع وهي أم حارثة ابنة النضر جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالقصاص فضرعت أمها إلى الله عزوجل أن يُلَيِّن قلوب أهل الإنسان الذي جُرِحَ فيتنازلوا عن حقهم في القصاص وقالت : لاوالله لايقتص منها أبدا فاستجاب الله دعاءها وقبل ضراعتهافتنازل أهل الجريح عن القصاص ، وأن النبي ﷺ قال في حق أنس بن النضر : « إن من عباد الله من لوأقسم على الله لأبره » ، وقال في حق والدة أم حارثة أخت الربيع: « إن من عبادالله من لو أقسم على الله لأبره » وعلى هذا فهما قصتان وقعتا لأختين ، وليستا قصتين وقعتا للربيع وحدها . فجرحت إنسانا وكسرت ثنية جارية ، وبهذا لايكون حديث الباب من المتفق عليه . قال البيهقي الأظهر أنهما قضيتان . وقال النووي : هما قضيتان . وقال الحافظ في الفتح : في القصتين مغايرات منها هل الجانية الربيع أو أختها ؟ وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة ؟ وهل الحالف أمُّ الرُّبَيِّع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ماوقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال : لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها . فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري اهـ

مايفيده الحديث

١ - أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز .

٢ - مشروعية القصاص في كل ماتتأتى فيه المماثلة من الجنايات .

٣ - أن من وجب عليه القصاص فألح على مستحقيه في العفو وقبول الدية وأكثر من الضراعة إلى الله أن يلين قلوب خصومه لقبول الدية لايكون ذلك من باب رد حكم الله .

٤ - جواز الاستشفاع في قبول التنازل عن القصاص وأن ذلك ليس من باب الشفاعة في الحدود بعد رفعها للسلطان .

٥ - جواز الثناء على بعض عباد الله الصالحين في وجوههم عند أمن الفتنة من ذلك .

٦ - أن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق فقط دون المستحق عليه .

٧ - إثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان .

٨ - جواز الحلف فيما يظن وقوعه ولايكون ذلك تألّيًا على الله .

٩ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بالنسخ أو التخصيص .

*****

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ في عِمِّيًا أو رِمِّيًا بحجر أو سوط أو عصا فعقله

عَقْل الخطإ ، ومن قُتِلَ عمدا فهو قَوَدٌ ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله » أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي .

المفردات

عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا : الرِّمِّيُّ : المراماة ، قال في القاموس : وقُتِلَ عِمِّيًّا كَرِمِّيًّا : لم يُدْرَ من قتله اهـ ومعناه أن يترامى فريقان فيوجد بينهم قتيل لايدرى من قتله . قال في النهاية في تفسير قوله « عميا رميا » يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولايتبين قاتله اهـ

سوط : أصل السوط : الخلط ، ويطلق على المقرعة وهو المراد هنا لأنها تخلط اللحم بالدم .

فعقله عقل الخطإ : أى فديته دية قتل الخطإ .

فهو قود : أى ففيه القصاص .

ومن حال دونه الخ : أى ومن حال دون استيفاء القصاص أو الدية مع طلب مستحقه فعليه لعنة الله .

البحث

قال أبوداود في باب القصاص من النفس : حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان – وهذا حديثه – عن عمرو عن طاوس قال : من قتل – وقال ابن عبيد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عميا في رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصى فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل

عمدا فهو قود – قال ابن عبيد : قود يد – ثم اتفقا : ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لايقبل منه صرف ولاعدل . وحديث سفيان أتم . حدثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث سفيان اهـ وقدجاء في بعض نسخ سنن أبي داود بعد باب في جناية العبد يكون للفقراء « باب فيمن قتل في عِمِّيًّا بين قوم » قال أبوداود : حُدِّثْتُ عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطإٍ ومن قتل عمدا فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين اهـ وقوله في حديث ابن عبيد « قود يد » وفي حديث سعيد بن سليمان « قود يديه » هو بمعنى : قود نفسه . وقال النسائي في باب من قتل بحجر أو سوط : أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : أنبأنا سليمان ابن كثير قال : حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتلٍ في عِمِّيا أو رِمِّيا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطإٍ ، ومن قُتِلَ عمدا فقود يده ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف وعدل .

أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ قال حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه ، قال : من قتل في عِمِّيَّة أو رِمِّيَّة بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صَرْفًا ولاعَدْلًا . وقال ابن ماجه : باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قَتَلَ في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولاعَدْلٌ اهـ وسند هذا الحديث عند أبي داود متردد بين الإرسال والانقطاع أو عدم ذكر اللفظ في المتصل . أو ذكر اللفظ مع الجهالة في السند حيث قال : حدثت عن سعيد بن سليمان . أما سند النسائي وابن ماجه فهو قوي .

مايفيده الحديث

١ – أنه إذا ترامى فريقان بحجارة ونحوها ثم وجد بينهم قتيل لايدرى من قتله فإن ديته دية القتل الخطأ ، ولاقصاص فيه .

٢ – وأن قتل العمد فيه القصاص .

٣ – وأنه لايحل لمسلم أن يحول دون استيفاء القصاص أو الدية .

٤ – وأن الحيلولة دون استيفاء القصاص أو الدية من الكبائر .

١٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقْتَلُ الذي قَتَلَ ويُحْبَسُ الذي أمسك » رواه الدار قطني موصولا ومرسلا ، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل .

المفردات

أمسك الرجل الرجل : أى حبسه وحجزه عن الحركة وعاقه عن الدفاع عن نفسه .

وقتله الآخر : أى وجاء رجل آخر وقتل الرجل الذي أمسكه .

يقتل الذي قتل : أى يقتل الذي باشر القتل قصاصا .

ويحبس الذي أمسك : أى ويسجن الذي أمسك الرجل حتى قُتِلَ .

البحث

قال الدار قطني : نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلين أحدهما قتل والآخر أمسك ، فَقَتَلَ الذي قَتَلَ ، وحبس المُمْسِك . نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث : أن النبي ﷺ قال : يُقْتَلُ القاتلُ ويُصْبَرُ الصابر » نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ناإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي نا عبدة بن عبدالله الصفار نا أبوداود الحفري عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمسك الرجلُ

الرجلَ ، وقتله الآخر ، يُقْتَلُ الذي قَتَلَ ، ويُحْبَسُ الذي أمسك » . نا أبو عبيد نا مسلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتله الآخر فقال : يُقْتَلُ القاتلُ ، ويُحْبَسُ المُمْسِكُ ، وعن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بذلك اهـ وقوله في الحديث « ويُصْبَرُ الصابرُ » أى ويحبس الممسك . وقد وصف البيهقي الموصول بأنه غير محفوظ . والله أعلم .

*****

١٤ – وعن عبدالرحمن بن البيلماني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أولى من وَفَّى بذمته » أخرجه عبدالرزاق هكذا مرسلا ، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه .

المفردات

عبدالرحمن بن البيلماني : بفتح الباء وسكون الياء قال أبوحاتم : عبدالرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلماني وهو مولى عمر رضي الله عنه . وكان ينزل بحران روى عنه ابنه محمد ويزيد بن طلق وربيعة بن أبي عبدالرحمن وخالد ابن أبي عمران وسماك بن الفضل وهمام والد عبدالرزاق . قال أبوحاتم : لين الحديث وقال

الدار قطني : ضعيف لاتقوم به حجة ، وقال الأزدي : منكر الحديث ويروى عن ابن عمر بواطيل ، وقال صالح جزرة : حديثه منكر ، مات في خلافة الوليد بن عبدالملك .

أنا أولى من وَفَّى بذمته : أى أنا أحق من صان عهد المعاهد وأدى لكل ذي حق حقه .

البحث

قال الدار قطني : ناالحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم نا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته . لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث . والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل فكيف بمايرسله والله أعلم . ثنا إسماعيل الصفار نا الرمادي ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم قالا : نا عبدالرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما قتل يهوديا ، وقال الرمادي : أقاد مسلما بذمي ، وقال : أنا أحق من وفَّى بذمته . نا محمد بن مخلد ناموسى بن إسحاق نا أبوبكر نا عبدالرحيم عن حجاج عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة . وقال : أناأحق من أوفى بذمته اهـ

وعمار بن مطر كان يقلب الأحاديث ويسرقها،وكذبه أبو حاتم الرازي. وإبراهيم بن أبي يحيى هو أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد الضعفاء قال يحيى بن سعيد : سألت مالكا عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لَا ولافي دينه . وقال القطان : كذاب ، وقال أحمد : تركوا حديثه ،قَدَرِيٌّ معتزلي يروى أحاديث ليس لها أصل . وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . قال أبوعبيد : بمثل هذا السند لاتسفك دماء المسلمين اهـ هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسا معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ، كما جاء في البخاري .

******

١٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فقال عمر:لواشترك فيه أهل صنعاء لقتلتُهم به . أخرجه البخاري

المفردات

غـــــلام : أى شاب صبي .

غيلـــــة : بكسر الغين أى سرا وخفية بخديعة . فقتل الغيلة هو أن يُخْدَعَ الإنسان ويُقتَلَ في موضع لايراه أحد .

لواشترك فيــه : أى لوتعاون على قتله .

أهل صنعاء : يعني سكان مدينة صنعاء وهي عاصمة اليمن .

لقتلتُهم به : أى لاقتصصت منهم وقتلتهم جميعا لاشتراكهم في قتله

البحث

لفظ البخاري في كتاب الديات في باب إذا أصاب قوم من رجل : وقال لى ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غلاما قُتِلَ غِيلَةً ، فقال عمر : لواشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله . قال الحافظ في الفتح في قوله : فقال عمر: « لواشترك فيها » . في رواية الكشميهني « فيه » وهو أوجه ، والتأنيث على إرادة النفس ، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد وقدأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه : إن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل الخ وأخرجه الموطأ بسند آخر قال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال : لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ، ورواية نافع أوصل وأوضح اهـ وأثر مغيرة بن حكيم عن أبيه وصله ابن وهب فقال : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له: أصيل . فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فَأَبَى فامتنعت منه ، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عَيْبَة ، فطرحوه في رَكِيَّةٍ ، قال

الحافظ في الفتح : فذكر القصة وفيه : فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لوأن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين اهـ والعيبة بفتح العين وسكون الياء بعدها باء مفتوحة هي وعاء من أدم ، والركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هي البئر التي لم تطو .

مايفيده الحديث

١ - أنه لواشترك أكثر من شخص في قتل مسلم فإنهم يقتلون به جميعا .

٢ - أن المشتركين في قتل شخص يعتبر كل واحد منهم قاتلا كأنه منفرد بقتله .

٣ - أنه لامعارضة بين قتل الجماعة بالواحد وقوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾

*****

١٦ - وعن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فمن قُتِلَ له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خِيرَتَيْن : إما أن يأخذوا الْعَقْلَ أو يقتلوا » أخرجه أبوداود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه .

المفردات

أبوشريح الخزاعي : هو خويلد بن عمرو أو عمرو بن خويلد

أو عبدالرحمن بن عمرو وقيل : هانىء وقيل كعب . الخزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحى بطن من خزاعة . ويقال له العدوي أيضا فقيل : في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي . وقيل كان حليفا لبنى عدى بن كعب من قريش فقيل له : الكعبي . صحابي جليل ، نزل المدينة وتوفى سنة ثمان وستين على الصحيح رضي الله عنه .

بعد مقالتي هذه : أى بعد خطبتي هذه وهي التي ألقاها رسول الله ﷺ الغد من فتح مكة .

فأهله بين خيرتين : أى فأولياء القتيل يُخَيَّرون بين أمرين

إما أن يأخذو العقل : أى إما أن يقبلوا الدية .

أو يقتلوا : أى أو أن يقتصوا من القاتل بقتله .

وأصله في الصحيحين الخ : أى وأصل جعل أولياء القتيل بين خيرتين إماأن يأخذوا الدية أو يقتلوا القاتل هو في البخاري ومسلم لكنه من حديث أبي هريرة رضي رضي الله عنه وبغير لفظ حديث أبي شريح بل بمعناه .

البحث

قال أبوداود في باب ولى الدم يرضى بالدية : حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ :

« أَلا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا . أما ماأشار إليه المصنف من أصله الذي في الصحيحين فهو ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد بعدي ، ألا وإنما أُحلت لي ساعة من نهار . ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لايختلي شوكها ، ولايعضد شجرها ، ولايلتقط ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما يودي وإما يقاد » فقام رجل من أهل اليمن يقال له : أبو شاه فقال : اكتب لي يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » وفي لفظ مسلم : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُعطَى (يعني الدية) وإما أن يقاد (أهل القتيل) اهـ . هذا وقدثبت أن بني إسرائيل لم يكن في شريعتهم العفو ولم يكن عندهم إلا القصاص ، فوسع الله تبارك وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فخيرهم بين القصاص أو العفو وهو قبول الدية والله أعلم

مايفيده الحديثُ

١ – أن ولى الدم يخير بين القصاص والدية .

٢ - وأنه إذا اختار ولى الدم الدية سقط حقه في القصاص .

٣ - كمال الشريعة الإسلامية ، ووضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة .

باب الدِّيَات

١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، فذكر الحديث ، وفيه : « إن من اعتبط مؤمنا قَتْلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذَّكَر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُّلْب الدية ، وفي الرِّجلِ الواحدة نصف الدية ، وفي المأمُومَة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المُنَقِّلَة خَمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل عَشْرٌ من الإبل ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ من الإبل ، وفي المُوَضِّحَةِ خَمْسٌ من الإبل ، وإن الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة ، وعلى أهل الذهب أَلْفُ دينار » أخرجه أبوداود في المراسيل ، والنسائي وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وأحمد ، واختلفوا في صحته .

المفردات

الديات : هي جمع دية كعِدات جمع عدة قال الحافظ في الفتح : وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال ، تقول ودى القتيل يَدِيهِ : إذا أعطى وليه ديته ، وهي

ماجعل في مقابلة النفس وسمى دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، وفي الأمر «د» القتيل بدال مكسورة حسب ، فإن وقفت قلت « ده » اهـ

أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم : هو قاضي المدينة المنورة أبوبكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني يقال : اسمه أبوبكر وكنيته أبومحمد وقيل : اسمه كنيته. وهو والد عبدالله قاضي المدينة . روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبدالرحمن وخالدة بنت أنس ولها صحبة ، والسائب بن يزيد وعباد بن تميم وسلمان الأغر وعبدالله بن قيس بن مخرمة وعبدالله بن عمرو ابن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وأبي سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم ، ولم يدرك جده عمرو بن حزم وقد روى عنه ابناه عبدالله ومحمد وابن عمه محمد ابن عمارة بن عمرو بن حزم وعمرو بن دينار وهو أكبر منه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وقدكان من مشاهير الفقهاء والعبّاد وقد كان أثر السجود ظاهرا في جبهته وأنفه وقدقيل

لعمر بن عبدالعزيز : استعملت أبابكر بن حزم غرك بصلاته فقال : إذا لم يغرني المصلون فمن يغرني ؟ رحمهما الله . وقد أمره عمر بن عبدالعزيز أن يكتب له حديث عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم ابن محمد . وكان من الثقات : وقدتوفى سنة مائة من الهجرة وقيل بعدها . والله أعلم .

عن أبيه : هو محمد بن عمروبن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري أبو عبدالملك المدني ويقال : أبو سليمان . ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر بنجران حينما كان أبوه واليا عليها لرسول الله ﷺ وقدروى عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعمرو ابن العاص ، وروى عنه ابنه أبوبكر وعمر بن كثير ابن أفلح . وكان ثقة قليل الحديث وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة رحمه الله .

جـده : هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري أبوالضحاك.روى عن رسول الله ﷺ ، وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة وزياد بن نعيم الحضرمي والنضربن عبدالله السلمي . وقد شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، واستعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة

وقداختلف في وفاته فقيل سنة ٥١ أو ٥٢ أو ٥٣ أو ٥٤ . وقيل غير ذلك والله أعلم .

كتب إلى أهل اليمن : أى أرسل إلى أهل اليمن كتابا مع عمرو بن حزم وكان الكتاب مُوَجَّهًا من رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قَيْل ذي رعين . وفي هذا الكتاب الفرائض والسنن والديات .

فذكرالحديث : أى فذكر مافي كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن من الفرائض والسنن والديات .

وفيـــــه : أى وفي كتاب رسول الله ﷺ المذكور .

من اعتبـط مؤمنا قتلا عن بينة : أى من قتل مسلما اعتباطا بلاجناية منه ولاجريرة توجب قتله وقامت على ذلك البينة .

فإنه قـــود : أى ففيه القصاص .

إلا أن يرضى أولياء المقتول : أى إلا أن يتنازل عن القصاص مستحقوه من أولياء القتيل ، ويقبلوا الدية .

وإن في النفس الدية مائة من الإبل : أى وإن في إزهاق الروح الدية يعني في قتل الخطأ أو في العمد إذا تنازل أولياء القتيل عن القصاص ، ومقدار الدية مائة من الإبل .

وفي الأنف إذا أوعِبَ جَدْعُهُ الدية : أى وتجب الدية كاملة في
الأنف إذا قطع جميعه .
وفي اللسان الدية : أى وتجب الدية كاملة في قطع اللسان أو إصابته .
وفي الصُلب الدية : أى في كسر العمود الفقري أو متن الظهر الديـة ، قال
في القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من
لدن الكاهل إلى العجب .
وفي الشفتين الدية : أى ويجب في قطع الشفتين الدية كاملة .
وحدُّهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في
عرض الوجه .
وفي البيضتين الدية : أى وفي أنثيى الرجل الدية .
وفي المـأمـومـــة : أى وفي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي
الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها .
وفي الجائفة : وهي الطعنةالتى تصيب البطن فتصل إلى الجوف
وقيل : هي التي تصل جوف العضو من ظهر أو
صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مماله جوف .
وفي المُنَقِّلَةِ : وهي الجنايـة التـي تكسر العظـم
وتنقله من مكانه .
وفي الْمُوَضِّحَةِ : وهي التي تُوَضِّحُ العظم وتكشفه بإزالة ماعليه
من اللحم .
وعلى أهل الذهب ألف دينار : أى ومن يريد دفع قيمة الدية بدل
الإبل عليه ألف دينار .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن حديث عمرو بن حزم هذا : هو مشهور قدرواه مالك ، والشافعي عنه عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول ، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر ، ومن طريقه الدارقطني ، ورواه أبوداود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه أبوداود في المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا ، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، فقال أبوداود في المراسيل : قدأسند هذا الحديث ولايصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لاأحدث به ، وقدوهم الحكم بن موسى في قوله : سليمان بن داود ، وقدحدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في

أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبوزرعة الدمشقي : إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبوالحسن الهروي وغيرهما . وقال جزرة : نادحيم قال : قرأت في كتاب يحيى ابن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج ، قلت : ويؤكد هذا مارواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري . وقال : هذا أشبه بالصواب . وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبدالحق : سليمان بن داود هذا الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف . ويقال : إنه سليمان بن أرقم ،وتعقبه ابن عدي فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان ابن داود وقد جوّده الحكم بن موسى انتهى ، وقال أبوزرعة : عرضته على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي ، قلت : ولولاماتقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله : سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه اهـ هذا والأحكام التي دل عليها هذا الحديث يكاد ينعقد إجماع المسلمين على القول بها والله أعلم .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية الخطإ أخماسا : عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون » أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الأربعة بلفظ : « وعشرون بني مخاض » بدل « بني لبون » وإسناد الأول أقوى ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا ، وهو أصح من المرفوع . وأخرجه أبوداود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها »

المفردات :

دية الخطإ أخماسا : أى تؤخذ دية قتل الخطإ مخمسة من خمسة أنواع من الإبل من كل نوع خُمْسُهَا .

حقة : وهي من الإبل ماستكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة .

جذعة : وهي ماستكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

بنات مخاض : وهي ماستكملت السنة الأولى ودخلت في السنة الثانية .

بنات لبون : وهي ماستكملت الثانية ودخلت في الثالثة ، وابن اللبون كذلك .

الأربعة : أى أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وإسناد الأول : يعني حديث الدارقطني عن ابن مسعود .

أقـــوى : أى أمثل في السند من حديث ابن مسعود عند الأربعة
موقوفا : أى على ابن مسعود لم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو أصح من المرفوع : أى والموقوف على ابن مسعود أصح من الذي ذكر فيه الرفع إلى رسول الله ﷺ .

خَلِفَـــةٌ : هي الحامل من النُّوق .

البحث

قال الدار قطني في سننه : نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماسا : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنولبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ناالحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ح ونا دعلج بن أحمد ناحمزة بن جعفرالشيرازي ثناأبوسلمة ناحماد بن سلمة ناسليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسةأخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور . لفظ دعلج ، وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ، وقد روى عن علقمة عن عبدالله نحوه ، ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل

ناعباس بن يزيد ناوكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله نحوه . ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا أبوكريب نا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة الإبل ، منها عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض . هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ، أحدها أنه مخالف لمارواه أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لامطعن فيه ولاتأويل عليه ، وأبوعبيدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبه ، وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه ، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه ، وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي بخلافه . هذا لايتوهم مثله على عبدالله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه ، لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا ، ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمني ، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح مثله ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن كانت هذه صفته ، وهذا حاله ، فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ويخالفه ، ويشهد أيضا لرواية أبي عبيدة بن

عبدالله بن مسعود عن أبيه مارواه وكيع وعبدالله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماسا . حدثنا به القاضي المحاملي ناالعباس بن يزيد ناوكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله قال : دية الخطأ أخماسا ، ثم فسرها كمافسرهاأبو عبيدة وعلقمة عنه سواء . فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال ، فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قدأخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبدالرحمن ابنى يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبدالله وهو القائل إذا قلت لكم : قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم ، ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بنى المخاض لانعلمه رواه إلاخشف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لايحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان (رواته)عدلا مشهورا ، أو رجل قدارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدا . فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ، والله أعلم ، ووجه آخر أن خبر خشف بن مالك لانعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطأة ، والحجاج

(فرجل)مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ، ومن لم يسمع منه ، قال أبو معاوية الضرير : قال لي حجاج : لايسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم بشيء فلاتسألوني من أخبرك به وقال يحيى ابن زكريابن أبي زائدة : كنت عند الحجاج بن أرطأة يوما فأمر بغلق الباب ، ثم قال : لم أسمع من الزهري شيئا ، ولم أسمع من إبراهيم ولامن الشعبي إلا حديثا واحدا ، ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر كلهم قدروى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم شيئا . وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا ، قال سفيان بن عيينة : دخلت على الحجاج بن أرطأة وسمعت كلامه فذكر شيئا أنكرته ، فلم أحمل عنه شيئا ، وقال يحيى بن سعيد القطان : رأيت الحجاج بن أرطأة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ، ولم أحمل أيضا عن رجل عنه . كان عده مضطربا . وقال يحيى بن معين : الحجاج بن أرطأة لايحتج بحديثه،وقال عبدالله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لاينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة ، وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكني حب المال والشرف . ووجه آخر وهوأن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطأة فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج

على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه ، ووافقه على ذلك عبدالواحد بن زياد،وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ أخماسا : عشرون جذاعا وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكور . فجعل مكان الحقاق : بني لبون . حدثنا بذلك أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة حدثنا عمار بن خالد التمار حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن حية عن خشف ابن مالك عن ابن مسعود أيضا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ أخماسا : خمسا جذاع ، وخمسا حقاق ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا بنى لبون ذكور ، فجعل مكان بنى المخاض :بني اللبون ، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبدالله . حدثنابذلك أحمد بن محمد بن رميح حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي نا علي بن حجر نا إسماعيل بن عياش ، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وأبوخالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن عبدالله قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماسا ، لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس . نامحمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا أبو مالك

الجنبي ح وثنا محمد بن القاسم بن زكريا ناأبو سعيد الأشج نا أبوخالد الأحمر جميعا عن حجاج ح وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ناسعدان بن نصر ناأبومعاوية ح ونا أبوبكر النيسابوري نامحمد بن يزيد ابن طيفور نا أبو معاوية ح ناالهروي نا أحمد بن نجدة نا الحماني ناحفص وأبومعاوية مثله ، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج ، واختلف عنه ، فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبدالرحيم وعبدالواحد بن زياد ، وخالفه أبوهشام الرفاعي ، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه : أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماسا ، لم يفسرها، فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كماترى ، فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماسا كمارواه أبومعاوية وحفص وأبومالك الجنبي وأبوخالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ، وليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك ، وكثرة عددهم وكلهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحجاج ، ويقوي هذا أيضا اختلاف عبدالواحد بن زياد وعبدالرحيم ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقاق ، وأن عبدالواحد وعبدالرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، والله أعلم . ووجه آخر وهو أنه قدروى عن النبي ﷺ وعن جماعة من

الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لانعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بنى مخاض إلا في حديث خشف بن مالك هذا ، فأما ماروى عن النبي ﷺ فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بني لبون ذكور وهذا حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت ، ورواه محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكور . حدثنا به الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى ناعبيدالله بن موسى نا محمد بن راشد ، وهذا أيضا فيه مقال من وجهين : أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو ، والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث . وروى عن عمر بن الخطاب مثل ماروى إسحاق بن يحيى عن عبادة وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : في دية الخطأ: ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور . نابذلك عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبدربه عن أبي عياض : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا

ذلك . حدثنا دعلج بن أحمد ناحمزة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل نا حماد ناالحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت بذلك . وروى عن علي أنه قال : دية الخطأ أرباع : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، نا به دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل نا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بذلك ، وعن الحجاج عن الشعبي وإبراهيم النخعي مثله . ناالحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد ناوكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يجعل الدية في الخطأ أرباعا : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض . حدثنا الحسين بن إسماعيل نايوسف بن موسى نابهز بن أسد نامحمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل متعمدا دفع إلى ولي المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وماصالحوا عليهم فهو لهم ، وذلك شديد العقل اهـ هذا وقدتعقب البيهقي الدارقطني في تقوية أثرأبي عبيدة وذكر أن الدارقطني وهم فيه وقال : إن جعله لبنى اللبون غلط فيه وصحح عن عبدالله أنه جعل أحد أخماسها بنى المخاض قال : لاكماتوهم شيخنا الدارقطني ، وقال : والجواد يعثر قال : وقدرأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن

إبراهيم عن عبدالله ، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله ، وعن عبدالرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله ، وعند الجميع : بنى مخاض قال الحافظ في التلخيص تعقيبا على البيهقي : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقدرأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال : بنى لبون كما قال الدارقطني . قلت : فانتفي أن يكون الدارقطني عثر فلعل الخلاف فيه من فوق اهـ هذا وقدقال الخطابي في حديث، عمرو بن شعيب هنا : هذا الحديث لاأعرف أحدا من الفقهاء قال به اهـ وقدقال الترمذي : وقدأجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية . ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة اهـ .

*****

٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإن أَعْتَى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قَتَلَ غيرَ قاتله ، أو قتل لذَحْلِ الجاهلية » أخرجه ابن حبان في حديث صححه .

المفردات

أعتى الناس : أى أشد الناس تكبرا وتَجَبُّراً وظلما وأبغضهم عند الله عزوجل .

من قتل في حرم الله : أى من سفك دم مسلم بغير حق في

مكة وسائر الحرم .

أو قتل غير قاتله : أى أو سفك دم إنسان لم يقتل له قتيلا وإنما الذي قتل هو غيره ، وكان أهل الجاهلية لايكتفـون بقتل القاتل وإنما يقتلون معه بعض أقاربه البرآء من الجريمة ، بل كانوا يأخذون الجار بجاره والحليف بحليفه .

أو قَتَـلَ لذَحْـل الجاهليـة : الذَّحْـل بفتـح الـذال وسكـون الحاء هو الثـأر والعداوة والمراد أنه يقتل لثأر الجاهلية وإحنها وقدأهدر دماءها رسول الله ﷺ فكل دم من دماء الجاهلية موضوع ، بعد أن دخل الناس في الإسلام .

البحث

قال ابن حبان في صحيحه في باب ماجاء في غزوة الفتح : أخبرنا الحسين بن مصعب بمرو بقرية سلج حدثنا محمد بن عمر بن الهياج حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرجي حدثني عبيدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة ابن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال : كانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ وكانت بنوبكر رهط من بنى كنانة حلفاء لأبي سفيان ، قال : وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية ، فأغارت بنوبكر على خزاعة في تلك المدة ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه ، فخرج رسول الله ﷺ ممدا لهم في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ قديدا،ثم أفطر ، وقال : « ليصم الناس في السفر، ويفطروا ، فمن

صام أجزأ عنه صومه ، ومن أفطر وجب عليه القضاء ، ففتح الله مكة ، فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة وقال : « كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر » ، حتى جاءه رجل ، فقال : يارسول الله إنه قتل رجل بالمزدلفة ، فقال : « إن هذا الحرم حرام عن أمر الله ، لم يحل لمن كان قبلي ولايحل لمن بعدي ، وإنه لم يحل لى إلا ساعة واحدة ، وإنه لايحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحا ، وإنه لايختلي خلاه ، ولايعضد شجره ، ولاينفر صيده » فقال رجل : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر ، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل الجاهلية » فقام رجل فقال يارسول الله إني وقعت على جارية بنى فلان وإنها ولدت لى فأمرْ بولدي فَلْيُرَدَّ إليَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس بولدك ، لايجوز هذا في الإسلام ، والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة ، الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب » فقال رجل : يارسول الله وماالأثلب ؟ قال : الحجر ، فمن عهر بامرأة لايملكها أو امرأة قوم آخرين فولدت له فليس بولده لايرث ، ولايورث ، والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، يعقد عليهم أولهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولايقتل مؤمن بكافر ، ولاذوعهد في عهده ولايتوارث أهل ملتين ، ولاتنكح المرأة على عمتها ، ولاعلى خالتها ، ولاتسافر ثلاثا مع غير ذي محرم ، ولاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولاتصلوا بعد العصر حتى تغرب

الشمس » اهـ وقدقال البخاري في صحيحه : باب من طلب دم امرىء بغير حق : حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب عن عبدالله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّلِبُ دم امرىء بغير حق ليهريق دمه .

مايستفاد من ذلك

١ - أن المعصية في الحرم ليست كالمعصية في غيره .

٢ - وأن القتل بغير حق في الحرم يستجلب غضب الله ومقته أعظم مما يجلبه القتل في غيره وإن كان القتل مطلقا في القمة من الكبائر .

٣ - وأنه لايجوز لولي الدم المسفوك عمدا أن يقتل غير قاتل وليه

٤ - إبطال الإسلام لجهالات أهل الجاهلية .

٥ - أن من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية يعتبر مرتكبا لكبيرة من أفحش الكبائر .

٦ - إعلان الإسلام لقواعد العدالة .

٧ - حفظ الإسلام لحقوق الإنسان .

*****

٤ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها

أولادها»أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

دية الخطأ : أى دية القتل الذي حدث خطأ دون تعمد .

وشبه العمد : ماكان بالسوط والعصا : أى وأن دية القتل شبه العمد وهو ماحدث بالسوط والعصا يعني مما لم يقتل غالبا وإن حصل من صاحبه قصدالضرب أو الرمي .

البحث

قوله : « دية الخطأ وشبه العمد » بالعطف جاء هكذا في بلوغ المرام ، والذي في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه « دية الخطأ شبه العمد » وهو الصواب لأن المقصود هنا بيان دية شبه العمد وهي مغلظة حيث قال : « منها أربعون في بطونها أولادها » بخلاف دية الخطأ الذي لايشبه العمد . ولاشك أن القتل إما خطأ محض ، وإما خطأ شبه عمد ، وإما عمد فمن لم يقصد القتل ولم يضرب بعصا ولاسوط فهو خطأ محض ، ومن لم يقصد القتل ولكنه تعمد الضرب بمالم يقتل غالبا كالعصا والسوط فهو خطأ شبه عمد ، أما من تعمد القتل واستعمل فيه آلته فهو عمد،ولاقصاص في الخطأ وشبه العمد، وإنما القصاص في القتل العمد فقط . هذا والحديث عند أبي داود من رواية خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال : لاإله إلا الله وحده ،

صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ماكان من سقاية الحاج وسدانة البيت . ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها .

وقال ابن ماجه : باب دية شبه العمد مغلظة : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها » ثم ساق من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه . أما النسائي فقدرواه من طريق أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، ثم ساقه من طريق أيوب عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح . مرسل ثم ساقه من طريق خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا : مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أولادها » ثم ساقه من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم

فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل فيها أربعون ثنية بازل عامها كلهن خَلِفَةٌ . ثم ساقه من طريق خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة ، أربعون منها في بطونها أولادها . وفي لفظ للنسائي من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة عام الفتح قال : ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا . منها أربعون في بطونها أولادها . اهـ

*****

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام . رواه البخاري ، ولأبي داود والترمذي « الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء » ولابن حبان : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشرة من الإبل لكل إصبع »

المفردات

هـــذه : إشارة إلى الخنصر.

وهـــذه : إشارة إلى الإبهام .

يعني الخنصر والإبهام : أي يقصد بالإشارة بهذه وهذه إلى

الإصبعين : الخنصر والإبهام . والخنصر هي الإصبع الصغرى ويقال للتي تليها البنصر والتي تلي البنصر الوسطى ثم بعد الوسطى السبابة والتي تليها الإبهام

ولأبي داود والترمذي : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأصابع سواء : أى دية كل أصبع من الأصابع على حد سواء لافرق بين إصبع وإصبع .

والأسنان سواء الخ : أى ودية كل سن من الأسنان على حد سواء لافرق بين سن وأخرى فالثنية والناب والضرس على حد سواء في مقدار ديتها

ولابن حبان : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال :«هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام » رواه الجماعة إلا مسلما وفي رواية قال : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » رواه الترمذي وصححه اهـ والذي في صحيح البخاري في باب دية الأصابع : حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ نحوه اهـ وقد أخرج أبوداود

من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأصابع سواء والأسنان سواء : الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال أبوداود : ورواه النضربن شميل عن شعبة بمعنى عبدالصمد ثم أخرج من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأسنان سواء والأصابع سواء . ثم أخرج من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : جعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل سواء وقال : الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ، وهذه وهذه سواء. أبوداود والبزاربتمامه وابن ماجه مختصروابن حبان.وهو في صحيح البخاري مختصر بلفظ : هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام . اهـ وقدأخرج الترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع . ثم قال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم اهـ قال الحافظ في الفتح : قلت : وبه قال جميع فقهاء الأمصار اهـ ثم ساق الترمذي من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام هذا حديث حسن صحيح اهـ قال في الفتح : قال

الخطابي : هذا أصل في كل جناية لاتضبط كميتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم ، فتتساوي ديتها، وإن اختلف حالها ومنفعتها ، ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة ماليس للخنصر ، ومع ذلك فديتهما سواء ، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكرا أو أنثى ، وكذا القول في المواضح ديتها سواء ولواختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط . وماأخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : يابن أخي ، هي السنة . فإنما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل ، لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فمادونه ، فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف اهـ .

مايفيده الحديث

١ — أن دية كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل .

٢ — أن دية الأسنان سواء لافرق بين ثنية وناب وضرس .

*****

٦ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه قال : « من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فمادونها فهو ضامن » أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله .

المفردات

من تطبب : أى من ادعى المعرفة بالطب وعالج مريضا وهو لايعرف العلاج .

ولم يكن بالطب معروفا : أى ولم يشهد له أحد من الثقات بمعرفة الطب ودراسته .

فأصاب نفسا فمادونها : أى فأتلف بعلاجه إنسانا فمات من علاجه أو أتلف بعض أعضائه .

فهـو ضامـن : أى فالمتطبب ضامن لماأتلف وتجب بفعله الدية .

البحث

قال الدارقطني : ناأبوبكر النيسابوري ناعيسى بن أبي عمران الرملي ناالوليد بن مسلم ناابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : من تطبب ولم يُعْلَمْ منه الطبُّ قبل ذلك فهو ضامن ، نامحمد بن عبدالله بن ابراهيم نامحمد بن بشر بن مطر نامحمد بن عبدالرحمن بن سهم ناالوليد بن مسلم نا عبدالملك بن عبدالعزيزبن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفا ، فأصاب نفسا فمادونها ، فهو ضامن » لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقال أبوداود : « باب فيمن تطبب بغير علم » حدثنا نصر بن علي الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من تطبب ولايعلم منه طب فهو ضامن قال نصر : قال : حدثني ابن جريج . قال أبوداود : هذا لم يروه إلا الوليد لاندري هو صحيح أم لا . حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما طبيب تطبب على قوم لايعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن . اهـ وفي سند الدارقطني : عيسى بن أبي عمران الرملي ترك ابن أبي حاتم الرواية عنه . وفي سنده وسند أبي داود : الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي مدلس وربما يدلس عن الكذابين كما نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن أبي مسهر وغيره . وهوثقة يحتج به إذا صرح بالتحديث ، وقد ولد سنة تسع عشرة ومائة وقد نزل على حرملة بن عبدالعزيز بذى المروة وهو راجع من الحج فمات عنده سنة خمس وتسعين في شهر المحرم . رحمه الله وسند حديث عمرو بن شعيب قدتقدم الكلام عليه كثيرا قال

ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي : والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علّمه ولم يتقدم له به معرفة فقدهجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على مالايعلمه ، فيكون قدغرر بالعليل فيلزمه الضمان . اهـ وقدأجمع أهل العلم على ذلك . قال الخطابي : لأعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أو عملا لايعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لايستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـ .

*****

٧ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : في المواضح خَمْسٌ خمْسٌ من الإبل . رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد : والأصابع سواء : كلهن عشر عشر من الإبل . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

وعنـــه : أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهـم .

المواضـــح : جمع موضحة وقدتقدم تفسيرها في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب .

خمس خمس : أى في الموضحة خمس من الإبل فلوتعددت ففي كل واحدة خمس من الإبل .

زاد أحمـــد : أى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عشــر عشــر : أي في الإصبع عشر من الإبل فلوتعددت ففي كل إصبع عشر من الإبل .

البحث

حديث : في المواضح خمس أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : في المواضح خمس . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ النسائي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال: لماافتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته : وفي المواضح خمس خمس . أما الترمذي فلفظه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في المواضح خمس خمس » . هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ . أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « في المواضح خمس خمس من الإبل » وأما ماأشار إليه المصنف من زيادة أحمد: « والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل » فإن أحمد لم ينفرد بهذه الزيادة فقد أخرجها كذلك ابن ماجه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده أن رسول اللـه ﷺ قال : « الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل » .اهــ هذا وقدتقـدم مزيد بحث لهذا في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

١ – أن في الموضحة خمسا من الإبل .

٢ – أن في كل إصبع عشرامن الإبل .

٣ – أن جميع ديات الأصابع على حد سواء .

*****

٨ – وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه أحمد والأربعة ، ولفظ أبي داود : « دية المعاهد نصف دية الحر » وللنسائي « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

وعنه : أي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

عقل أهل الذمة : أي دية القتيل من أهل الذمة وهم اليهود والنصارى الذين يعيشون تحت سلطان المسلمين ويؤدون الجزية عن يدوهم صاغرون .

نصف عقل المسلمين : أي نصف دية القتيل من المسلمين .

ولفظ أبي داود : أي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

دية المعاهد : أي دية القتيل المعاهد وهو من دخل دارالإسلام من الكفار بعهد سواء كان العهد عهد إمام المسلمين له أو بتأمين بعض المسلمين له كذلك فإنه يسعى بذمتهم أدناهم .

نصف دية الحر : أى تساوي نصف دية القتيل من أحرار المسلمين والمراد به الخالص من الرق سواء كان قدسبق عليه رق أم لا .

وللنسائي : أى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

عقل المرأة : أى دية المرأة يعني في أعضائها وجراحها .

مثل عقل الرجل : أى تتساوى مع دية الرجل في جراحه .

حتى يبلغ الثلث : أى تستمر المساواة والمماثلة بين ديات جراح الرجل والمرأة حتى يصل الأرش إلى ثلث دية المرأة فإذا وصلت إلى الثلث صارت ديات جراحها على النصف من دية جراح الرجل ، فمثلا في أصبعين من أصابع المرأة عشرون ناقة كالرجل وفي ثلاث أصابع ثلاثون من الإبل وفي أربع أصابع عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث فترجع إلى النصف من دية جراح الرجل .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ففيه علتان عنعنة محمد بن إسحاق والخلاف في سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . غير أن أباداود بعد أن أخرجه قال : قال أبوداود : رواه أسامة بن زيد وعبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله اهـ أما الترمذي فقد أخرجه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايقتل مسلم بكافر . وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن . حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن اهـ أما النسائي فقد أخرجه من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى ثم ساقه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن» . أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق عبدالرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى اهـ قال في الزوائد : إسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح لأن عبدالرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولامن وثقه وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه اهـ وعبدالرحمن بن الحارث الذي ذكره أبوداود هو عبدالرحمن بن عياش الذي ذكره ابن ماجه فهو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش . وهو أبوالحارث المدني قال في التقريب : صدوق له أوهام اهـ وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد كماأخرج له الأربعة . أما حديث النسائي في دية المرأة فقد أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كماأخرجه الدارقطني بنفس السند . وقدأعل

هذا الحديث بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وهو في غير الشاميين ضعيف . وقدذكرت في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب ما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر . قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : ياابن أخي هي السنة اهـ . قال الحافظ في تلخيص الحبير : قال الشافعي : كان مالك يذكر أنه من السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه .

*****

٩ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل شبه العمد مُغَلَّظٌ مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان ، فتكون دماءٌ بين الناس في غير ضغينة ولاحمل سلاح » أخرجه الدارقطني وضعفه .

المفردات

وعنـــــــــه : أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد : أى دية قتيل العصا والسوط ونحوهما مما لايقتل به غالبا دية مغلظة أى

أشد من دية قتيل الخطأ المحض ، وكذلك دية قتيل العمد مغلظة إذا عفا أولياؤه عن القود وقبلوا الدية.

ولايقتل صاحبه : أى ولاقود في قتل شبه العمد .

وذلك أن ينزو الشيطان الخ : أى وإنما كان شبه العمد كذلك لاقصاص فيه لأن القتل وقع دون أن يتعمده القاتل والنزو هو الوثوب ، والضغينة الحقد والعداوة .

البحث

أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الذي ساقه المصنف دون قوله : وذلك أن ينزو الشيطان الخ ولم يذكر الدارقطني تضعيف هذا السند بعد أن أخرجه وإنما ساق تضعيف هذا السند في أثناء تحقيقه لحديث عبدالله بن مسعود في تخميس دية الخطأ فقال : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة . وعشر بنولبون ذكور . ثم قال وهذا أيضا فيه مقال من وجهين : أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو . والوجه الثاني أن محمد ابن راشد ضعيف عند أهل الحديث اهـ . هذا وقدروى أبوداود في سننه هذا الحديث من طريق محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه قال : وزادنا

خليل عن ابن راشد : وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولاحمل سلاح اهـ .

*****

١٠ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفا . رواه الأربعة ورجح النسائي وأبوحاتم إرساله .

المفردات

على عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن النبي ﷺ .

اثنى عشر ألفا : أى اثنى عشر ألف درهم .

إرساله : أى إسقاط ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفا . قال أبوداود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس اهـ وقال الترمذي : باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم ؟ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا . حدثنا سعيد بن

عبدالرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس اهـ وساق النسائي في (ذكر الدية من الورق) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساقه من طريق سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثنى عشر ألفا . يعني في الدية اهـ وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا اهـ قال في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم وروى عن ابن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم ، أماقضاؤه في الدية بألف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل وأما قضاؤه في الدية باثنى عشر ألفا فهو حديث ابن عباس بعينه ، وقدرواه أصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسل أصح وتبعه عبدالحق اهـ

*****

١١ - وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ

ومعي ابني فقال : « من هذا ؟ » فقلت : ابني وأُشْهَدُ به ، فقال: « لَمَا إنه لايجني عليك ولاتجني عليه » رواه النسائي وأبوداود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

وعن أبي رمثة : رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء وأبورمثة قال في تهذيب التهذيب : أبو رمثة البلوي ويقال التميمي ويقال التيمي تيم الرباب قيل اسمه : رفاعة بن يثربي وقيل يثربي بن رفاعة وقيل ابن عوف وقيل : عمارة بن يثربي وقيل حبان بن وهب وقيل : خشخاش . روى عن النبي ﷺ وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ . قلت: فرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي وبين أبي رمثة البلوي فذكر أن البلوى سكن مصر ومات بإفريقيةاهـ

وقال في التقريب : أبورمثة بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة ، البلوى ويقال : التميمي ويقال : التيمي ، ويقال : هما اثنان وقيل اسمه رفاعة بن يثربي ويقال عكسه ويقال : عمارة بن يثربي ويقال : حيَّان بن وهيب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابي قال ابن سعد : مات بأفريقية اهـ والله أعلم

وأشــــهـــد بـــه : أى وأقر وأعترف بأنه ولدي .

لايجني عليك ولاتجني عليه : أى لاتحمل وزره ولايحمل وزرك ، فلاتزر وازرة وزر أخرى .

البحث

هكذا ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في نسخ بلوغ المرام وهو غلط لم يتنبه له الصنعاني في سبل السلام ولاصديق حسن في فتح العلام ، والذي في سنن أبي داود : باب لايؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه . حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبدالله يعني ابن إياد ثنا إياد عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك هذا ؟قال : إي ورب الكعبة قال : « حقا ؟ » قال : أشهد به . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من بين شبهي في أبي ومن حلف أبي عليَّ ثم قال : « أما إنه لايجني عليك ولاتجني عليه » وقرأ رسول الله ﷺ «ولاتزر وازرة وزر أخرى » وقال النسائي : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ أخبرني هارون بن عبدالله قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبدالملك بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت النبي ﷺ مع أبي ، فقال : من هذا معك ؟ قال : ابني أشهد به ، قال : « أما إنك لاتجني عليه ولايجني عليك »اهـ فأبورمثة هو الابن الذي جاء مع أبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو الأب الذي جاء مع ابنه ، وقدساقه المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى بلفظ : وعن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي حتى أتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه رَدْعَ حِنَّاء . وقال لأبي : هذا ابنك ؟ قال : نعم قال : أما إنه لايجني عليك ولاتجني عليه . وقرأ رسول الله ﷺ:﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ ثم قال المجد : رواه أحمد وأبوداود . وقد أخرج ابن ماجه من طريق عمرو بن رافع ثنا هُشيم عن يونس عن حُصَيْن بن أبي الحُرِّ عن الخَشْخَاش العنبري قال : أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال : لاتجني عليه ولايجني عليك . قال في الزوائد : إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيما كان يدلس اهـ كاأن إسناد حديث أبي رمثة كلهم ثقات . ولامعارضة بين قول رسول الله ﷺ : إنه لايجني عليك ولاتجني عليه وبين تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ لأن تحمل العاقلة للدية ليس من باب تحمل جناية الغير وإنما هي من باب التعاون والتعاضد وتخفيف البلوي عن المبتلي بها من العصبة . وقدأقرت جميع الشرائع السماوية قاعدة : أنه لايجني جان إلا على نفسه فلايتحمل أحد وزر أحد وإلى ذلك يشير الله عزوجل حيث يقول : ﴿ أم لم يُنبَّأ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وَفَّى ، أن لاتزرُ وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ﴾ وكا قال عزوجل : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ، وإن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إلى حملِهَا لايُحمل منه شيء ولوكان ذاقربى ﴾

مايفيده الحديث

١ – أنه لايطالب أحد بجناية غيره ولوكان ولدا أو والدا .

٢ – صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

باب دعوى الدَّمِ والقسامة

١ – عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كُبَرَاء قومه أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم ، فأتى مُحيصَةُ فأخبر أن عبدالله بن سهل قدقُتِلَ وطُرِحَ في عَيْن . فأتى يهودَ ، فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ماقتلناه ، فأقبل هو وأخوه حُوَيصَةُ وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » يريد السِّنَّ فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ : « إمَّا أن يَدُوا صاحبكُمْ ، وإما أن يَأْذَنوا بحرب » فكتب إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا مُسْلِمِين . فَوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة . قال : فلقد رَكَضَتْني منها ناقة حمراء . متفق عليه .

المفردات

دعوى الدم : أى الادعاء على شخص أو جماعة بأن دم القتيل في ذمتهم .

والقسامة : قال الحافظ في الفتح : وهي الأيمان تقسم على

أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان ، وقال في المحكم : القسامة : الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ، ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها اهـ وقال في القاموس : والقسامة الهدنة بين العدو والمسلمين ج قسامات ، والجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون اهـ .

من كبراء قومه : أى من شيوخ قوم سهل بن أبي حثمة وهم من الأنصار من بني حارثة من الخزرج رضي الله عنهم

عبدالله بن سهل : هو عبدالله بن سهل بن زيد من بني حارثة ابن الحارث بن الخزرج صحابي ، اغتيل في خيبر على عهد رسول الله ﷺ بعد فتحها،وبعض كتب التراجم تقول فيه : عبدالله بن سهل بن كعب ، والذي في الصحيح : عبدالله بن سهل بن زيد .

محيصة بن مسعود : هو محيصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة ابن الحارث بن الخزرج ، هذا وكثير من كتب التراجم تقول فيه : محيصة بن مسعود بن كعب .

والذي في الصحيحين: محيصة بن مسعود بن زيد

من جَهْد أصابهم : أى من فاقة وحاجة وشظف عيش نالهم.

وطُـــرِحَ في عين : أى وألقى في حفرة أو بئر صغيرة أو حوض يكون بأسفل النخلة .

فأتى يهـــود : أى فجاء محيصة إلى يهود خيبر .

أنتم والله قتلتموه : أى أنتم والله الذين اغتلتم ابن عمي عبدالله ابن سهل فأنتم أعداؤنا هنا .

فأقبل هووأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل : أى فجاء إلى رسول الله ﷺ محيصة وأخوه حويصة بن مسعود ابن زيد،وابن عمهما عبدالرحمن بن سهل بن زيد أخو عبدالله بن سهل . وحويصة ممن شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أخو محيصة لأبيه وأمه وكان حويصة أكبر من محيصة . وكان عبدالرحمن بن سهل بن زيد أخو القتيل أصغر الثلاثة .

فذهب محيصة ليتكلم : أى فشرع محيصة يشرح القصــة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

كبِّر كبِّر : أى ليبدأ بالكلام الأكبر يريد الأسنَّ .

فتكلم حويصـة : أى فشرح حويصة القصة على ماأخبره بها أخـوه محيصـة إذ كان هـو المرافق في خيبر للقتيل

عبدالله بن سهل رضي الله عنه .

ثم تكلم محيصة : أى بعد انتهاء حويصة من كلامه بدأ محيصة يشرح القصة كذلك لرسول الله ﷺ ويطالب بدم ابن عمه .

إما أن يدوا صاحبكم : أى إما أن يدفع اليهود لكم دية القتيل .

وإماأن يأذنوا بحرب : أى وإما أن يعلنوا أنهم حرب علينا. يعني إذا امتنعوا عن الحلف على أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا . فيكونون بذلك ممتنعين من الالتزام بأحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا .

فكتب إليهم في ذلك : أى فأرسل رسول الله ﷺ كتابا إلى اليهود يذكر هم ماادُّعِيَ عليهم من قتلهم عبدالله بن سهل ووجوده قتيلا بينهم .

فكتبوا : إنا والله ماقتلناه : أى فأرسلت اليهود من خيبر إلى رسول الله ﷺ بالمدينة كتابا أقسموا فيه بالله أنهم ماقتلوا عبدالله بن سهل وأنهم بُرَآءُ من دمه .

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم : أى أتحلفون خمسين يمينا على شخص من اليهود بأنه قتل عبدالله بن سهل فنحكم لكم بثبوت دمه على هذا الشخص فتقتلونه به أو تأخذون ديته .

قالوا : لا : أى قال حويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل :

لانحلف لأننا لم نشاهد القاتل وهو يقتل .

فتحلف لكم يهود : أى فتحلف لكم اليهود خمسين يمينا أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا .

قالوا : ليسوا مسلمين : أى قال حويصة ومحيصة وعبدالرحمن : لانقبل أيمان اليهود لأنهم كفار يجترئون على الحلف بالكذب .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده : أى فدفع رسول الله ﷺ دية القتيل لوليه من عنده ﷺ حتى لايهدر دم القتيل رضي الله عنه .

مائة ناقـــة : هي دية القتيل .

ركضتني منها ناقة حمراء : أى قال سهل بن أبي حثمة : لقد ضربتني برجلها ناقة حمراء وهي من تلك النوق المائة التى دفعها رسول الله ﷺ في دية عبدالله ابن سهل رضي الله عنه ومعنى ركضتني رفستني .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجزية في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد ، وقدساقه من طريق بشر هو ابن المفضل حدثنا يحيى عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صُلْحٌ ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى

عبدالله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دمٍ قتيلا ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال : « كَبِّرْ كَبِّرْ » وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما ، فقال : « تحلفون ، وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : « فتُبْرِيكُمْ يهود بخمسين » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده . ثم أخرجه في باب القسامة من طريق سعيد بن عُبَيْد عن بُشَيْر بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلا ، وقالوا للذي وُجِدَ فيهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا . فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله ، انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال : الكُبْرَ الكُبْرَ ، فقال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله ؟ » قالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون » قالوا : لانرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمُهُ فوداه مائة من إبل الصدقة . ثم قال البخاري : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبوبشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبورجاء من آل أبي قلابة حدثني أبوقلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقدأقادت بها الخلفاء ، قال لي : ماتقول

ياأباقلابة ؟ ونصبني للناس ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لوأن خمسين منهم شهدوا على رجل مُحْصَنٍ بدمشق أنه قدزنى لم يروه، أكُنتَ تَرْجُمُهُ ؟ قال : لا . قلتُ : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يَرَوْهُ ؟ قال : لا . قلت : فوالله ماقتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجلٌ قتل بجريرة نفسه فَقُتِلَ ، أو رجلٌ زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قدحدَّثَ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السَّرَقِ وسَمَرَ الأعْيُنَ ثم نبذهم في الشمس فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس : حدثني أنس أن نفرا من عُكلٍ ثمانية قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام . فاستوخموا الأرض ، فَسَقِمَتْ أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ » قالوا بلى . فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فَصَحُّوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النَّعَم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم فَأُدْرِكُوا فجيء بهم فَأمَرَ بهم فَقُطِّعَتْ أيديهم وأرجلهم ، وسَمَرَ أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا ، قلت : وأي شيء أشدُّ مما صَنَعَ هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا ، وسرقُوا . فقال عنبسة بن سعيد : والله إن سمعت كاليوم قط ، فقلت أتردُّ عليَّ حديثي ياعنبسة ؟

قال : لا . ولكن جئتَ بالحديث على وجهه ، والله لايزال هذا الجُنْدُ بخير ماعاش هذا الشيخ بين أظْهُرِهِمْ . قلت : وقدكان في هذا سنةٌ من رسول الله ﷺ . دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فَقُتِلَ ، فخرجوا بعده ، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّطُ في الدم . فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ، صَاحِبُنَا كان تَحَدَّثَ معنا ، فخرج بين أيدينا ، فإذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « بمن تظنون أو تَرَوْنَ قَتَلَهُ » قالوا : نَرَى أن اليهود قَتَلَتْهُ . فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : « آنتم قتلتم هذا؟» قالوا : لا . قال : أتَرْضَوْنَ نَفْلَ خمسين من اليهود ماقتلوه ؟ فقالوا : مَايُبَالُون أن يقتلونا أجمعين ، ثم يَنْتَفِلُونَ . قال : « أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ » قالوا : ماكنا لِنَحْلِفَ . فوداه من عنده . قلت : وقدكانت هذيل خَلَعُوا خليعا لهم في الجاهلية ، فَطَرَقَ أهْلَ بيت من اليمن بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم ، وقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : إنهم قدخلعوه ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال : فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يُقْسِمَ ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول ، فقرنت يده بيده ، قالوا : فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا . حتى

إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل ، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا ، وأفلت القرينان ، واتَّبَعَهُمَا حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات ، قلتُ وقدكان عبدالملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ماصنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمسحوا من الديوان ، وسَيَّرَهُمْ إلى الشام. وقدأخرجه في الأدب في باب إكرام الكبير من طريق بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وفيه : أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم . وقدأخرج مسلم هذا الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق الليث عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة (قال يحيى : وحسبت قال :) وعن رافع بن خَديج أنهما قالا : خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ماهنالك ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَبِّرْ (الكُبْرَ في السنِّ) فَصَمَتَ فتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل ، فقال لهم : « أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) ؟ » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : «فَتُبْرِئُكُمْ يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله . ثم أخرجه من طريق حماد بن زيد

حدثنا يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر فتفرقا في النخل ، فَقُتِلَ عبدالله بن سهل ، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبِّر الكُبْر » أو قال : « ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ : يُقْسم خمسون منكم على رجل منهم فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ . قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : «فَتُبْرِئُكُمْ يهودُ بأيمان خمسين منهم » قالوا : يارسول الله قوم كفار ؟ قال : فوداه رسول اللـه ﷺ من قِبَلِـهِ ، قال سهـل : فدخـلت مِرْبَـداً لهم يومـا فركضتني ناقة من تلك ركضة برجلها . قال حماد هذا أو نحوه .

وحدثنا القواريريُّ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ نحوه وقال في حديثه : فعقله رسول الله ﷺ من عنده ولم يقل في حديثه : فركضتني ناقة . ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما ، فَقُتِلَ عبدالله بن سهل ، فَوُجِدَ في شَرَبَةٍ مقتولا ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة . فمشى أخو المقتول عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبدالله ، وحيث قتل ، فزعم بُشَيْر

وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم (أو صاحبكم) ؟» قالوا : يارسول الله ماشهدنا ولاحضرنا ، فزعم أنه قال : « فَتُبْرِئُكُمْ يهودُ بخمسين » فقالوا : يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم بُشَيْر أن النبي ﷺ عقله من عنده . ثم ساقه من طريق هُشَيْم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبدالله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث إلى قوله : فوداه رسول الله ﷺ من عنده قال يحيى : فحدثني بشير بن يسار قال : أخبرني سهل بن أبي حثمة قال : لقدركضتني فَرِيضَةٌ من تلك الفرائض بالمربد ثم ساقه من طريق سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه : فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . ثم ساقه من طريق مالك بن أنس حدثني أبوليلى عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصةُ فأُخْبَرَ أن عبدالله بن سهل قدقُتِلَ وطُرِحَ في عين أو فَقيرٍ فأتى يهودَ فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ماقتلناه . ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبدالرحمن بن سهل فذهب

محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة : « كَبِّرْ كَبِّرْ » (يريد السن) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أُدْخِلت عليهم الدارَ فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

مايفيده الحديث

١ - مشروعية القسامة .

٢ - لابد من وجود اللوث وهي العداوة والشبهة القوية والقرينة الظاهرة .

٣ - البدء بتوجيه الأيمان على المدعين .

٤ - إذا نكل المدعون توجهت الأيمان على المدعى عليهم .

٥ - إذا نكل المدعى عليهم وجبت عليهم الدية .

٦ - يجوز للإمام أن يدفع الدية من عنده قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين .

٧ - إذا كانت الدعوى من ولى الدم على شخص معين بالقتل العمد وحلف المدعون خمسين يمينا سلم إليهم المدعى عليه برمته ، وهم مسئولون عن أيمانهم أمام الله يوم القيامة .

٨ – يجب الاحتياط لصيانة الدماء .

٩ – لاقسامة إلا بعد التحقق من وجود القتيل .

١٠ – ينبغي أن يتقدم في الحديث الأسن فالأسن .

١١ – استحباب توقير الكبير من أجل سنه .

*****

٢ – وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعُوه على اليهود » رواه مسلم .

المفردات

رجل من الأنصار : هو أحد الصحابة كما جاء النص على ذلك في صحيح مسلم وفي لفظ لمسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ .

أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية : أى ثَبَّتَ وأبقى نظام القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية ولم يبطله حيث أبطل أكثر عادات أهل الجاهلية . وكانت القسامة في الجاهلية : أنه يخير أولياء المدعى عليه بالقتل بين تسليمه لأولياء القتيل ليقتلوه به أو يدفعوا الدية . أو يحلف خمسون منهم أنهم ماقتلوه ولاعلموا

له قاتلا ولاقتله صاحبهم .

وقضى بها رسول الله ﷺ : أى وحكم بها رسول الله ﷺ وأثبت شرعيتها .

بين ناس من الأنصار : هم بنوحارثة في قصة عبدالله بن سهل ابن زيد المتقدمة في الحديث الأول من حديثى هذا الباب .

في قتيل ادعوه على اليهود : أى في حادث قتل عبدالله بن سهل ابن زيد الذي ادعى أولياؤه أن يهود خيبر هم الذين قتلوه .

البحث

قال مسلم : حدثني أبوالطاهر وحرملة بن يحيى قال أبوالطاهر : حدثنا وقال حرملة : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية . وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج حدثنا ابن شهاب بهذا الإسناد مثله وزاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود اهـ وقوله في هذا الحديث « أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية » قدأورد البخاري صورة واضحة للقسامة في الجاهلية فقال : « القسامة في الجاهلية » حدثنا أبومعمر حدثنا عبدالوارث حدثنا قطن أبوالهيثم حدثنا أبويزيد المدني عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم : كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمر رجل به من بني هاشم قدانقطعت عروة جُوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جُوالقى،لاتنفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشد به عروة جُوالقه ، فلما نزلوا عُقِلَت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ماشأن هذا البعير لم يُعْقَلْ من بين الإبل ؟ قال ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ قال : فحذفه بعصا كان فيها أجله ، فمربه رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ماأشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مُبْلِغٌ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنتَ إذا أنت شهدت الموسم فناد : ياآل قريش فإذا أجابوك فناد ياآل بني هاشم ، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال . ومات المُستَأْجَرُ ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبوطالب فقال : مافعل صاحبنا ؟ قال:مرض فأحسنت القيام عليه فَوَلِيتُ دَفْنَهُ ، قال : قدكان أهل ذاك منك . فمكث حينا . ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبْلِغَ عنه وَافَى الموسِمَ ، فقال : ياآل قريش ! قالوا : هذه قريش . قال ياآل بني هاشم ؟ قالوا : هذه بنوهاشم . قال : أين أبوطالب ؟ قالوا : هذا أبوطالب . قال : أمرني فُلان أن أبلغك رسالة ، أن فلانا قتله في عقال . فأتاه أبوطالب فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي

مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا . وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومه فقالوا : نحلف . فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قدولدت له فقالت : ياأباطالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولاتصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال : ياأباطالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كلَّ رجل بعيران ، هذان بعيران فاقبلهما عني ولاتصبر يميني حيث تصبر الأيمان . فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ماحال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تَطْرِفُ اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن نظام القسامة كان موجودا في الجاهلية قبل الإسلام .

٢ – وأن أولياء القتيل كانوا يخيرون القاتل بين ثلاث : إما الدية مائة ناقة وإما أن يقتل القاتل ، وإما أن يحلف خمسون من الرجال من أولياء القاتل أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا ولاقتله صاحبهم المدعى عليه .

٣ – مشروعية القسامة .

٤ – وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها .

باب قتال أهل البغى

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه .

المفردات

قتال أهل البغى : أى مقاتلة البغاة . وأصل البغى : العُلُوُّ في الأرض بغير الحق ، والظلم ، والعدول عن المنهج المستقيم ، والاستطالة ، والتعدي . وفي الاصطلاح هو خروج جماعة من المسلمين عن قبضة الإمام لينازعوه في سلطانه مع ضرب من التأويل .

من حمل علينا السلاح فليس منا : أى من انتصب لقتال المسلمين ونزع اليد من الطاعة فقد خرج عن منهج محمد صلى الله عليه وسلم .

البحث

أوجب الله تبارك وتعالى على المسلمين أن يكونو يدا واحدة ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعا ، ولايتفرقوا ، وحذر المسلمين أشد التحذير من الخروج على إمامهم وشرع للمسلمين قتال من بغى على إمامه ، ونفض اليد من طاعته وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ماااستطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ من ورائه ويُتَّقَى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه » وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطع أميرك وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » وهذا – ولله الحمد – هو مذهب أهل السنة والجماعة ، من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . ومع شدة حرمة دم المسلم فقد أمر الله عزوجل بقتال البغاة حيث قال : « فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله » وقد أجمع المسلمون على مشروعية قتال البغاة ، أما قوله ﷺ في حديث الباب « من حمل علينا السلاح فليس منا » فإنه يجري مجرى أحاديث الوعيد ، والله أعلم . هذا وقد أخرج البخاري ومسلم مثل حديث الباب عن أبي موسى الأشعري كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية قتال أهل البغى .

٢– أن الخروج على الإمام من أكبر الكبائر .

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جاهلية » أخرجه مسلم

المفردات

خرج عن الطاعة : أى نقض بيعة الإمام ، ونازعه في سلطانه ، ونفض اليد منه .

وفارق الجماعة : أى وناقض جماعة المسلمين وبارزهم ،

ومـــــات : أى وحضره الموت قبل أن يتوب ويرجع عن غيه.

فميتته ميتة جاهلية : أى فموته ليس على هيئة وفاة المسلمين ، وإنما وفاته شبيهة بوفاة أهل الجاهلية الذين لم يسعدوا بالسير على منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه وسنته .

البحث

قدأخرج مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بعدة ألفاظ منها : أن رسول الله ﷺ قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمِّيَّة ، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فَقُتِلَ فقِتْلَةٌ جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها ولايتحاش من مؤمنها ولايفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه ، وفي لفظ :

ولايتحاشى من مؤمنها . وفي لفظ : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قُتِلَ تحت راية عمِّيَّة يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها لايتحاش من مؤمنها ولايفى بذي عهدها فليس مني . وقدروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني قال : قلت : يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دَخَن » قلت : ومادَخَنُهُ ؟ قال : « قوم يستنون بغير سنتى ، ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاةٌ على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يارسول الله صفهم لنا . قال : «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فماتأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولاإمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموتُ وأنت على ذلك »

مايفيده الحديث

١ - أن الخروج على الامام ومفارقة جماعة المسلمين من أكبر الكبائر .

٢ - وجوب طاعة الإمام والانضواء تحت لوائه .

٣ - أن الخروج على الإمام مناقض لمذهب أهل السنة والجماعة.

٣ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عمارا الفئة الباغية » رواه مسلم .

الفئة : أى الطائفة .

الباغية : أى المتعدية .

البحث

مذهب أهل السنة والجماعة أن يكف المسلم عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ وأن يطلب من الله أن يرضى عنهم أجمعين

مايفيده الحديث

١ – علامة النبوة بالإخبار بموت عمار قتيلا .

٢ – أنه يقتل في حرب بين طائفتين من المسلمين .

*****

٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تدري ياابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « لايُجْهَزُ على جريحها ، ولايقتل أسيرها ، ولايُطْلَبُ هاربها ، ولايُقْسَمُ فَيْئُهَا » رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فإن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصح عن علي من طرق نَحْوُهُ موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .

المفردات

هل تدري ياابن أم عبد : أى هل تعلم ياعبدالله بن مسعود .
وكان رسول الله ﷺ يسميه : ابن أم عبد .

كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة : أى كيف شرع الله تعالى في جريح البغاة وأسيرهم وهاربهم وفيئهم ؟

لايجهز على جريحها : أى لايُتَمَّمُ على الصريع من البغاة بقتله والقضاء عليه .

ولايقتل أسيرها : أى ومن وقع من البغاة في الأسر لايقتل .

ولايطلب هاربها : أى ومن هرب من البغاة لايُلَاحَق .

ولايقسم فيئها : أى ولاتغنم أموالهم .

وصححه فوهم : أى وصحح الحاكم هذا الحديث فوهم في تصحيحه لأنه ليس بصحيح .

كوثر بن حكيم : هو كوفي من أهل حلب ، سمع من عطاء ومكحول .

نحوه : أى نحو حديث ابن مسعود الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهم .

موقوفا : أى عَلَى عليٍّ رضي الله عنه .

البحث

قول المصنف رحمه الله « وصححه فوهم » يعارض ماذكره في

التلخيص حيث قال : سكت عنه الحاكم . وقال في التلخيص : قال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقي ضعيف . قلت في إسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري إنه متروك اهـ وقدنقل في الميزان عن ابن معين أنه قال في كوثر بن حكيم : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل .

وقد أجمع أهل العلم على تحريم غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم والله أعلم .

*****

٥ – وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يُفَرّقَ جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم .

المفردات

عرفجة بن شُريح : عرفجة بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء والجيم وضبطه بعضهم بضم العين والفاء وشريح بضم الشين . وقداختلف في اسم والد عرفجة فقيل شريح وقيل : شراحيل ، أو شريك أو صَرِيح ، أو دريح الأشجعي ، له صحبة ، وقدروى عنه زياد بن علاقة وسليمان بن حازم الأشجعي وغيرهما . رضي الله عنه .

من أتاكم وأمركم جميع : أى ظهر بينكم وكلمتكم مجتمعة على إمامكم وأنتم يد واحدة .

يريد أن يفرق جماعتكم : أى يرغب في تشتيت شملكم وتفريق كلمتكم وشق عصاكم .

فاقتلوه : أى فاضربوا عنقه بالسيف حتى يموت .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هَنَاتٌ ، وهَنَاتٌ ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وفي لفظ « فاقتلوه » ثم ساقه من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يُفَرِّق جماعتكم فاقتلوه »

مايفيده الحديث

١ – إهدار دم من خرج على الإمام ليشق عصا الطاعة ويفرق كلمة المسلمين .

٢ – وجوب العمل على جمع كلمة المسلمين .

٣ – أن تفريق كلمة المسلمين من الكبائر .

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١ – عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » رواه أبوداود والنسائي والترمذي وصححه .

المفردات

قتال الجاني : أى مقاتلة المعتدى على حريمك أو مالك لدفعه .

وقتل المرتد : أى وسفك دم من يرتد عن دين الإسلام ويخرج منه بإنكاره ماعلم بالضرورة أنه من دين الإسلام أو بأى سبب من أسباب الردة نعوذ بالله منها .

من قتل دون ماله فهو شهيد : أى من دافع عن ماله وقاتل المهاجم وقُتِلَ المدافع فإنه يكون شهيدا عند الله عزوجل .

البحث

قدأخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلاتعطه » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن

قتلته ؟ قال : « فهو في النار » هذا وقدتقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث قتال أهل البغى مايفيد استثناء الأمير فلايقاتل إذا أخذ المال ولو بغير حق لقوله ﷺ في الاستمساك بطاعة الأمير : « وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » .

مايفيده الحديث

١ – جواز مقاتلة من هجم عليك ليأخذ مالك بغير حق .

٢ – أن من قُتِلَ وهو يدافع عن ماله كان شهيدا .

٣ – وجوب صيانة الأموال .

٤ – أن انتهاب أموال الناس من الكبائر .

*****

٢ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قاتل يعلى ابن أمية رجلا ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : « أَيَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفَحْلُ ؟ لادية له » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

فعض أحدهما صاحبه : أى فأمسك أحد المتقاتلين يد الآخر بأسنانـــه .

فانتزع يده من فمه : أى فشد المعضوض يده من فم العاض .

فنزع ثنيته : أى فخلع المعضوض سنا من أسنان العاض الأمامية

فاختصما إلى النبي ﷺ : أى فتحاكما إلى رسول الله ﷺ .
كما يَعَضُّ الفحلِ : أى مثل عض الجمل .
لادية لــــه : يعني سقوط الثنية من فم هذا العاض بفعل هذا المعضوض ذهبت هدرا .

البحث

لفظ البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فوقعت ثنيتاه . فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : « يعضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل ؟ لادية لك». ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : خرجت في غزوة فَعَضَّ رجلٌ فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبي ﷺ . وأورده في باب غزوة تبوك من طريق عطاء أيضا قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : غزوت مع النبي ﷺ العسرة . قال : كان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق أعمالي عندي قال عطاء : فقال صفوان: قال يعلى : فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يدالآخر قال عطاء : فلقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته ، قال : فانتزع المعضوض يده من في العاضّ ، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ : «أفيدع يده في فيك تَقْضَمُهَا كأنها في في فحل يَقْضَمُهَا ؟ » وأورده في الجهاد في باب الأجير من طريق

عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالي في نفسي ، فاستأجرت أجيرا ، فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخَرَ ، فانتزع يده من فيه ، ونزع ثنيته ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأهدرها ، فقال: « أيدفع يده إليك فَتَقْضَمُهَا كما يَقْضَمُ الفحل؟ » وأخرج مسلم هذا الحديث بعدة ألفاظ كذلك فرواه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه . الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ «ثنيتيه» وأورده أيضا من طريق قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته ، فرُفع إلى النبي ﷺ فأبطله ، وقال : « أردت أن تأكل لحمه ؟ ». وأورده من طريق قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها ،فسقطت ثنيته ، فَرُفِعَ إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال : « أردت أن تَقْضَمَهَا كما يَقْضَمُ الفحلُ ». ثم أخرجه من طريق محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه ، فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ماتأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تَقْضَمُهَا كما يَقْضَمُ الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها » ثم أخرجه من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق عملي عندي ، فقال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يدالآخـــر (قال : لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته اهـ والظاهر أن العاض هو يعلى رضي الله عنه وأن المعضوض هو أجيره رضي الله عنه . قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على تسمية أجيره اهـ هذا وقد انتقد الدارقطني مسلما في تخريجه رواية صفوان المرسلة ورواية محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه قال الحافظ في الفتح : وأجاب النووي بماحاصله أن المتابعات يغتفر فيها مالايغتفر في الأصول ، وهو كما قال اهـ هذا وقدانعقد الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهرَ أنه لاشيء عليه .

مايفيده الحديث

١ – أن من عض رجلا في ذراعه فانتزع المعضوض يده فنزع ثنية العاض فلاشيء عليه .

٢ – مشروعية الدفاع عن النفس .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبوالقاسم صلى الله عليه وسلم : « لوأن امرأ اطَّلَعَ عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة

فَفَقَأْتَ عينه ، لم يكن عليك جُنَاح » متفق عليه وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان « فلادية له ولاقصاص »

المفردات

أبوالقاسم : هي كنية رسول الله ﷺ وقدصح الخبر أن رسول الله ﷺ قال : تسموا باسمي ولاتكنّوا بكنيتي .

لوأن امرأ : أى لوأن إنسانا .

اطلع عليك بغير إذن : أى نظر إلى داخل سترك أو دارك من كُوَّة أو نحوها ولم تكن قدأذنت له في ذلك ، ولم يكن الباب مفتوحا أو الجدار غير ساتر .

فحذفته بحصاة : أى فرميته بحجر صغير أو نحوه وبعضهم يقول : فخذفته بالخاء .

ففقأت عينه : أى فشققت عينه وأتلفتها وأطفأت ضوءها .

لم يكن عليك جُنَاح : أى لم يكن عليك حرج ولامؤاخذة فيما فعلت .

وفي لفظ لأحمد والنسائي : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فلادية له ولاقصاص : أى فعينه هدر .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ في كتاب الديات في باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلادية . وأورده في باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان بلفظ : لواطلع في بيتك أحد ولم تأذن

له حذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جُنَاح ، وقدساق من طريق يحيى عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه مِشْقَصاً . فقلت : من حدثك ؟ قال : أنس بن مالك ، وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أنس : أن رجلا اطلع من بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يَفْقَئُوا عينه . ولفظ حديث الباب عند مسلم : «لوأن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جناح » أما الرواية التي أوردها أحمد والنسائي وصححها ابن حبان فقد أخرجها أيضا ابن أبي عاصم وصححها البيهقي أيضا وهي من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه . هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - لايحل لأحد أن ينظر من جُحر أو كوة في دار أحد بغير إذنه .

٢ - أن من نظر من فُرْجة أو نحوها في دار أحد بغير إذنه ففقأ عينه فلاجناح عليه إن أثبت ذلك .

٣ - صيانة البيوت في الإسلام .

*****

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ماأصابت ماشيتهم بالليل » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

المفردات

قضى رسول الله ﷺ : أى حكم رسول الله ﷺ .

أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها : أى أن صيانة البساتين والمزارع بالنهار تكون على أصحابها .

وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها : أى وأن صيانة الماشية من إفساد زروع الناس بالليل تكون على أصحاب الماشية .

وأن على أهل الماشية ماأصابت ماشيتهم بالليل : أى وأن أصحاب المواشي والبهائم مسئولون عما تفسده مواشيهم من مزارع الناس بالليل .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن حديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب الخ قد أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله ،

قلت : ومداره على الزهري واختلف عليه . فقيل هكذا ، وهذه رواية الموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهري ، عن ابن محيصة لم يسمه أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فَزَاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه ، أخرجه أبوداود وابن حبان ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبدالله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء . قاله عبدالحق تبعا لابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبوأمامة بن سهل : أن ناقة للبراء ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال : بلغني أن ناقة للبراء . اهـ وقديستدل بقوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلاآتينا حكما وعلما ﴾ على وجوب ضمان ماأتلفته الماشية بالليل لأن النفش هو أن تنتشر الماشية للرعي ليلا من غير راع . باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا. هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السابع من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

******

٥ – وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تَهَوَّدَ : لاأجلس حتى يُقْتَل ، قضاءُ الله ورسوله ، فأمر به فقتل . متفق عليه . وفي رواية لأبي داود : وكان قداستتيب قبل ذلك .

المفردات

أسلم ثم تَهَوَّدَ : أى دخل في الإسلام ثم ارتد وصار يهوديا .

لاأجلس حتى يقتل : أى لاأقعد حتى يقتل لِرِدَّتِهِ .

قضاء الله ورسوله : أى حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيمن كفر بعد إسلام .

فأمر به فقتل : أى فنفذ فيه القتل فورا .

وفي رواية لأبي داود : أى من طريق أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه .

وكان قداستتيب قبل ذلك : أى وكان هذا المرتد قدطلب منه أن يتوب إلى الله وأن يرجع إلى الإسلام فأصر على ردته.

البحث

حديث معاذ بن جبل ساقه البخاري من طريق أبي بردة قال : بعث رسول الله ﷺ أباموسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال . وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال : واليمن مخلافان . ثم قال : « يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا » فانطلق كل واحد منهما إلى عمله وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه ، فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه ، وإذا هو جالس وقداجتمع إليه الناس . وإذا رجل عنده قدجُمِعَتْ يداه إلى عنقه فقال له معاذ : أَيَّمَ هذا ؟ قال : هذا رجل كفر بعد إسلامه قال : لاأنزل حتى يقتل . قال : إنما جيء به لذلك فانزل ، قال : ماأنزل حتى يقتل ، فأمر به فَقُتِلَ ثم نزل . وفي لفظ : فزار معاذ أباموسى فإذا رجل مُوثَق . فقال : ماهذا ؟ فقال أبوموسى : يهودي

أسلم ثم ارتد فقال معاذ : لأضربن عنقه . وفي لفظ من طريق أبي بردة عن أبي موسى : فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل ، فإذا رجل عنده مُوثَق . قال : ماهذا؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تَهَوَّدَ ، قال : اجلس قال : لاأجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات . فأمر به فَقُتِلَ . وفي لفظ من طريق أبي بردة عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال : ماهذا ؟ قال : أسلم ثم تهود قال : لاأجلس حتى أقتله ، قضاء الله ورسوله . وقدأخرجه مسلم من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده مُوثق ، قال : ماهذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السَّوْء فتهود ، قال : لاأجلس حتى يقتل ، قضاءُ الله ورسوله ، فقال اجلس ، نَعَم ، قال : لاأجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فَأَمَرَ به فَقُتِلَ . أما لفظ أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد أخرجه من طريق طلحة بن يحيى وبريد ابن عبدالله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لاأنزل عن دابتي حتى يقتل ، فَقُتِلَ . قال أحدهما : وكان قداستتيب قبل ذلك اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن من ارتد عن دين الإسلام يقتل .

٢ – أنه ينبغي استتابة المرتد قبل قتله فإن تاب خلى سبيله وإن لم يتب قتل .

٣ – وجوب حفظ دين الإسلام وصيانته .

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مں بدل دينه فاقتلوه » رواه لبخاري .

المفردات

من بدل دينه : أى من ارتد عن دين الإسلام

فاقتلوه : أى فاسفكوا دمه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم من طريق أيوب عن عكرمة قال : أُتيَ علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لوكنت أنا لم أُحْرِقْهُمْ ، لنهى رسول الله ﷺ : « لاتعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دنه فاقتلوه »

مايفيده الحديث

١ – أن من بدل دينه وارتد عن الإسلام يقتل .

٢ – وجوب حفظ الدين وصيانته .

*****

٧ – وعنه رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ

وتقع فيه ، وينهاها فلاتنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المِغْوَلَ فجعله في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا اشهدوا ، فإن دمها هدر » رواه أبوداود ورواته ثقات .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

أعمى : أى فاقد البصر .

له أم ولد : أى جارية يطؤها وله منها ولد .

تشتم النبي ﷺ وتقع فيه : أى تسب رسول الله ﷺ .

وينهاها فلاتنتهي : أى ويزجرها عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاتنزجر .

المِغْول : هو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة قال في القاموس : والمغول كمنبر حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافا وشبه مِشمَل إلا أنه أدق وأطول منه ، ونصل طويل أو سيف دقيق له قفا اهـ والمِشْمَل كمِنبر سيف قصير يتغطى بالثوب كما في القاموس أيضا .

فإن دمها هدر : أى لادية فيها ولاقصاص .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث في باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ

قال : حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال : ثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلاتنتهي ويزجرها فلاتنزجر ، قال : فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ماهناك بالدم ، فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : « أنشد الله رجلا فعل مافعل لي عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ﷺ أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلاتنتهي وأزجرها فلاتنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي ﷺ : « ألا اشهدوا أن دمها هدر »

مايفيده الحديث

١ – أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل .

٢ – أن من سب النبي ﷺ لايستتاب قبل قتله .

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي ، فقال : «قل» قال : إن ابني كان عَسِيفاًعلى هذافزنى بامرأته ، وإني أُخبِرْتُ أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن ماعلى ابنى جَلْدُ مائة وتغريبُ عام، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله : الوليدةُ والغنم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فَارْجُمْهَا » متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم .

المفردات

الحدود : هي جمع حد : قال الحافظ في الفتح : وأصل الحد مايحجر بيَن شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار مايميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره اهـ ويطلق الحد على العقوبة المقدرة شرعا ، والجرائم التي حددت الشريعة العقوبة فيها

وقدرتها هي الزنا ، والقذف به ، والسرقة ، وشرب الخمر، والردة، والحرابة مالم يتب قبل القدرة . وسميت العقوبة على هذه الجرائم حدا إما لأنها مقدرة لاتجوز الزيادة عليها أو النقص منها ، وإما لأن الأصل فيها أن تمنع المعاودة . قال الحافظ في الفتح : قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلاتقربوها ﴾ وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ وكأنها لمافصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا . فمنها مازجر عن فعله ومنها مازجر من الزيادة عليه والنقصان منه . وأما قوله تعالى : ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله ﴾ فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة اهـ .

الزاني : هو المسافح وهو الذي يواقع امرأة من غير نكاح ولاملك ولاشبهة .

من الأعراب : أى من سكان البادية .

أنشدك الله : أى أسألك بالله . قال الحافظ في الفتح : وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أى أذكرك رافعا نشيدتي أى صوتي ، هذا أصله ، ثم استعمل في

كل مطلوب مؤكد ، ولو لم يكن هناك رفع صوت اهـ .

إلا قضيت لي بكتاب الله : أى لاأسألك إلا القضاء بكتاب الله وحكم الله ولاأترك السؤال إلا إذا فصلت بيننا .

قال الحافظ في الفتح : قيل : فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا : لاأسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن يكون « إلا » جواب القسم لما فيه من معنى الحصر،وتقديره: أسألك بالله لاتفعل شيئا إلا القضاء ، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوما اهـ .

فقال الآخر : أى فقال رجل آخر جاء معه ليتخاصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو أفقه منه : أى وهو أكثر فهما من الأعرابي الذي جاء معه وتكلم أولا.قيل إنما حكم الراوي عليه بأنه أفقه من المتكلم أولا لمعرفته بهما قبل ذلك، وقيل: لعل الراوي فهم ذلك استدلالا بحسن أدبه في السؤال

وطلبه الاستئذان قبل الكلام ، وعدم رفع صوته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَأْذَنْ لِـي : أى واسمح لي بالكلام .

قـــــل : أى تكلـــم .

إن ابني كان عسيفا على هذا : أى إن ولدي كان أجيرا عند هذا المتكلم أولا،والعسيف كالأجير وزنا ومعنى والتعبير بقوله «على» إما لثبوت أجرته عليه أو لعل الزوجة كانت أجبرت زوجها على استئجار هذا العسيف لخدمتها . أو ضَمَّنَ «على» معنى «عند» .

فزنى بامرأته : أى ارتكب معها جريمة الزنا .

وإني أخبرتُ أن على ابني الرجم : أى وإنه قدأخبرني بعض الناس من غير أهل العلم أن ولدي يستحق الرجم بسبب زناه بامرأة هذاالرجل .

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة : أى أنقذت ابني من الرجم بأن دفعت لزوج المرأة مائة من الغنم وجارية على زعم أن الرجم حق لزوج المزنى بها وهو ظن باطل وزعم فاسد ممن أفتاه بذلك .

فسألت أهل العلم : أى وكنت غير مطمئن لفتوى هؤلاء المفتين أولا حتى عرفت أهل العلم والمعرفة بشريعة الله فقصصت عليهم القصة واستفتيتهم في ذلك ،

قال الحافظ في الفتح : لم أقف على أسمائهم ، ولاعلى عددهم ، ولاعلى اسم الخصمين ولاالابن ولاالمرأة اهـ .

فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام : أى أفتوني بأن ولدي يستحق أن يجلد مائة جلدة وأن ينفى سنة لأنه بكر

وأن على امرأة هذا الرجم : أى وأن امرأة هذا الرجل تستحق الموت رجما بالحجارة يعني إن أقرت بالزنا لأنها ثيب ، والزاني الثيب حده الرجم .

والذي نفسي بيده : أى والله الذي روحي بقبضته .

لأقضين بينكما بكتاب الله : أى لأحكمنَّ بينكما بما كتب الله من الشرع في حق الزاني البكر والثيب .

الوليدة والغنم رد عليك : أى الجارية والغنم التي دفعتها لزوج المرأة مردودة عليك لايستحقها فاستردها منه إن كنت دفعتها له .

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام : أى وحد ابنك أن يجلد مائة جلدة وأن ينفى سنة .

واغد يا أنيس إلى امرأة هذا : أى واذهب وتوجه يا أنيس إلى زوجة هذا الرجل وهي التي ذكر أن العسيف زنى بها ، وأنيس قال الحافظ في الفتح : وقال ابن عبدالبر : هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل : ابن مرثد اهـ وقدزعم بعض الناس أنه أنس بن مالك وقدصغر لأن الذي

أمره رسول الله ﷺ بالغدو على المرأة أسلمي فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : وأما أنت يا أنيس – لرجل من أسلم – فاغد وفي لفظ : وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر . وفي لفظ : ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس : قم يا أنيس فسل امرأة هذا .

فإن اعترفت فارجمها : أى فإن أقرت بزنا العسيف بها فأقم عليها الحد برجمها بالحجارة حتى تموت .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشُدُكَ اللهَ إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأْذن لي . قال : «قل» قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رَدٌّ ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فرجمها . وفي بعض نسخ البخاري في هذا الحديث : إن ابني هذا كان عسيفا على هذا . وفي لفظ

للبخاري : إذ قام رجل من الأعراب . وفي لفظ للبخاري من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، فقال : «تكلم» الحديث أما مسلم فقد أورده بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف ، إذ عند مسلم : «فقال الخصم الآخر» كما أن لفظ مسلم : «الوليدة والغنم رد» ولم يذكر كلمة «عليك» التي ساقها المصنف . وتمام الحديث عند مسلم كذلك : قال : فغدا عليها فاعترفت فأمربها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ .

مايفيده الحديث

١ - استحباب استئذان الحاكم أو المفتي في الكلام قبل عرض الدعوى أو السؤال .

٢ - تفاوت الناس في الفقه والفهم .

٣ - جواز استئجار الحر .

٤ - وجوب الاحتياط عند العمل الذي قديؤدي إلى الاختلاط .

٥ - أن بعض الناس قديفتي بغير علم حتى في القرون المفضلة .

٦ - نقض الفتوى إذا خالفت قواعد الشرع وأحكامه .

٧ - لاينبني على الصلح الفاسد أحكام بل يبطل الصلح وماترتب عليه .

٨ – لايجوز الصلح لإسقاط الحدود .

٩ – حد الزاني الحر البكر جلد مائة وتغريب عام .

١٠ – حد الثيب الزاني الرجم .

١١ – أن الرجم حق في شرع الله وكتابه .

١٢ – يجوز للإمام أن يأمر غيره بإقامة الحد .

١٣ – أن الإقرار حجة قاصرة على المقر .

١٤ – أن من اعترف بالزنا أقيم عليه الحد .

١٥ – وجوب الرجوع إلى كتاب الله نصا أو استنباطا .

١٦ – جواز الحلف على الشيء لتأكيده .

١٧ – جواز الحلف من غير استحلاف .

١٨ – ينبغي للحاكم أن يتغاضى عما قديبدر من أحد الخصمين كرفع الصوت ونحوه .

١٩ – جواز أن يأذن الحاكم لمن يشاء من الخصمين في الكلام .

٢٠ – أن المرأة المخدرة التي لاتعتاد البروز لاتكلف الحضور لمجلس الحكم بل ينيب الحاكم من يسمع كلامها وإن كانت منسوبة إلى فعل فاحشة .

****

٢ – وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكرجلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة

والرجـم » رواه مسلم .

المفردات

خذوا عني خذوا عني : أى تَلَقَّوْا هذا الحكم مني واحفظوه ،

فقدجعل الله لهن سبيلا : أى فقد بيَّن الله تبارك وتعالى السبيل الذي أجمله في قوله عزوجل : « أو يجعل الله لهن سبيلا » ونسخ به ماكان شرعه في حق اللائي يأتين الفاحشة من النساء بقوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » .

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة : أى حد زنا البكر بالبكر أن يضرب كل واحد منهما مائة جلدة وأن يُغرَّب عاما والمراد بالبكر هنا هو من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم : أى وحد زنا الثيب أن يضرب مائة جلدة وأن يرجم بالحجارة حتى يموت . والمراد بالثيب هنا هو الحر البالغ العاقل المجامع في نكاح صحيح .

البحث

قوله « البكـر بالبكـر » إنما خرج مخرج الغـالـب فلامفهـوم له فلـوزنى بكـر

بثيب أو ثيب ببكر فإن حد الثيب غير حد البكر فلكل واحد منهما حده الذي بينه الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكذلك قوله : « الثيب بالثيب » . وإنما جاء التعبير بهذا الأسلوب لأن الغالب أن يكون زنى البكر بالبكر وزنى الثيب بالثيب . وأما قوله في الثيب « جلد مائة والرجم » فالظاهر أنه قدنسخ جلد الثيب قبل رجمه ، بدليل الحديث الأول من أحاديث هذا الباب فإنه لم يأمر بجلد التي زنى بها العسيف وإنما جعل حدها الرجم فقط كما أنه رجم ماعزا والغامدية والجهنية واليهودي و اليهودية ولم يثبت بخبر صحيح أنه جلدهم قبل الرجم .

مايستفاد من ذلك

١ – أن حد الزاني البكر هو جلد مائة وتغريب عام .

٢ – وجوب الرجم للزاني الثيب حتى يموت .

٣ – أن هذا هو السبيل الذي وعد الله تبارك وتعالى بجعله للاتي يأتين الفاحشة من النساء ونسخ حبسهن في البيوت حتى الموت .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثَنَى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .

المفردات

أتى رجلٌ من المسلمين : أى جاء رجل من أهل الإسلام وهو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه . قيل : اسمه عريب ولقبه ماعز .

وهو في المسجد : أى ورسول الله ﷺ بالمسجد النبوي .

إني زنيت : أى ارتكبت جريمة الزنا .

فأعرض عنه : أى فنحيَّ رسول الله ﷺ وجهه عن جهة الرجل الذي اعترف بالزنا إلى جهة أخرى .

فتنحىَّ تلقاء وجهه : أى فتحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي ﷺ إلى الجانب الذي أقبل عليه رسول الله ﷺ .

حتى ثَنَى ذلك عليه أربع مرات : أى حتى ردَّدَ وكرر الاعتراف عند رسول الله ﷺ أربع مرات . «وثنى» بفتح الثاء والنون المخففة من الثنى بمعنى التكرير والترديد والترجيع .

فلما شهد على نفسه أربع شهادات : أى فلما أقر على نفسه بالزنا أربع مرات .

دعاه رسول الله ﷺ : أى ناداه رسول الله ﷺ ليقبل عليه .

فقال : « أبك جنون ؟ » : أى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنت مصاب بمرض عقلي ؟ .

قال : لا :أى قال الرجل للنبي ﷺ : لست مجنونا .

قال : فهل أحصنت : أى قال له رسول الله ﷺ هل تزوجت وواقعت

زوجتك ؟ .

قال : نعم : أى قال الرجل : نعم تزوجت وصرت محصنا .

اذهبوا به فارجموه : أى خذوه وارموه بالحجارة حتى يموت .

البحث

أخرج البخاري من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قدزنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمربه رسول الله ﷺ فَرُجِمَ وكان قدأُحْصِنَ. وقدروى البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحو حديث الباب الذي ساقه المصنف وفيه بعد قوله ﷺ : « اذهبوا فارجموه » قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه . وفي لفظ للبخاري من حديث جابر : أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات . قال له النبي ﷺ : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فَرَّ ، فَأُدْرِكَ ، فَرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه . وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : « أحق مابلغني عنك ؟ » قال : ومابلغك عني ؟ قال :

«بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. كما أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضلُ ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ : « فلعلك ؟ » قال : لا والله إنه قدزنى الأخِر قال : فرجمه ، ثم خطب فقال : « ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خَلَفَ أحدُهم له نَبِيبٌ كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يُمْكِنِّي من أحدهم لَأُنَكِّلَنَّهُ عنه » ومعنى قوله في حديث جابر بن سمرة « الأخر » أى الأبعد قال ابن الأثير : الأخر بوزن الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير اهـ وقوله : له نبيب أى توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السِّفاد ومعنى : يمنح أحدهم الكثبة أى يخدع المغيبة بقليل من مائه . ويمنح أى يعطي والكثبة هي القليل من اللبن وغيره . كما روى مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقمه عليَّ ، فرده النبي ﷺ مرارا ، قال : ثم سأل قومه فقالوا : مانعلم به بأسا ، إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لايخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد . قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال : فماأوثقناه ولاحفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم ، والمدر ، والخزف ، قال : فاشتد واشتددنا خلفه ، حتى أتى عُرض الحرة

فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) حتى سكت . قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشيِّ فقال : « أوَ كلما انطلقنا غُزَاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس ؟ عليَّ أن لاأوتي برجل فعل ذلك الا نكلت به . قال : فمااستغفر له ولاسبه . وأخرج مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله طهرني فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم أطهرك ؟ قال : من الزنى ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : « أشرب خمرا؟»فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال فقال رسول الله ﷺ : « أزنيت ؟ » فقال : نعم . فأمر به فرجم الحديث .

مايفيده الحديث

١ - أن الزنا وهو من أكبر الكبائر لايخرج الزاني من الإسلام .

٢ - أن الإقرار بالزنا أربع مرات .

٣ - لاعبرة بإقرار المجنون والسكران .

٤ – ينبغي درء الحد بقدر الاستطاعة .

٥ – وجوب رجم الزاني المحصن .

٦ – أنه لاجلد مع الرجم للزاني المحصن .

٧ – صيانة الأعراض والدماء .

*****

٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك قبَّلتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ ؟ » قال : لايارسول الله . رواه البخاري .

المفردات

لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ : أى لماجاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ليقر أمامه بالزنا حتى يقام عليه الحد .

قال له : أى قال رسول الله ﷺ لماعز رضي الله عنه .

لعلك قبَّلتَ أو غمزت أو نظرت ؟ : أى لعلك لم يقع منك الزنا الحقيقي وهو المسافحة وإنما أُطلقتَ الزنا على القبلة أو الغمز أو النظر إذ أن زنا الفم التقبيل وزنا العين النظر،والفرج يصدق ذلك أو يكذبه والحد إنما يجب بالوقاع والفجور والمسافحة . والغمز هو الإشارة كالرمز بالعين والحاجب ، ويطلق على الجس واللمس

باليد أيضا .

البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تَمَنًّى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه . وقدأخرجه مسلم أيضا من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ البخاري إلا أنه قال: «فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق» وقال : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » كما أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كُتِبَ على ابن آدم نَصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يَهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه اهـ ولما أُطْلِقَ لفظُ الزنا على هذه الأعمال ، وأقر ماعز على نفسه بالزنا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » احتياطا لصيانة دمه ، وتأكيدا لصحة إقراره ، وسلامته ، وليدرأ الحد ماستطاع ، فصلوات الله عليه وسلامه ورحمته وبركاته .

مايفيده الحديث

١ – أن النظر إلى امرأة لاتحل قديسمى زنا ولكنه لاحد فيه وكذلك الغمز والتقبيل .

٢ – أنه يجب على الحاكم أن لايعاجل المقر بالزنا بإقامة الحد عليه حتى يتأكد من صحة إقراره .

٣ – حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء والأعراض .

*****

٥ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : « إن الله بعث محمدا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » متفق عليه .

المفردات

خطب : أى تحدث إلى الناس يوم الجمعة من فوق منبر رسول الله ﷺ في أول خطبة جمعة خطبها بعد أن قدم من الحج سنة ثلاث وعشرين ، وقبل استشهاده رضي الله عنه بزمن قليل .

بعث محمدا بالحق : أى أرسل محمدا ﷺ بالدين الثابت القيم .

الكتاب : أى القرآن وبيانه .

آية الرجم : أى آية فيها حكم رجم المحصن من الرجال والنساء
سواء كانوا شبابا أو شيوخا ، ولم ينقل لنا بالتواتر
لفظ الآية التى أشار إليها عمر رضي الله
عنه ولاشك أنه لاتثبت القرآنية إلا بالنقل
المتواتر أما مانقل آحادا فلاتثبت به القرآنية .
ولاشك أنه قدنسخ اللفظ الذي أثبت حكم الرجم
وبقي الحكم ثابتا بإجماع أهل السنة والجماعة
للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ
وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .
قـرأناها : أى تلونا آية الرجم عند نزولها وقبل نسخ لفظها .
ووعيناها : أى وحفظنا المراد منها .
وعقلناها : أى وضبطناها ضبطا ، وفهمناها فهما .
فرجم رسول الله ﷺ: أى ونفذ رسول الله ﷺ حكم الرجم في
الزاني المحصن والزانية المحصنة إذ رجم ماعزاوالغامدية
والجهنية والتي زنى بها العسيف واليهودي واليهودية .
ورجمنا بعده : أى ونفذنا نحن حكم الرجم بعد رسول الله ﷺ
ولم ينكره أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .
فأخشى إن طال بالناس زمان : أى فأخاف إن تقادم العهد
وتطاول الزمان على الناس بعد رسول الله ﷺ .
أن يقول قائل : .مانجد الرجم في كتاب الله : أى أن يدعى

إنسان أن الرجم غير مشروع لأنه ليس بموجود في القرآن نصا . وقدوقع ماتوقعه الخليفة الراشد الملهم المحدث عمر رضي الله عنه فقد أنكر الرجم بعض أهل الأهواء وزعموا أنه ليس بموجود في القرآن .

فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله : أى فينحرفوا عن الصراط المستقيم بإنكار حد من حدود الله تعالى التي شرعها وأنزل حكمها .

وإن الرجم حق في كتاب الله : أى وإن الرجم ثابت قدجاء في القرآن في قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا » فهو السبيل الذي ذكره الله عزوجل مجملا وبينه رسول الله ﷺ بأنه جلد البكر ورجم الثيب .

إذا أحصن من الرجال والنساء : أى كان رجلا بالغا عاقلا حرا قدتزوج تزويجا صحيحا وجامع زوجته أو كانت امرأة حرة بالغة عاقلة قدتزوجت تزويجا صحيحا وجامعها زوجها .

إذا قامت البينة : أى إذا ثبت الزنا بشهادة أربعة من الشهداء الذين يثبت بشهادتهم حد الزنا .

أو كان الحبل : أى أو كانت المرأة وجدت حبلى من غير زوج ولم تدع أنها استكرهت أو كانت نائمة أو نحو ذلك

ولم تدع أية شبهة تدرأ عنها الحد .

أو الاعتراف : أى أو إقرار من زنى على نفسه إقرارا صحيحا خاليا من الشبهات .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث مطولا في « باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت » من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كنت أُقْرِئُ رجالا من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمني ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إليَّ عبدالرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : ياأمير المؤمنين ، هل لك في فلان يقول : لو قدمات عمر لقد بايعت فلانا ؟ فوالله ماكانت بيعة أبي بكر إلا فَلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فَمُحَذِّرُهُمْ هؤلاء الذين يريدون أن يغْصِبُوهُم أمورهم ، قال عبدالرحمن : فقلت : ياأمير المؤمنين ، لاتفعل ، فإن الموسم يجمع رَعَاعَ الناس وَغَوغَاءَهُم ، فإنهم هم الذين يغلبُون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطَيِّرُهَا عنك كلُّ مُطَيِّر ، وأن لايعوهَا ، وأن لايَضَعُوهَا على مواضعها ، فأمهل حتى تقْدَمَ المدينة ، فإنها دار الهجرة والسُّنَّة ، فَتَخْلُصَ بأهْل الفِقه وأشراف الناس ، فتقول ماقلتَ مُتَمَكِّناً ، فَيَعي أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أماوالله إن شاء الله لأقومن بذلك أوَّل مَقَامٍ أقومُهُ بالمدينة. قال ابن عباس

فقدمنا المدينة في عقِبِ ذي الحجة ، فلما كان يومُ الجمعة عَجَّلْنَا الرَّواحَ حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فلم أنشَبْ أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمروبن نفيل : لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لم يَقُلْهَا مُنذُ استُخْلِفَ . فأنكر عَلَيَّ وقال : ماعَسَيتَ أن يقول مالم يقل قبله ؟ فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بماهو أهله ، ثم قال : أمابعد فإني قائل لكم مقالة قدقُدِّرَ لي أن أقولها ، لاأدري لعلها بين يدى أجلي، فمن عقلها ووعاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حيث انتهت به راحلته ومن خَشِيَ أن لايَعْقِلَهَا فلاأحِلُّ لأحد أن يكذب عليَّ . إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحَبَلُ ، أو الاعتراف ثم إناكنا نقرأ من كتاب الله : أن لاترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، ألا ثُمَّ إن رسول الله ﷺ قال: لاتُطرُوني كما أطرِيَ عيسى بن مريم ، وقولوا : عبدالله ورسوله » ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول : والله

لومات عمر بايعتُ فلانا ، فلايَغْتَرَّنَّ امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، أَلَا وإنها قدكانت كذلك ، ولكنَّ الله وَقَى شَرَّهَا ، وليس منكم مَنْ تُقْطَعُ الأعْنَاقُ إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلايبايَعُ هو ولاالذي بَايعَهُ تَغِرَّةَ أن يقتلا ، وإنه قدكان من خبرنا حين توفى الله نبيَّهُ ﷺ إلا أن الأنصار خَالَفُونَا ، واجتمعوا بِأَسْرِهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا عليٌّ والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : ياأبابكر انطَلِقْ بنا إلى إخواننا هؤلاء منْ الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دَنَوْنَا منهم لَقِينَا منهم رجلان صالحان فذكرا ماتَمَالَى عليه القوم فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لاعليكم أن لاتَقْرَبُوهُمْ ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ ، فقلت : والله لَنَأْتِيَنَّهُمْ ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظَهْرَانَيْهِمْ ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد ابن عُبادة ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يُوعَكُ ، فلما جَلَسْنَا قليلا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ ، فأثنى على الله بماهو أهله ، ثم قال : أمابعد فَنَحنُ أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقددفَّتْ دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يَحْضُنُونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زَوَّرْتُ مَقَالَة أعجبتني أريد أن أُقَدِّمَهَا بين يدى أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحدِّ ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رِسْلِكِ ، فكرهت أن أُغْضِبَهُ ، فتكلم أبوبكر فكان هو أَحْلَمَ مني وأوقَرَ ، والله ماترك من

كلمة أعجبتني في تزويري ، إلا قال في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أو أفْضَلَ منها حتى سَكَتَ فقال : « ماذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعْرَفَ هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نَسَباً وداراً ، وقدرَضِيت لكم أحد هذين الرجلين ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أَكْرَهْ مما قال غيرها . كان والله أنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لايُقَرِّبُنِي ذلك من إثم أحبَّ إليَّ من أن أَتَأَمَّرَ على قوم فيهم أبوبكر ، اللهم إلا أن تُسَوِّلَ إليَّ نفسي عند الموت شيئا لاأجدُه الآن ، فقال قائلُ الأنصار : أنا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ ، وعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ ، منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش ،فَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وارتفعت الأصوات ، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف فقلت : ابسط يدك ياأبابكر ، فبسط يده فَبَايَعْتُهُ وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، ونَزَونَا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت: قَتَلَ الله سعدَ بن عبادة ، قال عمر: وإنا والله ماوجدنا فيما حَضَرْنَا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فَارَقْنَا القومَ ولم تكن بيعةٌ أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على مانرضى وإما نخالفهم فيكون فسادا ، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلايُتَابَعُ هو ولاالذي بَايَعَهُ تَغِرَّةَ أن يُقْتَلَا . اهـ هذا وقدروى البخاري من طريق سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قدرجمتها بسنة رسول الله ﷺ . وقدوهم المجد

ابن تيمية في المنتقى فنسب إلى البخاري أنه أخرج حديث الشعبي عن علي بلفظ : أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وليس في البخاري الجمع بين الرجم والجلد في حديث الشعبي عن علي والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – ثبوت الرجم على الزاني المحصن وأنه حق من عند الله تعالى

٢ – أن الرجم قدجاء في آية نسخت وبقي حكمها الذي أثبته بعد نسخها رسول الله ﷺ .

٣ – أنه لايطعن على ثبوت حكم الرجم أحد من أهل السنة والجماعة .

٤ – أن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على ثبوت حكم الرجم .

٥ – أن ذهاب بعض أهل الأهواء من الجاهلين إلى إنكار الرجم هو ماتوقعه الخليفة الراشد المُلْهَمُ المحدَّثُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

٦ – لايجوز أن يثبت في المصحف شيء منسوخ التلاوة .

٧ – حرص أصحاب رسول الله ﷺ على تثبيت أصول الشريعة وحدودها وأحكامها .

٨ – أن من وجدت حبلى بلازوج ولم تدع شبهة في أسباب حملها يثبت عليها الحد .

٩ – أنه إذا قامت البينة على محصن بأنه زنى فإنه يرجم .

١٠ – أنه إذا اعترف المحصن على نفسه بالزنا رجم .

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبين زناها فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ ، ولايُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولايُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فَلْيَبِعْهَا ولوبحَبْل من شَعَر » متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

المفردات

إذا زنت أمة أحدكم : أى إذا ارتكبت مملوكة أحدكم جريمة الزنا .

فتبين زناها : أى فتحقق منها الزنا وثبت بالبينة أو الاعتراف .

فليجلدها الحد : أى فليعمل على إقامة حد الزنا عليها الثابت بقوله تعالى في حق الإماء . ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ والمراد بالفاحشة في الآية الزنا والمراد بالمحصنات فيها الحرائر والذي يمكن تنصيفه من الحد هو الجلد فتجلد الأمة خمسين جلدة إذا زنت .

ولايُثَرِّبْ عليها : أى ولايُعَنِّفْهَا ولايُعَيِّرْهَا بعد إقامة الحد عليها . فالتثريب اللوم والتعنيف والتعيير والتوبيخ .

ثم إن زنت فليجلدها الحد : أى ثم إن وقع منها الزنا مرة ثانية فليعمل على إقامة الحد عليها .

فليبعها ولو بِحَبْل من شَعَر : أى فليبعها ولوبثمن بخس ، إذ أن

مثلها لايحرص عليه ، ولعلها إذا بيعت بسبب تكرير الزنا منها ترتدع وتبتعد عن معاودة ارتكاب هذه الجريمة .

البحث

ليس المراد من بيع الأمة إذا تكرر زناها هو التخلص منها ولوبـبلوى غيره بها إذ أن المعلوم من قواعد الشريعة أنه لايحل للمسلم أن يبيع شيئا معيبا دون أن يبين للمشتري مافيه من العيب ، والمفهوم من قوله عليه السلام: « ولوبحبل من شعر » أن البائع يبين عيبها للمشتري ولـذلك يكون ثمنها زهيدا إذ أن بعض الناس قديكون أقدر على صيانة أمته من الوقوع في الجريمة أكثر من غيره وأن يكون أقدر على إعفافها من البائع . وذكر الحبل من الشعر إنما هو للمبالغة في الحرص على عدم معاشرة من عرفت بالفسق من الإماء مع عجزه عن صيانتها ، إذ أن حبل الشعر لايكون ثمنا لأمة وإنما هو على حد قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجدا ولوكمفحص قطاة » لأن قدر المفحص لايتمكن أحد من اتخاذه مسجدا . وقدأورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب « إذا زنت الأمة » من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولوبضفير » ثم قال البخاري « باب لايُثَرَّبُ على الأمة إذا زنت ولاتُنْفَى » ثم ساق من طريق الليث عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولايُثَرِّبْ ثم إن زنت فليجلدها ولايثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولوبحبل من شعر » وأخرجه مسلم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم ». الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم أخرج مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: « إن زنت فاجلدوها» الحديث باللفظ الذي سقته عن البخاري من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ، هذا وليس قوله في حديث مالك عند البخاري ومسلم : « ولم تحصن » دليلا على أن الأمة إذا زنت بعد الزواج يتغير هذا الحكم في حقها لأن قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ صريح في أن حدها بعد الإحصان هو نصف عذاب الحرائر ، والذي يتنصف من عذاب الحرائر هو الجلد لاالرجم كما أشرت في مفردات حديث الباب . فتكون الآية أثبتت حد الأمة الزانية بعد الإحصان ويكون حديث مالك قدأثبت حد الأمة الزانية قبل الإحصان وهو عين حد الأمة المحصنة والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن من ارتكب ذنبا وأقيم عليه الحد ثم ارتكبه مرة أخرى أقيم

عليه الحد كذلك .

٢ - أنه لايليق بمسلم أن يخالط من عرف بالفسق .

٣ - أن مفارقة غير العفيف قدتردعه وتتسبب في صلاح حاله .

٤ - أن الأمة إذا زنت فحدها الجلد سواء كانت بكرا أم ثيبا.

٥ - أنه لايحل لمسلم أن يبيع شيئا معيبا دون أن يبين للمشتري مافيه من العيب .

*****

٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » رواه أبوداود وهو في مسلم موقوف .

المفردات

أقيموا الحدود : أى نفذوا العقوبات المقدرة شرعا .

على ماملكت أيمانكم : أى على أَرِقَّائِكُم .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي ، وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث . وغفل الحاكم فاستدركه اهـ أماحديث مسلم الموقوف على عَلِيٍّ رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنف فقد قال مسلم : حدثنا

محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّمِيُّ حدثنا سليمان أبوداود حدثنا زائدة عن السُّدِّي عن سعد بن عُبَيْدَةَ عن أبي عبدالرحمن قال : خطب عليٌّ فقال : ياأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ ، من أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصِنْ ، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بِنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنت » وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن السُّدِّي بهذا الإسناد ولم يذكر « من أحصن منهم ومن لم يحصن » وزاد في الحديث : « اتْرُكْهَا حتى تماثل » اهـ وقوله : تماثل أصله تتماثل أى تقارب البرء .

مايفيده الحديث

١ – أن الأمة إذا زنت وجب إقامة الحد عليها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة .

٢ – أن حد المماليك هو الجلد مطلقا .

٣ – أنه يجب على السيد أن يحرص على إقامة الحد على رقيقه إذا زنى

٤ – أن الذي يأمر بإقامة الحد هو الإمام أو نائبه .

*****

٨ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبْلَى من الزنا ، فقالت : يانبى الله أصبت حَداً ، فأقمه عليَّ ، فدعا رسول الله ﷺ ولِيَّهَا ، فقال : « أَحْسِنْ إليها ، فإذا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بها » ففعل ، فأَمَرَ بها فَشُكَّتْ

عليها ثِيَابُهَا ، ثم أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثم صَلَّى عَلَيْهَا ، فقال عمر : أتصلي عليها يانبي الله وقدزنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لوقُسِمَتْ بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ وهل وَجَدْتَ أَفْضَلَ من أن جادَت بنفسها لله » رواه مسلم .

المفردات

جهينة : هي قبيلة مشهورة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سور بن أسلم بن الحاف بن مالك بن قضاعة ، والنسابون مختلفون في نسب قضاعة فقيل قضاعة هو ابن عدنان وقيل هو قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ وقيل : قضاعة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وبلادهم ينبع والعيص ورضوى . وكانت لهم منازل بالمدينة المنورة . وقدوهم الصنعاني في سبل السلام فقال في الجهنية : وهي المعروفة بالغامدية اهـ ومن قبله وهم النووي فقال في الغامدية : غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة اهـ وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار فقال : « غامد » بغين معجمة ودال مهملة : لقب رجل هو أبوقبيلة وهم بطن من جهينة اهـ والواقع أن الجهنية غير الغامدية ، وأن جهينة ليست من

بطون غامد ، كما أن غامدا ليست من بطون جهينة ، وغامد هو ابن عبدالله بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك ابن نصر بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . وقد استقصى ابن حزم في جمهرة أنساب العرب بطون غامد وليس فيها جهينة ، وإنما في بطون الأزد جفنة لاجهينة . وقصة حديث الغامدية تختلف عن قصة حديث الجهنية كما يتضح ذلك إن شاء الله تعالى في بحث هذا الحديث . وقدأشار الحافظ في الفتح إلى أن الغامدية غير الجهنية وسنسوق نص كلامه عند بحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

أصبت حدا : أى ارتكبت جريمة توجب إقامة الحد عليَّ ورجمى بالحجارة فإني حبلى من الزنا وأنا محصنة .

فأقمه عليَّ : أى فأمر برجمي بالحجارة حتى أموت .

فقال : أحسن إليها : أى فطلب رسول الله ﷺ من ولى أمر هذه المرأة الجهنية أن يعاملها بالحسنى وأن يتلطف بها وأن لايسيء إليها .

فإذا وضعت فأتني بها : أى فإذا ولدت فأحضرها إليَّ .

ففعـــل : أى فنفذ وليها أمر رسول الله ﷺ وأحسن إليها حتى ولدت ثم أحضرها إلى رسول الله ﷺ .

فَشُكَّتْ عليها ثيابها : أى فَشُدَّتْ عليها ملابسها لئلا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها عند رجمها بالحجارة

فـرجـمـت : أى فنفذ فيها الحد بالرجـم .

ثم صلى عليها : أى ثم صلى رسول الله ﷺ عليها صلاة الجنازة.

تابت توبة لوقسمت الخ : أى تابت توبة عظيمة خالصة لله عزوجل وأن توبتها هذه لووزعت على سبعين من العصاة من أهل المدينة النبوية لشملتهم وخص أهل المدينة بذلك لأن المعصية في المدينة أكبر من المعصية في غيرها

جادت بنفسها : أى قَدَّمَتْ نفسها لِتُرْجَمَ ابتغاء مرضاة الله ورجاء رحمته دون أن يُجْبِرَهَا أحد على ذلك .

البحث

قد سقت في آخر بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب ماأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه من قصة ماعز رضي الله عنه وأشرت هناك إلى أن للحديث بقية ، وتمام حديث سليمان بن بريدة عن أبيه : فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال :

اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ «لقد تاب توبة لوقُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يارسول الله طَهِّرْنِي . فقال : « وَيحَكِ ارْجِعِي فاستغفري الله وتوبي إليه » فقالت : أراك تريد أن تُرَدِّدني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك . قال : « وماذاكِ ؟ » قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : « آنت ؟ » قالت : نعم فقال لها : « حتى تضعي مافي بطنك » قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتي النبيَّ ﷺ فقال : قدوضعت الغامدية . فقال : « إذاً لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يانبيَّ الله قال فرجمها . ثم ساق مسلم من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني قدظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فردَّه ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يارسول الله إني قدزنيت ، فَرَدَّهُ الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وَفيَّ العقل من صالحينا فيما نُرى . فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لابأس به ولابعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . قال : فجاءت

الغامدية فقالت : يارسول الله إني قدزنيت فطهرني وإنه ردَّها ، فلما كان الغد قالت : يارسول الله . لم تَرُدُّني ؟ لعلك أن تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعزا ؟ فوَالله إني لَحُبْلَى . قال : « إمالا فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قدولدته قال « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسْرَةُ خُبْزٍ فقالت : هذا يانبي الله قدفطمته . وقدأكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فيُقْبِلُ خالد بن الوليد بحجر فرَمَى رأسها فتَنَضَّحَ الدمُ على وجه خالد فَسَبَّهَا ، فسمع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سبَّهُ إياها ، فقال : « مهلًا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تَابَهَا صاحب مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » ثم أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عليها ودُفِنَتْ .

ثم ساق مسلم من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، الحديث بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف وظاهر سياق حديث الغامدية وحديث الجهنية يشهد أن الغامدية غير الجهنية ، فالغامدية رَدَّدَهَا رسول الله ﷺ بخلاف الجهنية ، وقدذكرت الغامدية ماعزا ولم تذكره الجهنية ولذلك قيل إن الغامدية هى مزنية ماعز ، كما أن الغامدية ليس لها وليٌّ في المدينة فتكفل رجل من المسلمين من الأنصار بشأنها بخلاف الجهنية فإن لها بالمدينة وليًّا وفي حديث الغامدية لم يرجمها إلا بعد فطام ولدها بخلاف الجهنية

فقد رجمها بعد ولادتها ولم ينتظر بهافطام ولدها لوجود وليها الذي يتولى شأن طفلها ، وفي الغامدية قصة خالد رضي الله عنه وفي الجهنية قصة عمر رضي الله عنه ، قال الحافظ في فتح الباري : وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية اهـ والله أعلم . قال الحافظ في الفتح : وقداستقر الإجماع على أنها « يعني الحامل » لاترجم حتى تضع . قال النووي : وكذا لوكان حدها الجلد لاتجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لايقتص منها حتى تضع ، بالإجماع في كل ذلك اهـ .

مايفيده الحديث

١ – وجوب رجم الزاني المحصن .

٢ – أنه لايجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم وأن حده الرجم فقط .

٣ – أنه لايجوز إقامة الحد على الحامل سواء كان الحد رجما أم جلدا .

*****

٩ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : رجم النبيُّ ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة » رواه مسلم ، وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر .

المفردات

رجلا من أسلم : هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه .

ورجلا من اليهود : هو من يهود خيبر وقدكانت وقت ذلك حربا .

وامـــــرأة : هى اليهودية التي زنى بها اليهودي الذي رجمه النبي ﷺ واسمها بسرة وهي من خيبر أيضا .

اليهـــوديين : يعني اليهودي واليهودية المشار إليهما هنا .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته . ثم ساقه من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال : وامرأة اهـ وقوله في الرواية الأولى : وامرأته أى صاحبته التي زنى بها لازوجته . أما قصة رجم اليهوديين التي أشار المصنف إلى أنها في الصحيحين فقد أخرجها البخاري في باب الرجم في البلاط من طريق عبدالله ابن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بيهودي ويهودية قدأحدثا جميعا فقال لهم : « ماتجدون في كتابكم ؟ » قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتَّجْبِيه ، قال عبدالله بن سلام : ادْعُهُمْ يارسول الله بالتوراة ، فأُتِيَ بها ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ماقبلها ومابعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما ، قال ابن عمر : فرُجما عند البلاط فرأيت اليهودي أَجْنَأ عليها . كما ساقه البخاري في« باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم

إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام » من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُون . قال عبدالله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فَأتَوا بالتوراة ، فَنَشَرُوها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها ومابعدها . فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك فَرَفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صَدَقَ يامحمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجِمَا فرأيت الرجل يَحْني على المرأة يقيها الحجارة اهـ وقوله في الحديث « أحدثوا » أى ابتكروا ومعنى تحميم الوجه هو أن يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد ، والتجبيه بفتح التاء وسكون الجيم وكسر الباء بعدها ياء ثم هاء من قولهم جبهت الرجل إذا قابلته بمايكره وأغلظت له في القول أو الفعل . وقيل : هو أن يركب على حمار منكوسا . وقوله : « أجنأ عليها » أى أحنى عليها ليتلقى الحجارة عنها . وقدأخرجه مسلم رحمه الله من طريق نافع أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قدزنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال : « ماتجدون في التوراة على من زنى ؟ » قالوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، ونخالف بين وجوههما، ويُطَافُ بهما ، قال : « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » فجاؤا بها فقرأوها حتى إذا مَرُّوا بآية الرجم وضع الفتي الذي يقرأ يده على آية الرجم

وقرأ مابين يديها وماوراءها ، فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فليرفع يده ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبدالله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .

مايفيده الحديث

١ – أن رجم الزاني المحصن حق ثابت في الشريعة قدنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – أن أهل الذمة والعهد إذا زنوا وهم متزوجون ورفعوا إلينا حكمنا عليهم بأحكام الشريعة الإسلامية ورجمنا من ثبت عليه الزنا وإن لم يكن مسلما .

٣ – نسخ جلد الزاني المحصن والاكتفاء فيه بالرجم .

٤ – ثبوت تحريف اليهود لبعض أحكام التوراة .

٥ – ثبوت أن بعض نصوص التوراة سلمت من تحريف اليهود .

٦ – أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بنسخه .

*****

١٠ – وعن سعيد بن سعد بن عُبادة رضي الله عنهما قال : كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيف ، فَخَبُثَ بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال : « اضربوه حَدَّهُ » فقالوا : يارسول الله إنه أُضْعَفُ من ذلك ، قال : « خذوا عِثْكَالًا فيه مائة شِمْرَاخ ثم اضربوه ضربة واحدةً » ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

المفردات

سعيد بن سعد بن عبادة : هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، مختلف في صحبته ، قال في تهذيب التهذيب ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه سعد وعنه ابنه شرحبيل وأبوأمامة بن سهل بن حنيف . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن عبدالبر : صحبته صحيحة اهـ وكان واليا لعلي رضي الله عنه على اليمن. ووثقه ابن سعد وغيره.

رُوَيْجِلٌ : هو تصغير رجل وكان مخدجا .

ضعيف : أى مريض .

فَخَبُثَ : أى زنى وفجر .

بأمة من إمائهم : أى بمملوكة لهم .

اضربوه حده : أى أقيموا عليه مايستحقه من الحد . والظاهر أنه كان بكرا ، وحدُّه الجلد .

إنه أضعف من ذلك : أى لايتحمل جسمه مائة جلدة فقد تقتله

خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ : العثكال بوزن القرطاس هو العذق والشمراخ جمعه شماريخ وهي فرع العثكال ، وللعثكال غصون دقيقة وفروع هي التي تنتظم فيها ثمرة النخلة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلا مقعدا زنا بامرأة ، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بإثكال النخل . يروى أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة ، ورواه البيهقي وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : « اجلدوه مائة سوط » فقال : يانبي الله هو أضعف من ذاك ، لوضربناه مائة سوط لمات ، قال :«فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، فاضربوه واحدة ، وخلوا سبيله » ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد وقال : وهم فيه فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبوداود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبوأمامة قدحمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة اهـ هذا وقدتقدم في بحث الحديث السابع من أحاديث

هذا الباب ماأخرجه مسلم من حديث على رضي الله عنه أنه لما وجد الأمة الزانية حديثة عهد بنفاس قال : فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :«أحسنت » وهو يشعر بأن المريض لايقام عليه حد الجلد حتى يتماثل للشفاء . على أن الله تعالى قدذكر في قصة أيوب حيث قال : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث » مايشعر بجواز جمع الضربات في ضربة واحدة ، لكن قياس جلد الحد عليه قياس مع الفارق والله أعلم .

*****

١١ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا .

المفردات

يعمل عمل قوم لوط : أى يواقع ذكرا من الناس،ولوط نبى الله ﷺ كان قومه يأتون الذكران من العالمين

فاقتلوا الفاعل والمفعول به : أى فاقتلوا الرجلين جميعا الذي فعل الفاحشة هذه والذي فُعِلَتْ به هذه الفاحشة .

وقع على بهيمة : أى فعل الفاحشة بحيوان .

فاقتلوه واقتلوه البهيمة : أى فاسفكوا دم هذاالرجل واقتلوا الحيوان كذلك .

إلا أن فيه اختلافا : أى إلا أن في ثبوت حديث ابن عباس اختلافا عند أهل العلم فبعضهم لايثبته .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.أحمد وأبوداود واللفظ له ، والترمذي وابن ماجه ، والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ، ولأنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، رواه عنه ابن عباس وأبوهريرة ، وفي حديث أبي هريرة:أحصنا أم لم يحصنا . كذاقال وحديث أبي هريرة لايصح . وقدأخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك ، وقدرواه ابن ماجه من طريقه بلفظ : فارجموا الأعلى والأسفل . وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم اهـ وأشار في التلخيص إلى ضعف حديث من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه البهيمة . قيل لابن عباس فماشأن البهيمة ؟ قال : ماأراه قال ذلك . قال : وفي إسناد هذا الحديث كلام اهـ .

تنبيه : إطلاق لفظ : « اللوطي » على من يأتي الذكران إطلاق غير صحيح فلايجوز أن تنسب هذه الجريمة إلى لوط عليه السلام فيقال

لمرتكبها « لوطي » كما لايجوز أن يقال في أبي جهل وأبي لهب إنهما محمديان لأنهما ضد محمد ﷺ كما أن من يأتى هذه الجريمة هو ضد لوط عليه السلام وقدحكى الله تعالى عن لوط عليه السلام أنه قال : ﴿ إني لعملكم من القالين ﴾ والله أعلم .

******

١٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب ، وأن أبابكر ضرب وغرَّب وأن عمر ضرب وغرَّب . رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه .

المفردات

ضـــــرب : أى جلد في حد الزنا للبكر .

وغــــرَّب : أى ونفى سنة مع الجلد .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : روى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب ، وأن أبابكر ضرب وغرَّب ، وأن عمر ضرب وغرَّب ، وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه اهـ قلت : ماتقدم من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد وكذلك حديث عبادة بن الصامت يثبت التغريب مع الجلد والله أعلم .

******

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُخَنَّثِينَ من الرجال والمُتَرَجِّلَاتِ من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » رواه البخاري .

المفردات

لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال : أى دعا رسول الله ﷺ على المخنثين من الرجال بالطرد والإبعاد والمخنث بفتح النون وبكسرها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، ولالوم عليه إن كان ذلك خلقة وهو مذموم إن كان يتكلف ذلك وهو المراد هنا . وأصل التخنث التكسر في المشي وغيره .

والمترجلات من النساء : أى ودعا رسول الله ﷺ على المترجلات من النساء ، بالطرد والإبعاد . والمترجلة من النساء هي التي تتشبه بالرجال في مشيتها ولبستها وغير ذلك .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذاالحديث في « باب نفي أهل المعاصي والمخنثين » من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف وزاد: وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا. وأورد البخاري في « باب مايُنْهَى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة » من طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ

كان عندها ، وفي البيت مُخَنَّثٌ فقال المُخَنَّثُ لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائفَ غدا أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تُقْبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لايَدْخُلَنَّ هذا عليكم » وأورده في كتاب اللباس في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . ثم قال : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت. وساق من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا « وأخرج عمر فلانة » اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن تشبه الرجال بالنساء من الكبائر .

٢ – أن تشبه النساء بالرجال من الكبائر .

٣ – أنه يجب نفي أهل المعاصي والريب .

٤ – ثبوت النفي والتغريب عن رسول الله ﷺ .

******

١٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مَدْفَعاً » أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة

بلفظ « ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم » وهو ضعيف أيضا .
ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ : ادرءوا الحدود بالشبهات .

المفردات

ادفعوا الحدود : أى ادرءوها .

ماوجدتم لها مدفعا : أى متى وجدتم طريقا لدفعها بسبب من أسباب عدم ثبوتها .

مااستطعتم : أى بقدر إمكانكم فلاتحرصوا على ثبوتها مع الشبهة .

بالشبهات : أى بسبب أية شبهة أو مظنة تلحق الريبة في ثبوت الحد .

البحث

قدتقدم في الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب ترديد رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه وقوله له :«أبك جنون ؟ » وكذلك قوله في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » وكل ذلك يثبت وجوب التثبت في إثبات الحد وأنه متى كانت هناك شبهة في ثبوت الحد فإنه يدرأ . وقد تنقل حينئذ العقوبة من الحد إلى التعزير . والله أعلم .

*****

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها . فمن ألم بها فليستتر بسَتر الله ، وليتب إلى الله فإنه من يُبْدِ لَنَا صفحته نُقِمْ عليه كتابَ الله » رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم .

المفردات

اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها : أى ابتعدوا عن هذه المحرمات التي حرمها الله عزوجل . والقاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيء .

فمن أَلَمَّ بها : أى فمن أصاب شيئا من هذه المعاصي وارتكب شيئا من هذه المحرمات .

فليستتر بستر الله : أى فلا يفضح نفسه ولايجاهر بالمعصية .

ولْيَتُبْ إلى الله : أى وليرجع إلى الله عزوجل ولْيَسْتَغْفِرْ لذنبه .

فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله : أى فإنه من تظهر منه الجريمة وترفع إلى الإمام فإنه ينفذ عقوبة الله التى جعلها لمرتكب هذا الجريمة .

زيد بن أسلم : هو أبوأسامة أو أبوعبدالله زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبدالرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وغيرهم . وكان من الفقهاء الثقات وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ثم قال : ورواه الشافعي عن مالك وقال : هو

منقطع . وقال ابن عبدالبر : لاأعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي : « اجتنبوا هذه القاذورات » الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : «فليستتر بستر الله» وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : روى عن عبدالله بن دينار مسندا ومرسلا ، والمرسل أشبه ، (تنبيه) لماذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال : إنه صحيح متفق علي صحته . وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم اهـ .

وقدتم بحمدالله تعالى الجزء الثامن بعد مغرب الاثنين الخامس من ربيع الأول عام ١٤٠٣ هـ بمنزلنا بالمدينة المنورة ويليه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع وأوله «باب حد القذف» وماتوفيقي إلا بالله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبة الحمد
عضوهيئة التدريس بقسم الدراسات
العليا بالجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة ، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

فهرس الأعلام المترجم لها في الجزء الثامن حسب ورودها في الصفحات

فهرس الموضوعات

ربنا تقبل منا

إنك أنت السميع العليم

يوزع مجانا ولا يباع